



جامعة البحرين
كلية الحقوق
قسم القانون العام

الحماية الجنائية للمال العام في التشريع البحريني (دراسة مقارنة)

أطروحة ماجستير تقدمت بها

هنادي عيسى عبدالله الجودر

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام
(القانون الجنائي)

إشراف

الدكتور سعيد حسب الله

جامعة البحرين

كلية الحقوق

قسم القانون العام

الحماية الجنائية للمال العام في التشريع البحريني (دراسة مقارنة)

أطروحة ماجستير تقدمت بها

هنادي عيسى عبدالله الجودر

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

(القانون الجنائي)

إشراف

الدكتور سعيد حسب الله

٢٠١٢ م

١٤٣٣ هـ

إقرار

أقر بأن هذه الرسالة هي نتيجة بحثي و خلاصة جهدي ، و لم يسبق قبولها لنيل أية درجة علمية ، كما أنها لم تقدم حاليا لنيل أية درجة علمية أخرى .

اسم المرشح لنيل الدرجة العلمية هنادي عيسى الجور التوقيع هنادي عيسى الجور التاريخ ١٨/١١/٢٠١٩

قرار لجنة المناقشة

قررت اللجنة المشكلة لمناقشة الأطروحة الموسومة بـ :

الحماية الجنائية للمال العام في التشريع البحريني

دالة مقارنة

المقدمة من الطالبة هنادي عيسى عبد الله الجور

إعتماد الأطروحة و قبولها للوفاء بمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام
القانون الجنائي

لجنة مناقشة الأطروحة

الدكتور عبد الله عبد الله المشرف ، رئيسا

الدكتور ضاري خليل محمود الممتحن الداخلي ، عضوا

الدكتور محمد علي أحمد مطيع الممتحن الخارجي ، عضوا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(.... وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا)

سورة طه ، الآية ١١٤

الإهداء

إلى روح

والذي عيسى بن عبدالله الجودر

و

والدتي مريم بنت يوسف الكواري

(..... وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)

سورة الإسراء، الآية ٢٤

شكر و تقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد ، فيسرني أن أتقدم بخالص الشكر والإمتنان والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور سعيد حسب الله، الذي شرفني بقبول الإشراف على هذه الأطروحة، و أغرقني في فيض كرمه فلم يبخل عليّ بالوقت أو النصح و التوجيه و استفدت كثيرا من خبرته العلمية والعملية، فشكرا جزيلاً أيها الروح المعطاءة، والشكر موصول إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، الاستاذ الدكتور ضاري خليل استاذ القانون الجنائي ورئيس الدراسات والبحوث في كلية الحقوق، والدكتور محمد علي أحمد قطب استاذ القانون الجنائي المساعد في الأكاديمية الملكية للشرطة.

كما أتقدم بالشكر الوافر إلى الهيئة العلمية في كلية الحقوق بجامعة البحرين وفي مقدمتهم سعادة عميد الكلية الاستاذ الدكتور محمد الزعبي وجميع الأساتذة فيها، و بالأخصّ أساتذة برنامج الماجستير في القانون العام، الذين كانت لهم اليد الطولى في تدريسي وزملائي ورعايتنا ومساندتنا لإنهاء هذا البرنامج وهم: الدكتور عبدالكريم علوان خضير، الدكتور ضاري خليل محمود، الدكتورة مريم بنت حسن آل خليفة، الدكتور إحسان المفرجي، الأستاذ الدكتور عبدالمهدي مساعدة، الدكتور عمر باخشب، ولا يفوتني أن أرفع أكف الدعاء وأتضرّع إلى الله أن ينزل واسع رحمته ومغفرته على أستاذي المرحوم الدكتور عبدالحميد عثمان، فشكرا لكم جميعا، وستطوق أفضالكم رقبتي ما حييت.

كما لا يفوتني أن اتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من مدّ لي يدّ العون لإنهاء دراستي و استيفاء هذه الأطروحة وفي مقدمتهم المهندس يوسف بن إبراهيم الغتم مدير عام بلدية المنطقة الوسطى سابقاً، الدكتور محمد علي حسن علي مدير عام بلدية المنطقة الوسطى حالياً، الشيخ خليفة بن راشد آل خليفة رئيس المجلس الأعلى للقضاء، الاستاذ عبدالله بن خلف الدوسري النائب الأول لرئيس مجلس النواب، الدكتور صالح إبراهيم المتينوتي رئيس هيئة المستشارين في مجلس النواب، الأستاذة سهير بهزاد رئيس مكتب الأمين العام لمجلس النواب، الأديب خليفة العريفي، الأديب يوسف حسن، الأستاذ غريب عوض، الاستاذ محمد محمد ربيعي الموظف في البلدية، شقيقتي مروة عيسى الجودر وجميع أفراد عائلتي لتفهمهم أوضاع الدراسة التي سرقت الكثير من الوقت المخصص لهم، وشكر مع خالص الود الى زميلاتي و زملائي في برنامج الماجستير الذين سعدت بكسب صداقتهم.

ملخص الأطروحة

يمثل المال العام أداة هامة في يد الدولة لغرض اشباع حاجات المواطنين و تحقيق الرفاه الإجتماعي و الاقتصادي فيها، و قد انصب موضوع البحث في هذه الأطروحة على الحماية الجنائية للمال العام في التشريع البحريني مقارنة بالتشريعات الخليجية والتشريع المصري، حيث قمت بتقسيم هذا البحث الى مقدمة و أربعة فصول .

تم تخصيص الفصل الأول منها للتعريف بماهية المال العام، في ثلاث مباحث، عالج المبحث الأول تعريف المال العام و بيان الفرق بينه و بين المال الخاص وعالج المبحث الثاني حق الدولة على الأموال العامة، في ثلاثة مطالب، تناول المطلب الأول إنكار ملكية الدولة للمال العام، و تناول المطلب الثاني تأييد ملكية الدولة للمال العام، و تناول المطلب الثالث منها النتائج المترتبة على ملكية الدولة للمال العام . وعالج المبحث الثالث اكتساب وفقدان المال للصفة العامة، في مطلبين اثنين، تناول المطلب الأول اكتساب المال للصفة العامة. و تناول المطلب الثاني فقدان المال صفة العمومية.

وتم تخصيص الفصل الثاني منها للتعريف بماهية الحماية الجنائية للمال العام، وذلك في مباحث ثلاثة ، عالج المبحث الأول منها: مفهوم الحماية الجنائية وعلتها في مطلبين اثنين ، تناول الأول مفهوم الحماية الجنائية، وتناول الثاني علة الحماية الجنائية و المصلحة المعتبرة فيها.و عالج المبحث الثاني صور الحماية الجنائية، في ثلاثة مطالب ، تناول الأول منها : الحماية الجنائية في القوانين الموضوعية وتناول الثاني الحماية الجنائية في القوانين الإجرائية و تناول الثالث الحماية الوقائية للمال العام ، حيث كان لهذا البحث السبق في دراسة هذا النوع من الحماية للمال العام. وعالج المبحث الثالث أنواع الحماية القانونية الأخرى للمال العام ، في مطلبين ، تناول الأول منها الحماية الادارية للمال العام. و تناول الثاني الحماية المدنية للمال العام .

وقد استعرضت في الفصل الثالث صور الجرائم التي تقع على المال العام من الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة ، حيث تم تقسيم الجرائم الى جرائم عمدية تقع بسلوك إيجابي و جرائم عمدية تقع بسلوك سلبي وجرائم غير عمدية في ثلاث مباحث تناول الأول الجرائم العمدية الايجابية و التي تمثلت في اختلاس المال العام، الاستيلاء على المال العام، التربح من المال العام والاضرار عمدا بالمال العام . وتناول الثاني الجرائم العمدية السلبية والتي تمثلت في إعاقة وصول البيانات المتعلقة بالأموال العامة والامتناع عن الإبلاغ عن مشروع جريمة تتعلق بالمال العام أو التستر عليها. وتناول الثالث الجرائم غير العمدية والتي تمثلت في الإضرار بالمال العام عن طريق الخطأ، والاهمال في صيانة أو استخدام المال العام .

واستعرضت في الفصل الرابع الجرائم التي تقع على المال العام من غير الموظف العام وذلك في ستة مباحث تناول الأول منها الإخلال أو الغش في تنفيذ الالتزامات التعاقدية، وتناول الثاني تخريب واتلاف المال العام وتناول الثالث تعريض المال العام للخطر و تناول الرابع سرقة المال العام وتناول الخامس: التعدي على الأملاك العامة (أملاك الدولة) وتناول السادس الادلاء بمعلومات كاذبة وإخفاء الحقائق أو تضليل العدالة.

حيث قمت بالتعريف بهذه الجرائم جميعها بشكل تفصيلي مشتملا على النصوص التشريعية التي جرّمتها وبيان أركانها والعقوبة المقررة لها.

مراعية في جميع فصول هذا البحث الرجوع الى التشريع البحريني والتشريعات الخليجية والتشريع المصري، والى المقترحات المقدمة أمام مجلس النواب البحريني بشأن مشاريع بعض القوانين ذات الصلة بالبحث، والاطلاع على التقارير النهائية لبعض اللجان النيابية التي تم تشكيلها للتحقيق في قضايا ذات صلة بالمال العام و الرجوع الى المبادئ القانونية التي ارستها محكمة التمييز البحرينية ومحاكم التمييز في دول الخليج وقضاء النقض المصري.

وأخيرا ذُلت هذه الأطروحة بخاتمة تضمنت اشارة مختصرة لموضوع البحث مصحوبة بالنتائج التي أسفر عنها البحث فيه والتوصيات التي خلصت إليها في سبيل تلافي النقص في التشريعات السارية لتحقيق الحماية الجنائية للمال العام ، حيث جاءت التوصيات كالآتي :

أولاً: اقرار مشروع قانون حماية الاموال العامة البحريني واصداره في القريب العاجل.

ثانيا : تعديل بعض مواد قانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ بحيث تضاف مادة جديدة تُعرّف بالأموال العامة مع إيراد أمثلة عليها ، أسوة بما فعل مع الموظف العام ومن في حكمه في المادة ١٠٧ و ١٠٨ ، ومادة أخرى تجرّم الاضرار العمدي بالمال العام، ضرورة النص على جريمة الاهمال في صيانة أو استخدام المال العام، في التشريع البحريني و الكويتي والاماراتي والعماني، تعديل المادة (٦٢) و (٥٣) من قانون العقوبات البحريني ،النص على وقف سريان مدة سقوط الدعوى بسبب وجود المحكوم عليه خارج البلاد، في التشريع الكويتي والاماراتي والعماني.

ثالثا : تعديل نص الفقرة (ج) من المادة ٢٦ من القانون المدني البحريني
رابعا : تعديل المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون ديوان الرقابة المالية ،
باسباغ صفة الجنائية على جميع المخالفات الثمان الواردة فيه ، مع عدم الإخلال بمواد قانون العقوبات في هذا الشأن .

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	موضوع الأطروحة
ج	الاقرار
د	الآية
هـ	الإهداء
و	شكر و تقدير
ز	ملخص الأطروحة باللغة العربية
ط	الفهرس
١	المقدمة
٥	الفصل الأول: ماهية المال العام
٧	المبحث الأول: مفهوم المال العام وبيان الفرق بينه وبين المال الخاص
٧	المطلب الأول: تعريف المال العام وبيان عناصره
٨	الفرع الأول: تعريف المال العام
١٣	الفرع الثاني: عناصر المال العام
١٤	أولاً: المال العام البري
١٥	ثانياً: المال العام البحري
١٦	ثالثاً: المال العام النهري
١٧	عناصر المال العام في البحرين
١٩	المطلب الثاني: معيار تمييز المال العام
١٩	الفرع الأول: معيار طبيعة المال
٢٠	الفرع الثاني: معيار التخصيص
٢١	أولاً : معيار التخصيص لمرفق عام
٢١	ثانياً: معيار التخصيص للمنفعة العامة
٢٢	الفرع الثالث: موقف التشريع والقضاء
٢٥	المبحث الثاني: حق الدولة على الأموال العامة
٢٥	المطلب الأول: إنكار ملكية الدولة للمال العام
٢٧	المطلب الثاني: تأييد ملكية الدولة للمال العام

٢٨	المطلب الثالث: النتائج المترتبة على ملكية الدولة للمال العام
٣٠	المبحث الثالث: اكتساب وفقدان المال لصفة العمومية
٣٠	المطلب الأول: اكتساب المال لصفة العمومية
٣١	الفرع الأول: تخصيص المال المملوك لشخص عام
٣٢	الفرع الثاني: تخصيص المال المملوك للأفراد للمنفعة العامة
٣٤	المطلب الثاني: فقدان المال لصفة العمومية
٣٤	الفرع الأول: انتهاء التخصيص بطريق رسمي
٣٧	الفرع الثاني: انتهاء التخصيص بطريق فعلي
٤٠	الفصل الثاني: ماهية الحماية الجنائية للمال العام
٤٢	المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية للمال العام وعلتها و المصلحة المعتبرة فيها
٤٢	المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية للمال العام
٤٤	المطلب الثاني: علة الحماية الجنائية والمصلحة المعتبرة في جرائم الأموال العامة
٤٨	المبحث الثاني: صور الحماية الجنائية للمال العام
٤٩	المطلب الأول: الحماية الجنائية للمال العام من الناحية الموضوعية
٥٠	الفرع الأول : الحماية الجنائية في مدلول المال العام
٥٢	الفرع الثاني : الحماية الجنائية في مدلول الموظف العام
٥٥	الفرع الثالث : الحماية الجنائية للمال العام في العقوبات و التدابير
٥٧	أولاً: العزل من الوظيفة
٥٩	ثانياً: الرد
٦٠	ثالثاً : التدابير الاحترازية
٦١	المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمال العام من الناحية الإجرائية
٦١	الفرع الأول : استثناء دعوى الاعتداء على المال العام من أحكام التقادم
٦٢	الفرع الثاني : انقضاء الدعوى الجنائية في جرائم الأموال العامة بوفاء المتهم
٦٤	الفرع الثالث : اعتبار وجود المحكوم عليه خارج البلاد مانعاً يوقف سريان سقوط العقوبة بمضي المدة
٦٤	المطلب الثالث: الحماية الوقائية للمال العام.
٧٠	المبحث الثالث: صور الحماية القانونية الأخرى للمال العام
٧٠	المطلب الأول: الحماية المدنية للمال العام.
٧١	الفرع الأول : قاعدة عدم جواز تملك المال العام بالتقادم
٧٢	الفرع الثاني قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام

٧٣	الفرع الثالث : قاعدة عدم جواز الحجز على المال العام
٧٤	المطلب الثاني: الحماية الإدارية للمال العام.
٧٥	الفرع الأول : قواعد الحماية الإدارية
٧٥	أولاً: التزام الإدارة العامة بصيانة المال العام
٧٦	ثانياً : الإلتزام بالإحلال و التجديد
٧٧	الفرع الثاني : وسائل الحماية الإدارية
٧٧	أولاً: سلطة الادارة في التنفيذ المباشر
٧٩	ثانياً: سلطة الإدارة في الحجز الإداري
٨١	الفصل الثالث: الجرائم التي تقع على المال العام من الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة
٨٢	المبحث الأول: الجرائم العمدية الايجابية
٨٤	المطلب الأول : اختلاس المال العام
٨٦	الفرع الأول : أركان جريمة الإختلاس
٨٦	أولاً: صفة الجاني
٨٨	ثانياً : الركن المادي
٩١	ثالثاً : الركن المعنوي
٩٢	الفرع الثاني : عقوبة جريمة الإختلاس
٩٢	أولاً : العقوبة الأصلية
٩٤	ثانياً : العقوبة التبعية
٩٦	ثالثاً : الرد
٩٧	المطلب الثاني : الاستيلاء على المال العام
١٠١	الفرع الأول : أركان جريمة الاستيلاء على المال العام
١٠١	أولاً: اصفة الجاني
١٠٢	ثانياً : الركن المادي
١٠٣	ثالثاً : الركن المعنوي
١٠٤	الفرع الثاني : عقوبة جريمة الاستيلاء على المال العام أو تسهيل الاستيلاء عليه للغير
١٠٥	المطلب الثالث : التربح من المال العام
١٠٧	الفرع الأول : أركان جريمة التربح من المال العام
١٠٧	أولاً: صفة الجاني

١٠٨	ثانياً: الركن المادي
١١٠	ثالثاً : الركن المعنوي
١١١	الفرع الثاني : عقوبة جريمة التربح من المال العام
١١٢	المطلب الرابع : الإضرار عمداً بالمال العام
١١٣	الفرع الأول : أركان جريمة الإضرار العمدي بالمال العام
١١٤	أولاً: صفة الجاني
١١٤	ثانياً : الركن المادي
١١٥	ثالثاً : الركن المعنوي
١١٦	الفرع الثاني : عقوبة جريمة الإضرار العمدي بالمال العام
١١٧	المبحث الثاني: الجرائم العمدية السلبية
١١٧	المطلب الأول : إعاقة وصول البيانات المتعلقة بالأموال العامة
١١٨	الفرع الأول : أركان جريمة إعاقة وصول البيانات المتعلقة بالأموال العامة
١١٨	أولاً: صفة الجاني
١١٨	ثانياً : الركن المادي
١١٩	ثالثاً : الركن المعنوي
١١٩	المطلب الثاني : عقوبة جريمة إعاقة وصول البيانات المتعلقة بالأموال العامة
١١٩	المطلب الثاني : الامتناع عن الإبلاغ عن مشروع جريمة تتعلق بالمال العام أو التستر عليها.
١٢٠	الفرع الأول : أركان جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن مشروع جريمة تتعلق بالمال العام أو التستر عليها
١٢١	أولاً : الركن المادي
١٢١	ثانياً : الركن المعنوي
١٢١	الفرع الثاني : عقوبة جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن مشروع جريمة تتعلق بالمال العام أو التستر عليها
١٢٢	المبحث الثالث: الجرائم غير العمدية
١٢٢	المطلب الأول : التسبب في الإضرار بالمال العام .
١٢٤	الفرع الأول : أركان جريمة التسبب بالإضرار بالمال العام
١٢٤	أولاً: صفة الجاني
١٢٤	ثانياً : الركن المادي
١٢٦	ثالثاً: الركن المعنوي

١٢٧	الفرع الثاني : عقوبة جريمة التسبب بالإضرار بالمال العام
١٢٨	المطلب الثاني : الإهمال في صيانة أو استخدام المال العام.
١٢٨	الفرع الأول : أركان جريمة الإهمال في صيانة أو استخدام المال العام
١٢٨	أولاً : صفة الجاني
١٢٩	ثانياً : الركن المادي
١٢٩	ثالثاً : الركن المعنوي
١٣٠	الفرع الثاني : عقوبة جريمة الإهمال في صيانة أو استخدام المال العام
١٣١	الفصل الرابع : الجرائم التي تقع على المال العام من غير الموظف العام
١٣٣	المبحث الأول: الإخلال أو الغش في تنفيذ الالتزامات التعاقدية
١٣٤	المطلب الأول : أركان جريمة الإخلال أو الغش في تنفيذ الالتزامات التعاقدية
١٣٥	الفرع الأول : صفة الجاني
١٣٥	الفرع الثاني : الركن المادي
١٣٦	الفرع الثالث : الركن المعنوي
١٣٧	المطلب الثاني : عقوبة جريمة الإخلال أو الغش في تنفيذ الالتزامات التعاقدية
١٣٩	المبحث الثاني: تخريب وإتلاف المال العام
١٤٢	المطلب الأول : أركان جريمة تخريب وإتلاف المال العام
١٤٢	الفرع الأول : الركن المادي
١٤٣	الفرع الثاني : الركن المعنوي
١٤٣	المطلب الثاني : عقوبة جريمة تخريب وإتلاف المال العام
١٤٧	المبحث الثالث: تعريض المال العام للخطر.
١٤٧	المطلب الأول : أركان جريمة تعريض المال العام للخطر
١٤٧	الفرع الأول : الركن المادي
١٤٨	الفرع الثاني : الركن المعنوي
١٤٨	المطلب الثاني : عقوبة جريمة تعريض المال العام للخطر
١٤٩	المبحث الرابع: سرقة المال العام
١٥١	المطلب الأول : أركان جريمة سرقة المال العام
١٥١	الفرع الأول : الركن المادي
١٥٢	الفرع الثاني : الركن المعنوي
١٥٣	المطلب الثاني : عقوبة جريمة سرقة المال العام

١٥٤	المبحث الخامس: التعدي على الأملاك العامة .
١٥٥	المطلب الأول : أركان جريمة التعدي على الأملاك العامة
١٥٦	الفرع الأول : صفة الجاني
١٥٦	الفرع الثاني : الركن المادي
١٥٦	الفرع الثالث : الركن المعنوي
١٥٧	المطلب الثاني : عقوبة جريمة التعدي على الأملاك العامة
١٥٨	المبحث السادس: الادلاء بمعلومات كاذبة وإخفاء الحقائق أو تضليل العدالة
١٥٩	المطلب الأول : أركان جريمة الإدلاء بمعلومات كاذبة وإخفاء الحقائق أو تضليل العدالة
١٥٩	الفرع الأول : الركن المادي
١٦٠	الفرع الثاني : الركن المعنوي
١٦٠	المطلب الثاني : عقوبة جريمة الادلاء بمعلومات كاذبة وإخفاء الحقائق أو تضليل العدالة
١٦١	الخاتمة
١٦٤	مصادر المراجع
١٦٤	الكتب و المؤلفات القانونية
١٦٧	رسائل الدكتوراه و الماجستير
١٦٨	الابحاث العلمية
١٦٨	مجاميع الأحكام القضائية
١٧٠	القوانين
١٧٢	المواقع الإلكترونية
١٧٣	تقارير لجان التحقيق البرلمانية
١٧٤	ملخص الأطروحة باللغة الانجليزية

المقدمة

أولاً: موضوع البحث :

يعتبر المال العام ركيزة هامة من ركائز تطوير المجتمع ويساهم بشكل فاعل في تيسير السعي الحثيث للإدارة العامة نحو تحقيق المصلحة العامة وتقديم الخدمات الضرورية واللازمة لاشباع حاجات المواطنين، وهو بدوره عرضة دائماً للاتلاف والتبديد والمساس به بطرق مختلفة تؤثر سلباً على دوره الأساسي في خدمة الصالح العام، لذا فقد حرصت التشريعات المختلفة على سن قواعد للحفاظ عليه، منها القواعد المدنية، الإدارية والجنائية وذلك بقصد حمايته.

وُعدت الحماية الجنائية أكثر تلك الأنواع فعالية، وستكون موضوع بحثنا الذي سينصب على القوانين المختلفة المعمول بها في مملكة البحرين وفي مقدمتها قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، بالإضافة إلى مشاريع القوانين المقترحة والتي تنظم الحماية الجنائية للمال العام، ذلك أن المشرع البحريني قد أفرد الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الخاص من قانون العقوبات البحريني لمواجهة الجرائم الماسة بالمال العام والتي تقع من الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، كما عدّ ظرفاً مشدداً، المساس بالمباني العامة أو المخصصة للنفع العام أو وسائل النقل العام، في الجرائم ذات الخطر العام التي يرتكبها الأفراد.

بل إن حرص المشرع البحريني على حماية المال العام قد امتدّ إلى إنشاء ديوان للرقابة المالية بموجب المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢.

إن هاجس إيجاد وسائل وحلول لحماية المال العام ما زال يسيطر على السلطة التشريعية، حيث نلمس ذلك في مقترحات مشاريع القوانين التي ما زالت تنتظر على مائدة نقاش المجلس الوطني البحريني وهي بلا شك تشكل جهوداً تتضافر جميعها لتحقيق منظومة متكاملة لحماية المال العام.

ثانياً : مشكلة البحث:

إن القوانين التي ترمي إلى حماية المال العام في مملكة البحرين لم يسبق تناولها بالدراسة والبحث والتحليل، وذلك للتوصل الى قياس مدى كفايتها لتحقيق الحماية اللازمة للمال العام، وهل هناك ثمة نقص

يعتريها ويستوجب استكمالها؟، أو ثمة قصور يقتضي استيفائه والعمل على تلافيه، بالإضافة إلى التعرف على مدى شمولية مواد التجريم لجميع الأفعال التي قد تشكل تعدياً على المال العام أو مساساً به.

كما أن عمل القضاء في الجانب الآخر، قد يثير التساؤل هو الآخر حول مدى التناغم فيما بين التطبيقات القضائية للحماية الجنائية للمال العام وبين التشريعات البحرينية التي تقرر هذه الحماية الجنائية من خلال الرصد الإحصائي لهذه الجريمة لتحديد حجمها ومن ثم اثرها، فعلاجها.

ثالثاً : أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من أهمية الدور الذي تضطلع به الدولة في حياة المواطن، خاصة في منطقة الخليج، حيث تقدم ما تستطيع من سبل الرفاهية لمواطنيها بحكم الوضع الاقتصادي المرتفع الذي تعيشه كدول نفطية، الأمر الذي أدى إلى اتساع نطاق تملك الدولة للأموال العامة وتلك المخصصة للنفع العام، بحيث أصبحت جزءاً من حياة الموظف والمواطن اليومية يتعامل معها بشكل يومي ومستمر، وبالتالي فإن المال العام يكون في مواجهة خطر التعدي عليه والمساس به من قبل المتعاملين معه بذات التكرار اليومي وذات الاستمرارية، سواء بشكل عمدي أو غير عمدي.

والجدير بالذكر أن المال العام في مملكة البحرين واقع بين مطرقة ضمير الموظف العام وسندان التخريب من قبل بعض المعارضين، في ظل الأوضاع السياسية المزمّنة لإعداد هذا البحث، الأمر الذي يستوجب تفعيل دور الحماية الجنائية له باعتبارها الوسيلة الأكثر فعالية لحمايته وتحقيق الردع العام في الوقت ذاته.

لذا فمن الأهمية بمكان وضع الحماية الجنائية للمال العام في مملكة البحرين تحت مجهر البحث والتحليل والتمحيص وصولاً إلى بيان واقعها ودورها الحالي وما يجب أن تكون عليه مستقبلاً.

رابعاً : أغراض البحث:

يهدف هذا البحث لتحقيق الأغراض الآتية:

١. التعريف بالمال العام وعناصره وكيفية اكتسابه صفة العمومية وفقدانها، والتمييز بينه وبين المال الخاص.

٢. التعريف بأنواع الحماية القانونية الأخرى للمال العام بجانب الحماية الجنائية له.

٣. بيان نطاق الحماية الجنائية للمال العام وايراد صور الجرائم التي تقع على المال العام.
٤. دراسة التشريعات البحرينية التي تنظم الحماية الجنائية للمال العام ومقارنتها بالتشريعات المقابلة لها في دول مجلس التعاون الخليجي وجمهورية مصر العربية، بالإضافة إلى دراسة مقترحات مشاريع القوانين البحرينية التي تتعلق بموضوع الحماية الجنائية للمال العام، والتحقق من مدى ملاءمتها للواقع وبيان اوجه النقص والقصور فيها ان وجدت.
٥. البحث في تقارير لجان التحقيق التي تم تشكيلها لهذا الغرض في مجلس النواب البحريني، وعرض نماذج لمواضيع تتعلق بالمساس بالمال العام والتي قامت ببحثها والتحقيق فيها، وما خلصت إليه من توصيات بشأنها ومدى تأثيرها على أرض الواقع.
٦. التعرف على اتجاهات القضاء الجنائي البحريني في القضايا المتعلقة بجرائم ذات صلة بالمال العام وتحليلها وايداء الرأي فيها.
٧. طرح توصيات وبدائل تشريعية وعملية سعيًا لإثراء الجانب القانوني المتعلق بالحماية الجنائية للمال العام في مملكة البحرين.
٨. إيجاد مرجع متخصص يبحث في الحماية الجنائية للمال العام في التشريعات البحرينية ليكون في متناول يد الباحثين.

خامساً: منهجية البحث:

سيرتكز بناء هذا البحث على المنهج التحليلي وذلك من خلال البحث في التشريعات البحرينية التي تنظم الحماية الجنائية للمال العام، وتمحيص موادها ومدى كفايتها واستيفائها للغرض الذي وجدت من اجله، وبيان مدى النقص الذي يشوبها ومحاولة استكمالها باعتبارها تشكل الجانب النظري لهذه الدراسة، أما الجانب التطبيقي فسيتمثل في دراسة أحكام القضاء في القضايا المتعلقة بالاعتداء على المال العام او المساس به، وتحليلها واستنباط المبادئ القانونية منها واتجاهات القضاء بشأنها.

كل ذلك في إطار مقارنة التشريعات البحرينية بالتشريعات في دول الخليج العربي مثل دولة الكويت وقطر والإمارات والسعودية وعمان والتشريع المصري بحكم تقارب المستوى الاقتصادي والسياسي والتشريعي فيما بينهم.

سادساً: خطة البحث:

و بناء عليه فقد قمت بتقسيم هذا البحث الى مقدمة و أربعة فصول، و خاتمة بحسب التفصيل الآتي :

الفصل الأول: ماهية المال العام

المبحث الأول : تعريف المال العام وبيان الفرق بينه و بين المال الخاص.
المبحث الثاني :حق الدولة على الأموال العامة.
المبحث الثالث : اكتساب وفقدان المال لصفة العمومية.

الفصل الثاني : ماهية الحماية الجنائية للمال العام

المبحث الأول : مفهوم الحماية الجنائية وعلتها.
المبحث الثاني : أنواع الحماية الجنائية.
المبحث الثالث : أنواع الحماية القانونية الأخرى للمال العام.

الفصل الثالث : الجرائم التي تقع على المال العام من الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة.
المبحث الأول: الجرائم العمدية الايجابية.
المبحث الثاني: الجرائم العمدية السلبية.
المبحث الثالث: الجرائم غير العمدية.

الفصل الرابع : الجرائم التي تقع على المال العام من غير الموظف العام.
المبحث الأول: الإخلال أو الغش في تنفيذ الالتزامات التعاقدية.
المبحث الثاني: تخريب و اتلاف المال العام.
المبحث الثالث: تعريض المال العام للخطر.
المبحث الرابع: سرقة المال العام.
المبحث الخامس: التعدي على الأملاك العامة.
المبحث السادس: الادلاء بمعلومات كاذبة و إخفاء الحقائق أو تضليل العدالة.

الفصل الأول

ماهية المال العام

الفصل الأول

ماهية المال العام

تضطلع الدولة بدور هام يتمثل في اشباع حاجات المواطنين من خلال تقديم خدمات متنوعة ومختلفة للجمهور، الأمر الذي يقتضي ضرورة توافر الكفاءة في أجهزتها الإدارية، إضافة الى حاجتها لامتلاك وسيلة مادية تستعين بها السلطة الإدارية في ممارسة نشاطها وخاصة في مجال اشباع الحاجات العامة للأفراد عن طريق المرافق العامة التي تحتاج بدورها الى أموال عقارية ومنقولة لتتمكن من أداء خدماتها ومهامها بكفاءة تحقق الرضا لجمهور المنتفعين^(١)، تمثلت تلك الوسيلة المادية في الأموال التي تملكها الدولة والتي تنوعت بين مال خاص ومال عام، الأول تملكه بغرض استغلاله واستثماره لتنمية مواردها، والثاني يتم تخصيصه للنفع العام ويخضع لنظام قانوني خاص لا يجيز التصرف فيه ولا حجزه أو تملكه بالتقادم، كما يتمتع بحماية جنائية، حيث يحظى المال العام بأهمية كبيرة ترتبط بالدور الكبير الذي يقوم به في تحقيق المصلحة العامة^(٢).

ويلزمنا قبل أن نتعرف على نظام الحماية الجنائية للمال العام، أن نحدد ماهية المال العام كي نتعرف على مفهوم المال العام ونطاق الحماية الجنائية التي تقع عليه.

وعليه، سنقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث بحسب التفصيل الآتي:

المبحث الأول: مفهوم المال العام وبيان الفرق بينه وبين المال الخاص.

المبحث الثاني: حق الدولة على الأموال العامة.

المبحث الثالث: اكتساب وفقدان المال لصفة العمومية.

١- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٥٤٧.
٢- د. نوفل علي عبدالله صفو الدليمي، مفهوم المال العام ونظام حمايته في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، العدد العشرون، يناير ٢٠٠٤، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص ١١٠.

المبحث الأول

مفهوم المال العام و الفرق بينه وبين المال الخاص

لكي نتعرف على ماهية المال العام، لابد لنا في البداية أن نُعرّف بمعنى ومدلول المال العام، وأن نحدد العناصر التي يتكون منها، ومن ثم نوضّح الفرق بينه وبين المال الخاص.

لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول التعريف بالمال العام وبيان عناصره في فرعين متتاليين، ونتناول في المطلب الثاني بيان معيار التمييز بين المال العام والمال الخاص، بحسب التفصيل الآتي:

المطلب الأول

تعريف المال العام وبيان عناصره

بعد أن تحولت وظيفة الدولة من كونها دولة حارسَة تُعنى بحفظ النظام العام بأوجهه الثلاثة، الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، وأصبحت دولة متدخلة تساهم في النشاط الاقتصادي وتؤثر فيه بما يخدم سياستها العامة، وتتخذ من المال العام وسيلة لها لأداء وظيفتها الأساسية والمتمثلة في إشباع احتياجات المواطنين وتقديم الخدمات اللازمة لهم، وحيث أننا في صدد البحث في الحماية الجنائية لهذه الوسيلة ولكي نتعرف عليها، فلا بد من التعريف بالمال العام وبيان العناصر التي يتكون منها وتحديد المعايير التي تميزه.

لذا سنتولى في الفرع الأول من هذا المطلب التعريف بالمال العام، وسنتولى بيان عناصره في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف المال العام

عرّف المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ بإصدار القانون المدني البحريني، في المادة (٢٦) منه، الأموال العامة بأنها: (العقارات والمنقولات التي تملكها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة وتكون مخصصة للنفع العام بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص)، حيث جاءت هذه المادة لتؤكد المعنى الذي تضمنته المادة التاسعة من دستور مملكة البحرين والتي وضعت الإطار العام لحماية أملاك الدولة العامة والخاصة^(١)، وجاءت القواعد في هذا الشأن اجمالية بحيث تتسع في مجال التطبيق لكافة الأحكام التي تضمن تحقيق أكبر قدر من الحماية^(٢).

وعرّفتها الفقرة الأولى من المادة (١٠٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بالقول: (تعتبر أموالاً عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بناء على قانون).

كما عرّفت الفقرة الأولى من المادة (٥٧) من القانون المدني القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤، الأموال العامة بقولها: (تعتبر أموالاً عامة جميع العقارات أو المنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة، إذا كانت مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون)، ونصت المادة (١) من قانون أملاك الدولة العامة والخاصة القطري رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧ على أن: (أملاك الدولة العامة هي العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار أميري أو قرار من مجلس الوزراء). ونصت المادة (٢) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن استغلال الثروات الطبيعية القطري على أنه: (تعتبر من أملاك الدولة جميع الثروات الطبيعية ومواردها، ولا يجوز استغلالها أو نقلها أو الاتجار فيها إلا وفقاً لأحكام هذا القانون).

واعتبر التشريع الكويتي الأموال العامة هي كل شيء تملكه الدولة أو أي شخص اعتباري عام ويكون مخصص للنفع العام، حيث نصت على ذلك المادة (٢٣) من القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني الكويتي على أنه: (كل شيء تملكه الدولة أو أي شخص اعتباري عام ويكون مخصصاً

١ - تنص الفقرة (ب) من المادة التاسعة من دستور مملكة البحرين المعدل ٢٠٠٢، ثم في ٢٠١٢ على أن: (لأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن).

٢ - المذكرة برأي الحكومة بخصوص مشروع قانون بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب، ص ٢، كتاب رئيس مجلس الوزراء لرئيس مجلس النواب، رقم د ر م / ١٥٥/٣٣ بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠٠٩.

للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون، لا يجوز التعامل فيه بما يتعارض مع هذا التخصيص كما لا يجوز الحجز أو وضع يد الغير عليه.

وعرّف التشريع العماني الأموال العامة في الفقرة (٩) من المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ باصدار القانون المالي بالآتي: (الأموال العامة: الاموال المملوكة للدولة ملكية عامة أو خاصة الثابتة منها والمنقولة، ويقصد بالأموال المملوكة ملكية عامة ما يكون مخصصا منها للمنفعة العامة، ويكون التخصيص للمنفعة العامة أو زوال صفة المنفعة العامة بمقتضى قانون أو مرسوم سلطاني أو قرار من الوزير بناء على اقتراح من الوزير المختص – أو بالفعل).

فيما ذهب التشريع المصري في صدد النص على الاستيلاء بغير حق على الأموال العامة والخاصة للدولة إلى الأخذ بالمعيار الذي وضعه القانون المدني في المادة (٨٧) منه التي نصت على أنه: (تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص) فالمرجع المدني المصري وضع شرطين لاعتبار المال عاماً، الأول أن يكون المال خاصاً بالدولة أو بأحد أشخاص القانون العام الأخرى كالمؤسسات العامة والمحافظات، والثاني أن يخصص المال العام لمنفعة عامة وهذا التخصيص إما أن يكون باستعمال الجمهور للمال العام مباشرة كالطرق والميادين والمتنزهات وطرق الملاحة، وإما أن يكون باستعمال الجمهور للمال عن طريق مرفق عام كالكسك الحديد والمستشفيات.. الخ^(١).

ومما تقدم يمكن الإشارة إلى أن التشريعات المدنية الخليجية هي الأخرى قد اختصت المال العام بتعريف يقوم على ذات المعيارين الذين اعتمدهما المشرع المصري وهما معيار ملكية المال العام سواء كان منقولاً أو عقاراً للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة، والآخر معيار تخصيص هذا المال للمنفعة العامة بالفعل أو بإحدى أدوات القانون.

فيما اجتهد الباحثون والفقهاء في تعريف المال العام حيث عرّفه البعض بأنه: (المال المملوك للدولة سواء كان مملوكاً ملكية عامة، تمارس عليه الدولة سلطاتها بصفتها صاحبة السلطة العامة، أو مملوكاً لها ملكية خاصة ويخضع لقواعد القانون الخاص)^(٢).

١- مصطفى رضوان، الادعاء العام والرقابة الإدارية، فقها وقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، (بدون تاريخ)، ص ٢٤.
٢- د. رفيق محمد سلام، الحماية الجنائية للمال العام (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، ١٩٩٤، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ١٣١.

وعرفه البعض الآخر بأنه: (كل مال مملوك للدولة أو احد الأشخاص المعنوية المرفقية أو الإقليمية، ومخصص لتحقيق منفعة عامة بموجب قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الوزير المختص)^(١).

و عرفه آخرون بأنه: (مجموع الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى)^(٢).

وذهب البعض في تعريفه للمال العام الى القول بأنه: (الملك الراجع لذات معنوية عمومية ، الدولة، الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية الذي يخصص لاستعمال العموم سواء مباشرة أو بواسطة مرفق عام، ويتمتع بحماية تتمثل في عدم قابليته للتفويت فيه ولإنشاء حقوق عينية عليه أو للتقادم أو الانتزاع أو العقلة)^(٣).

فيما طرح القضاء المصري مفهوماً شاملاً للأموال العامة بالقول: هو كل ما تملكه الإدارة العامة أو الدولة بجميع أشخاصها ووحداتها الإدارية من أموال أيا كان نوعها – أموالاً ثابتة عقارية أو عينية غير نقدية – ملكية عامة، ومهما كان الغرض من تخصيصها للمنفعة العامة أو لمرفق عام، وسواء تم التخصيص بالفعل والواقع أو بمقتضى القانون، أو بقرار من الوزير المختص، أو بقرار من مجلس الوزراء^(٤)، كما اعتبرت الأموال المملوكة كلها أو بعضها للمؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام من الأموال العامة و كذلك الأموال الخاضعة لإشرافها أو إدارتها أو إشراف وإدارة إحدى الجهات المبينة بالمادة ١١٩ عقوبات مصري^(٥).

وعلى الرغم من ميلنا إلى الرأي القائل بأن الأموال العامة هي الأموال المخصصة للمنفعة العامة، وهي في يد الحكومة بصفتها حارسة عليها، لا بصفتها مالكة لها، أما ملكيتها فلأمة^(٦)، إلا أننا سنعرّف المال العام بأنه: (المال الذي تعود ملكيته للدولة أو لأحد أشخاصها الاعتبارية أو مؤسساتها العامة سواء كان مخصصاً للمنفعة العامة أو للمنفعة الخاصة)، تعويلاً على المالك، ذلك أن تخصيص المال للمنفعة العامة يصلح لأن يكون سبباً مضافاً لاعتبار المال عاماً، لا أن يكون شرطاً لاعتباره كذلك، ثم أن المال المملوك

١- د. صالح إبراهيم المتينوتي، ود. مروان محمد المدرس، القانون الإداري، الكتاب الثاني، القرار الإداري، العقد الإداري، الوظيفة العامة، الأموال العامة، دراسة في ضوء أحكام القانون الإداري البحريني، جامعة البحرين، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠، البحرين، ص ٢٩٤.

٢- د. نوفل علي عبدالله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في جامعة الموصل، يناير ٢٠٠٢، ص ٥٣.

٣- يوسف الكناني، فوزي بالكناني، قانون الأموال، مركز النشر الجامعي، تونس ٢٠٠٣، هامش ص ٦.

٤- أ.د نواف سالم كنعان ، الفساد الإداري المالي ، أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والثلاثون، يناير ٢٠٠٨، ص ١٠٦.

٥- الطعن رقم ١٢٤٩٠ لسنة ٥٩ القضائية، جلسة ١٤ فبراير ١٩٩٠، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية، السنة الحادية والأربعون من يناير ١٩٩٠ إلى ديسمبر ١٩٩٠، المكتب الفني، محكمة النقض المصرية، ١٩٩٦، ص ٣٧٣ و ٣٧٤.

٦- د. محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، الأموال الحقوق، حق الملكية بوجه عام، الجزء الأول، شركة الجلال للطباعة، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٥، ص ١١٤.

للدولة سواء كان مالا عاما أو مالا خاصا سيصب في المحصلة النهائية في خزينة واحدة هي خزينة الدولة، وفي مجرى واحد هو مجرى مهمتها الرئيسية نحو إشباع حاجات المواطنين، وان القول بالفصل بين مال الدولة العام ومالها الخاص ينطوي على إيماءة بخروج المال الخاص من نطاق الحماية الجنائية للمال العام، ولا يهم هنا خضوعه لحماية أخرى، ذلك أن مال الدولة بشكل عام يجب أن يستظل بمظلة واحدة سدا للذرائع.

هذا ويختلف مدلول المال العام في نطاق القانون الجنائي عن المقصود بالأموال العامة في المعنى الدقيق في حكم القانون المدني^(١)، إذ جرت القوانين الجنائية على خلع صفة المال العام على طائفة من الأموال يرى المشرع وجوب حمايتها جنائيا لتعلقها بالمنفعة العامة وإدارة الاقتصاد القومي ولو لم تكن لها هذه الصفة في حكم القوانين الأخرى^(٢)، حيث توسع المشرع الجنائي المصري في معنى المال العام فعرّفه قانون العقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٢ بأنه، كل مال مملوك للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب من مال، فشمّل بذلك المال العام بمعناه الوارد في القانون المدني والمال الخاص الذي يملكه الشخص الإداري^(٣).

كما توسعت المادة الثانية من قانون حماية الأموال العامة الكويتي في تحديد مدلول المال العام الذي تشمله الحماية الجنائية^(٤)، حيث بسط المشرع الكويتي الحماية الجنائية ليس فقط على الأموال التي تملكها الدولة، إنما مدّ نطاق الحماية إلى أموال الهيئات و المؤسسات العامة فاعتبرها من الأموال العامة و أسبغ الحماية على الأموال الموجودة في داخل الكويت أو خارجها^(٥).

و يتضح توجه التشريع البحريني في هذا الشأن في نص المادة (٢) من الاقتراح بقانون بشأن حماية الأموال العامة المقدم من قبل مجموعة من الأعضاء والذي نظره مجلس النواب البحريني في جلسته

١- د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري الكويتي، وقانون الخدمة المدنية الجديد، ذات السلاسل ١٩٨٠ ص ١٧١، مشار إليه في بحث د. فيصل عبدالله الكندري، مظاهر الحماية الجنائية للأموال العامة، دراسة تحليلية ونقدية لقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية عشرة، العدد الثاني، يونيو ١٩٩٤ م، ص ٢٨٦.

٢- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧، ص ١٤٢، ود. فيصل عبدالله الكندري، المرجع نفسه، ص ٢٨٦.

٣- مصطفى رضوان، مرجع سابق، ص ٢٤، ٢٥.

٤- نصت المادة الثانية من قانون حماية الأموال العامة الكويتي على أنه: (يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون مملوكا أو خاضعا بقانون لإدارة إحدى الجهات الآتية أيا كان موقع تلك الأموال في داخل البلاد أو خارجها)
أ- الدولة.

ب- الهيئات العامة والمؤسسات العامة.

ت- الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المبنية في البندين السابقين بنسبة لا تقل عن ٢٥% من رأسمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شركات أو منشآت تساهم الدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة في رأسمالها بنصيب ما، ويعتد في تحديد نسبة رأس المال المشار إليه بمجموعة الحصص التي للدولة أو غيرها من كافة الهيئات ذات الشخصية المعنوية أو الشركات المشار إليها).

٥- د. فيصل عبدالله الكندري، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

الحادية عشرة من دور الانعقاد السنوي العادي الرابع، الفصل التشريعي الثاني، وقرر إحالته إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لإبداء الرأي، بأنه: (يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون، ما يكون مملوكاً أو خاضعاً بقانون لإدارة إحدى الجهات الآتية، أياً كان موقع تلك الأموال داخل المملكة أو خارجها:

١ - الدولة بجميع وزاراتها.

٢ - الهيئات والمؤسسات العامة.

٣ - الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المبينة في البندين السابقين بنسبة لا تقل عن ٥٠% من رأسمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شركات أو منشآت تساهم الدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة في رأسمالها بنصيب ما أو التي تضمن الدولة لها حداً أدنى من الربح أو تقدم لها إعانة مالية. ويعتد في تحديد نسبة رأس المال المشار إليه بمجموع الحصص التي للدولة أو غيرها من كافة الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة أو الشركات المشار إليها،.....).

وقد خلا قانون العقوبات البحريني من تعريف للمال العام، رغم تخصيصه الفصل الثاني منه لجرائم الاختلاس والإضرار بالمال، ورغم إشارته إلى بعض مفردات المال العام في الفصل السادس المتعلق بالجرائم ذات الخطر العام.

و يمكن حصر الأموال التي يطلق عليها صفة العمومية بحسب المفهوم الجنائي في محورين:

الأول، ويشمل الأموال المعدة للاستعمال العام والتي تملكها الدولة وهيئاتها مثل المباني العامة والطرق العامة والأنفاق والجسور وأراضي الدولة ومياهها، فهذه الأموال تعتبر من مستلزمات الدولة ووجدت منذ نشأتها وان وقت اكتساب هذه الأموال لصفة العمومية وتمتعها بالحماية الجنائية التي يقرها قانون العقوبات للأموال العامة منذ ميلاد الدولة وهي ما تعرف اصطلاحاً بالدومين العام.

والثاني يشمل الأموال التي تملكها الدولة وتهتم بتنظيم استغلالها حتى تعود عليها بإيرادات، وتعرف اصطلاحاً بالدومين الخاص، مثل الأموال العقارية التي تتمثل في الأراضي الزراعية، المناجم، آبار النفط والمباني العامة، والأموال المنقولة والتي تتمثل في جميع المنشآت التجارية والصناعية التي تديرها الدولة

وفقا للأساليب المتبعة في النشاط الخاص^(١)، حيث تعد تلك الأموال أملاكاً خاصة للدولة، وتتمتع بالحماية الجنائية المقررة لأموال الدولة وتعتبر من الأموال العامة منذ وقت تملك الدولة لها باعتبارها مصدراً من مصادر الإيرادات العامة للدولة التي تغذي خزانتها كالرسوم والضرائب^(٢)، ونؤكد على أهمية عدم الفصل بينهما من حيث خضوعهما لذات الحماية الجنائية دون تفريق بين كون المال خاصاً أو عاماً، إذ أن الفرق لا يكمن في مدى خصوصية أو عمومية هذا المال بقدر ما يكمن في طريقة توظيفه ومدى صلته بالصالح العام وباستخدام الجمهور له سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

و هنا يثور التساؤل حول ما إذا كان خضوع المال إلى إشراف أو رقابة الجهة الإدارية يدخله ضمن دائرة مسمى المال العام؟؟

حيث رأى البعض^(٣) بأن مجرد خضوع المال لإشراف الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة، أو مجرد خضوعه لإدارتها لا يصلح أن ضابطاً لتحديد فكرة المال العام، إذ قد يكون الإشراف على المال مجرد رقابة على إنفاقه وقد تكون إدارته محض محافظة عليه أو تنظيمياً لاستعماله^(٤) وهو ما نتفق معه، وعليه فلا يكفي لاعتبار المال مالا عاماً مجرد خضوعه للإشراف والرقابة من قبل الدولة أو الشخص العام، بل ضرورة أن يكون للأخير عليه حق التصرف والتوجيه والإدارة والانتفاع.

الفرع الثاني

عناصر المال العام

بعد أن تعرفنا على المال العام، فلا بد أن نتعرف على مفرداته، أو عناصره التي تشكل في مجموعها المال العام والتي اختلف الفقه في كيفية تصنيفها فذهب البعض إلى تصنيفها وفقاً للشخص العام المالك لها (مثال الدولة، المحافظة، البلدية)، وذهب آخرون إلى تصنيفها وفقاً لنوع المال (برّي، بحري، جويّ،

١- د. شريف رمسيس ت كلا، الأسس الحديثة لعلم مالية الدولة، مطبعة دار الفكر العربي، ١٩٧٨، ص ٩٨، د. ناصر خلف بخيت، الحماية الجنائية للمال العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، القاهرة، ص ١٠١.

٢- د. كمال حسين إبراهيم، نظام الزكاة وضريبة الدخل، معهد الإدارة العامة - إدارة البحوث - المملكة العربية السعودية طبعة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، ص ١٨، ٣٢٢، مشار إليه في كتاب د. ناصر خلف بخيت، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

٣- د. عبدالمعظم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبعة ٢٠٠١ ص ٢٠٨، مشار إليه في كتاب د. ناصر خلف بخيت، مرجع سابق، ص ١٣٢.

٤- د. ناصر خلف بخيت، مرجع سابق، ص ١٣٢، ١٣١، ١٢٩.

نهرى)، وذهب سواهما إلى تصنيفها وفقاً لنوعية تخصيص المال العام للاستخدام الجماهيري (الاستعمال الجماهيري المباشر، وغير المباشر والمرافق العامة) ^(١)، فيما ذهب بعض آخر إلى تصنيفها وفقاً للأغراض التي أعدت لها (أشياء عامة حربية وأشياء عامة ذات غرض ديني أو خيرى أو كمقار لمصالح حكومية) ^(٢)، وأخيراً هناك من يذهب إلى تصنيفها وفقاً لطبيعتها تكوينها (أموال طبيعية، أموال صناعية) ^(٣).

وفي الواقع فإن عناصر المال العام وإن اتفقت بشكلها العام إلا أنها تختلف باختلاف طبيعة كل دولة، جغرافيا واقتصاديا وأيدلوجيا بحيث يوجد تصنيف معين في دولة دون الأخرى وفقاً لطبيعتها الجغرافية (المال العام النهري على سبيل المثال لا يوجد إلا في الدول التي بها أنهار).

و يعتبر التصنيف النوعي للأموال العامة إلى أموال برّية وبحريّة ونهرية وجوية، هو الأرجح والأكثر شمولاً والذي أخذ به الفقه الفرنسي والمصري، والذي يبدو بحق بأنه الأشمل، لأنه يغطي مكونات الدولة بتفاصيلها، وهي كالآتي:

أولاً: المال العام البرّي:

يشمل المال العام البرّي الأموال المتعلقة بمرافق النقل والمواصلات البريّة كالطرق والشوارع والسكك الحديدية، وأموال شركات توزيع الكهرباء والماء والغاز والنفط وأموال المتاحف والآثار وأموال مرافق الخدمات الاجتماعية والمال العسكري العام، وبالتالي فقد قام البعض بتقسيم هذه الأموال إلى أموال عامة مدنية وأموال عامة عسكرية وفقاً للأغراض التي أعدت من أجلها.

١- الأموال العامة المدنية:

و تشمل كافة الأموال ذات الصبغة المدنية ^(٤)، أو المخصصة لأنشطة مدنية ^(٥)، وتعتبر الأكثر تنوعاً فتشمل مرافق النقل البري بما تحويه من طرق عامة بكافة ملحقاتها وتجهيزاتها من أرصفة وحوائط جانبية حامية ومحطاتها ولوحاتها الإعلانية والإرشادية وإشارات المرور والأشجار الجانبية، وطرق

١- د. رفيق محمد سلام، الحماية الجنائية للمال العام (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، ١٩٩٤، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ١٣٢، د. نوفل علي عبدالله صفو الدليمي، مرجع سابق، ص ٦٥، د. ناصر خلف بخيت، مرجع سابق، ص ١٠٥.

٢- د. نوفل علي عبدالله صفو الدليمي، المرجع السابق، ص ٦٥.

٣- د. رفيق محمد سلام، مرجع سابق، ص ١٣٢، د. نوفل علي عبدالله صفو الدليمي، المرجع نفسه، ص ٦٥.

٤- د. رفيق محمد سلام، المرجع نفسه، ص ١٣٢.

٥- د. ناصر خلف بخيت، مرجع سابق، ص ١٠٧.

السكك الحديدية العامة بجميع ملحقاتها، وجميع الأموال العقارية والمنقولة التي يتم تخصيصها للمنفعة العامة كالمتاحف والمستشفيات والمدارس ومقار الدوائر الحكومية وغيرها من الأموال العامة التي تستخدم استخداماً مدنياً، ومرافق توزيع المياه والكهرباء والغاز بما يلحقها من أجهزة مخصصة لتوليد الطاقة وغيرها، ومرافق إنتاج النفط وتكريره وتجهيزاتها وملحقاتها، ومرافق الخدمات الاجتماعية بتجهيزاتها وملحقاتها، وتشمل الحقائق العامة والأسواق ودور العبادة والحمامات العامة ^(١) ذلك أنها اكتسبت صفة العمومية من كونها ملكاً للدولة من جهة ولتخصيصها للاستعمال الجماهيري والنفع العام من جهة أخرى، بالإضافة إلى المتاحف وموجوداتها الأثرية والفنية والمباني الأثرية من مسارح عامة وكنائس ومساجد أثرية ومكتبات عامة.

٢- الأموال العامة العسكرية:

ومن منطلق أهمية الوظيفة العسكرية للدولة والمتمثلة في الدفاع عن الوطن وما عليه، فيعتبر من قبيل المال العام كل الأموال التي تخصص للدفاع من منشآت عسكرية وحربية بما تحويه من تجهيزات ومصانع وأسلحة وقواعد ومطارات حربية وكافة الاستحكامات العسكرية وملحقاتها وميادين تدريب ومدارس وكلية عسكرية ومباني المعسكرات ^(٢).

ثانياً: المال العام البحري:

و يشمل الأموال البحرية الطبيعية والصناعية:

١- الأموال البحرية الطبيعية

ويندرج تحتها شواطئ البحار وهي الشريط الممتد بطول البحر وبالتحديد أطراف البحر الملتصقة باليابسة، الامتداد القاري الذي يشكل المنطقة اليابسة الممتدة أسفل المياه الإقليمية للدولة بمسافة ٣ إلى ١٢ ميلاً بحرياً ^(٣)، طرح البحر والمتمثل في الرواسب الرملية أو الطبقة التي تضاف لشاطئ البحر بفعل الأمواج، وأكل طرح البحر والمتمثل في الأجزاء المتآكلة من الشاطئ بفعل الأمواج أيضاً ^(٤)، البحيرات

١- د. ناصر خلف بخيت، مرجع سابق، ص ١٠٨.

٢- د. رفيق محمد سلام، مرجع سابق، ص ١٣٤.

٣- الميل البحري يساوي ١٨١٠ متر فيما يساوي الميل البري ١٦٥٠ متر.

٤- د. رفيق محمد سلام، المرجع نفسه، ص ١٣٥، د. ناصر خلف بخيت، المرجع نفسه، ص ١٠٩.

المالحة المتصلة بالبحر رغم اقتطاعها منه بفعل عوامل التغطية، المرافئ (الموانئ) والمراسي التي نشأت بفعل الطبيعة وهي عبارة عن التواءات موجودة بالشاطئ تساعد على صد الأمواج ويمكن للسفن الرسو فيها.

٢- الأموال البحرية الصناعية:

وتتمثل في جميع المنشآت التي تفرم الدولة بإنشائها لتنظيم أعمال الملاحة وتسهيل استقبال السفن ورسوها على شواطئ الدولة، وتيسير عملية الصيد ومراقبة الشواطئ (المنارات والفنارات وعلامات الإرشاد) كما تشمل عملية استخلاص قاع البحر^(١).

ثالثاً: المال العام النهري:

و يشمل المال العام النهري الأموال النهرية الطبيعية والصناعية:

١- الأموال النهرية الطبيعية

وهي تشمل الأنهار وتفرعاتها الصالحة للملاحة، والبرك والظمي المترسب في قاع النهر، كما تعد أموالاً نهرية طبيعية المياه العامة المتشكلة من تجمع مياه الأمطار في حال قيام الدولة بحفظها عن طريق بناء السدود والخزانات.

٢- الأموال النهرية الصناعية

وتشمل المعدات والأجهزة المعدة للملاحة النهرية وللصيد في الأنهار، والترع الصناعية والتفريعات النهرية الصناعية التي يتم إنشاؤها لتكون موازية للمجاري الطبيعية بقصد تسهيل الملاحة، والمساقى التي هي قنوات تصل بين المجرى المائي وأماكن الانتفاع بالمياه، والمنشآت والأجهزة والمجاري المخصصة لتوليد الكهرباء، والمنشآت والمباني المنشأة لتسهيل عملية الصيد والملاحة داخل المجرى النهري.

١- د. رفيق محمد سلام، مرجع سابق، ص ١٣٦، د. ناصر خلف بخيت، مرجع سابق، ص ١١١.

رابعاً: المال العام الجوّي:

ويشمل المجال الإقليمي الجوّي للدولة والمطارات المملوكة للدولة سواء كانت مدنية أو عسكرية أو كانت معدة لنقل الركاب أو البضائع، بجميع تجهيزاتها وملحقاتها.

عناصر المال العام في البحرين

بالإضافة إلى التصنيفات الواردة أعلاه والتي يستثنى منها الأموال النهرية، تعتبر الأراضي التي لا يملكها أحد بموجب وثائق عقارية أو أحكام قضائية نهائية أو بأية مستندات أخرى تثبت ملكيته لها بأي سند قانوني، أراضٍ مملوكة للدولة ملكية خاصة^(١)، كما تعتبر كذلك من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة الأراضي التي لا تقبل سماع الدعوى فيها في حال عدم توفر شروط وضع اليد المكسب للملكية قبل تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠٠٢^(٢)، كما تعتبر الثروات الطبيعية من عناصر المال العام في البحرين^(٣) وتعتبر أموال البلدية أموالاً عامة بناءً على نص المادة (٣٩) من المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون البلديات والتي نصت صراحة على أنه: (تعتبر أموال البلدية أموالاً عامة، ويكون للمبالغ المستحقة للبلدية بمقتضى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له - من رسوم ومقابل انتفاع وخلافه - امتيازاً عاماً على جميع أموال المدين من منقول وعقار، وتستوفى مباشرة بعد أجور العمال والمصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة)، و على الرغم من أن قانون العقوبات رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ لم يبين ماهية الأموال العامة أو يورد أمثلة عليها ، كما فعل مع الموظف العام ومن في حكمه في المادة ١٠٧ و ١٠٨ عقوبات بحريني، إلا أنه أكد على كون المباني العامة أو ذات النفع العام أو المخصصة للنفع العام ووسائل النقل العامة ومناجم وأنابيب وآبار البترول تعتبر من قبيل الأموال العامة التي يعتبر التعدي عليها ظرفاً مشدداً حيث تصل عقوبتها إلى

١- المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة.
٢- حكم محكمة التمييز البحرينية في الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥، جلسة ١٣ فبراير ٢٠٠٦، القاضي عبدالعزيز فرحات، مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز السنة السابعة عشرة من يناير إلى ديسمبر ٢٠٠٦، الجزء الأول في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية لغير المسلمين، ص ٢٣١.
٣- نصت المادة (١١) من دستور مملكة البحرين المعدل لسنة ٢٠٠٢ على أن: (الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك للدولة.....).

الإعدام في الجرائم ذات الخطر العام ^(١) ، وكذلك وسائل النقل العام البرية والجوية والمائية ^(٢) ووسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية المخصصة للمنفعة العامة (م ٢٨٤) ^(٣).

١- المادة ٢٧٧ و ٢٧٩ من قانون العقوبات البحريني .
٢- المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات البحريني.
٣- المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات البحريني، ويمكن التعرف على مزيد من تفاصيل عناصر المال العام في البحرين من التفصيل الوارد في المادة (٣) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة.

المطلب الثاني

معيّار تمييز المال العام

يتمتع المال العام بحماية تختلف عن تلك التي يتمتع بها المال الخاص، لأن كلا منهما يخضع لنظام قانوني مختلف، فبينما يخضع المال الخاص (الدومين الخاص) لأحكام القانون الخاص ويختص القضاء المدني بالفصل في النزاعات التي تثور بشأنه، يخضع المال العام (الدومين العام) للقانون العام ويمتاز بحماية خاصة نظرا لدوره في تحقيق المنفعة العامة، ويختص القضاء الإداري بالنظر في النزاع، وتعد أول صياغة حددت التفرقة بين الأملاك العامة والأملاك الخاصة تلك التي وضعها الفقيه باردسييس والذي فرق بين الأملاك العامة التي هي مخصصة بطبيعتها لاستعمال الجمهور وللمرفق العام والأملاك الخاصة التي ليست لها هذه الطبيعة^(١).

لذا أصبح من الضرورة بمكان وضع معيار للتعرف على المال العام وتمييزه عن غيره، حيث ظهرت نظريات عدة في هذا الشأن نتعرض لها فيما يأتي:

الفرع الأول

معيّار طبيعة المال

حيث رأى أنصار هذا التوجه وعلى رأسهم الفقيهان الفرنسيان ديكروك وبارتلمي بأن ما يميز أموال الدولة العامة عن أموالها الخاصة هو ذلك المعيار الذي يرجع إلى طبيعة المال ذاته^(٢)، فالأموال العامة هي تلك الأموال التي تكون غير قابلة للتملك الخاص، مثل الطرق العامة والبحار، فكانت العبرة لديهم بطبيعة المال^(٣)، حيث يصبح المال في رأيهم غير قابل للملكية الخاصة متى ما تم تخصيصه لاستعمال الجمهور مباشرة، وقد استبعد كلا الفقيهين المال المنقول من عداد الأموال العامة، حيث عرف ديكروك المال العام بأنه أجزاء الأراضي المخصصة لانتفاع الجمهور، التي لا يمكن بطبيعتها أن تكون محلاً لملكية خاصة،

١- د. دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، ١٩٩٩ - ٢٠٠٠، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، الجزائر، ص ٨، http://sonofalgeria.blogspot.com/2010/01/blog-post_5882.html.

٢- نقلا عن د. محمد علي احمد قطب، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، ط ١، إيتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦ القاهرة، ص ٤.

٣- سميت هذه المدرسة بمدرسة التوجه الطبيعي، د. نوفل علي عبدالله صفو الدليمي، المرجع السابق، ص ٧١ ود. صالح إبراهيم المتيتوتي، ود. مروان محمد المدرس، مرجع سابق ص ٢٩١، ٢٩٠.

ويرى بأن العبرة في طبيعة المال وقابليته للتملك الخاص كي يعد مالا عاما أو خاصا، ذلك أن المال غير القابل للتملك بطبيعته هو الذي يخصص لاستعمال الجمهور مباشرة ولا يخصص لخدمة مرفق عام، على أن يكون هذا المال عقاراً لا منقولاً^(١)، متفقاً في ذلك مع الفقيه بارتلمي، مع الاختلاف في إسناد الرأي، وذهاب الأخير إلى استبعاد المباني من نطاق الأموال العامة، بيد أن هذا التوجه قد واجه عدّة انتقادات كانت كفيّة بأن تقيّض مكانته وهي:

١. إن الأخذ بهذا المعيار ينطوي على تضيق إلى حد كبير من نطاق الأموال العامة، حيث قصرها على تلك المخصصة لاستخدام الجمهور مباشرة، وخرجت بذلك بعض الأموال الهامة جداً من نطاق الأموال العامة على الرغم من أهميتها وضرورة خضوعها للحماية المقررة للمال العام مثل المباني الحكومية.

٢. إن هذا المعيار لا يتلاءم مع التطورات الاقتصادية الحالية، حيث اعتبر كل مال غير قابل للتملك بطبيعته مالا عاما، في حين يندر في الوقت الحالي وجود مال غير قابل للتملك، في ظل الدور الهام الذي يلعبه القطاع الخاص والمستثمرون الأفراد في الحياة الاقتصادية والقطاع العام معاً، ناهيك عن أن عدم قابلية المال العام للتملك الخاص هو نتيجة مترتبة على ثبوت صفة العمومية للمال وليست عنصراً أساسياً في طبيعة المال^(٢).

و لمواجهة هذه الانتقادات الجديّة، فقد اتجه الفقه إلى إيجاد معيار آخر أكثر تحسّيناً لتمييز الأموال العامة عن الأموال الخاصة للدولة.

الفرع الثاني

معيّار التخصّيص

اتجه جانب من الفقه إلى الأخذ بمعيار التخصّيص لتمييز المال العام، واختلفوا في الإطار الذي يتخذ التخصّيص فيما بين تخصيص المال لمرفق عام وتخصّيصه للمنفعة العامة.

١- رأي دكرورك أشار إليه، د. إبراهيم عبدالعزيز شيجا، الأموال العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٦، ص ٥٣ و٥٤.
٢- د. محمد علي أحمد قطب، مرجع سابق، ص ٥.

أولاً: التخصيص لمرفق عام: (١)

يرى القائلون بالتخصيص لمرفق عام بأن معيار تمييز المال العام يكمن في تخصيصه بشكل مباشر لتسيير وإدارة مرفق عام من مرافق الدولة فالمال في رأيهم لا يكون عاماً إلا إذا كان مخصصاً لخدمة مرفق عام، وخلاف ذلك فلا يعتبر المال عاماً حتى وإن تم تخصيصه لاستعمال الجمهور بشكل مباشر، ولم يصمد توجههم أمام الانتقادات التي وجهت له والتي تمحورت حول توسيع دائرة الأموال العامة لتشمل جميع الأموال المخصصة لخدمة المرافق العامة في حين أن بعضها لا تستدعي ضالة قيمته ، شموله بالحماية الجنائية وإدراجه ضمن الأموال العامة، كما لم يشفع لهذا التوجه سعيه ليكون أكثر مرونة حينما حاول الحد من اتساع المال العام وفقاً لمعياره السابق وتضييق دائرته باشتراط كون المال مخصصاً لمرفق عام رئيسي وأن يقوم بدور رئيسي في تسيير المرفق وإدارته، ذلك أن هذا التوجه رغم محاولة تعديله قد استبعد بعض الأموال التي تقوم بدور مهم في تسيير المرافق العامة بشكل غير مباشر (مثال المحاكم، المستشفيات والمدارس) كما أنه لم يضع معياراً دقيقاً يوضح متى يكون للمال دور رئيسي في إدارة المرفق العام وتسييره (٢).

ثانياً: التخصيص لمنفعة عامة:

يدور هذا الرأي حول فكرة المنفعة العامة الشاملة (٣)، ويرى القائلون بالتخصيص لمنفعة عامة بأن المعيار المميز للمال العام يكمن في تخصيصه للنفع العام (٤) سواء كان ذلك التخصيص لاستعمال الجمهور المباشر أو لمرفق عام من مرافق الدولة، فبمقتضى هذا المعيار تعتبر أموالاً عامة كل الأموال التابعة للدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام والمخصصة للمنفعة العامة سواء كان ذلك التخصيص متمثلاً في إعداد المال لخدمة الجمهور مباشرة كالطرق وما إليها، أو كان متمثلاً في رصد المال لخدمة مرفق عام فلا يستفيد الأفراد منها إلا بطريق غير مباشر من خلال المرفق العام المخصص له هذا المال (٥).

وقد كان التوسع في نطاق الأموال العامة المترتب على الأخذ بهذا المعيار سبباً في تعرضه لانتقادات تتعلق بهذا التوسع ودوره في إدخال أموال قليلة القيمة ضمن الأموال العامة، مما حدا بأنصار هذا المذهب

١- وقد سمي هذا التوجه بمدرسة التوجه التخصصي، ومن أبرز رواد هذه المدرسة الفقيه ديجي، والفقيه جيز، د. نوفل علي عبدالله صفو الدليمي، مرجع سابق، ص ٧٥.

٢- المرجع نفسه، ص ٧٦.

٣- د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، الوجيز في مبادئ وأحكام القانون الإداري وفقاً لأراء الفقه وأحكام القضاء في البحرين، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، (بدون مكان طبع أو ناشر) ص ٢٩٦.

٤- ومن أبرز القائلين بذلك الفقيه هوريو والفقيه فالين، د. نوفل علي عبدالله صفو الدليمي، المرجع السابق، ص ٧٦.

٥- سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص ٥٤٩.

إلى وضع ضوابط لتحديد نطاق هذا المعيار مثل أن يتم التخصيص للنفع العام بقرار إداري صريح، إلا أن هذا الضابط قد كان عرضة للنقد أيضاً، ذلك أن القضاء الفرنسي لا يتطلب صدور قرار تخصيص صريح من الإدارة لإضفاء صفة العمومية على المال، مما حدا بأنصار هذا المذهب إلى اللجوء إلى وضع ضوابط أخرى وهي قصر الأموال العامة على ما يكون منها ضرورياً ولا يمكن الاستغناء عنه أو التعويض عنه في حالة الفقد أو التلف، حيث واجه هذا الضابط نقداً يتعلق بتضييقه لنطاق الأموال العامة من جهة و إلى نسبية فكرة الشيء الضروري من جهة أخرى^(١).

الفرع الثالث

موقف التشريع والقضاء

لم يضع التشريع الفرنسي معياراً لتحديد مفهوم المال العام، فكان لا بد للقضاء أن يتناول هذه المشكلة، حيث كان له منهج خاص في هذا الصدد ففي محاولة للوصول إلى معيار يمكن الاعتماد عليه في تحديد المال العام، بدأ باستبعاد العناصر أو العوامل التي لا أثر لها على طبيعة المال مثل مصدر المال والإجراءات الشكلية والرسمية في كيفية تحديد طبيعة المال ونية الإدارة في تقرير الصفة العامة للمال ثم وضع شروطاً يتعين توافرها لكي يندرج المال في عداد الأموال العامة مثل وجود حق ملكية لشخص من أشخاص القانون العام على المال وتخصيص المال لاستعمال الجمهور أو لخدمة مرفق عام^(٢).

أما التشريع البحريني، فبالرجوع إلى نص المادة (٢٦) من القانون المدني البحريني^(٣) نجد بأنه قد اتخذ من معيار تخصيص المال للمنفعة العامة معياراً لتمييز الأموال العامة دون التفريق بين العقارات والمنقولات، مع اشتراط شرطين:

الأول: ملكية المال للدولة أو أحد أشخاصها الاعتبارية العامة.

الثاني: تخصيص المال للمنفعة العامة سواء بالاستعمال المباشر أو بتخصيصه لخدمة مرفق عام.

١- د. إبراهيم عبدالعزيز شبحا، مرجع سابق، ص ٧٦.

٢- دغو الأخضر، مرجع سابق، ص ١٥ و ١٦.

٣- نصت المادة (٢٦) من القانون المدني رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ على أن: الأموال العامة هي العقارات والمنقولات التي تملكها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة وتكون مخصصة للنفع العام بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار من الوزير المختص، وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، وينتهي تخصيص الأموال العامة للنفع العام بالفعل أو بانتفاء الغرض الذي خصصت من أجله أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص.

وهو ذات الاتجاه الذي سار عليه التشريع الكويتي والقطري والإماراتي و العماني والمصري^(١).

وعليه، فبناء على المعيار الذي أخذ به التشريع المصري والبحريني والكويتي والقطري والإماراتي والعماني يقتصر مفهوم المال العام على الأموال التي يتم تخصيصها للمنفعة العامة، وبذلك تخرج الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة أي تلك المملوكة للدولة أو لأحد أشخاصها العامة وغير المخصصة للنفع العام عن نطاق الأموال العامة.

حيث وضع التشريع البحريني قاعدة عامة ضمّتها المعيار المميز للمال العام ولم يورد أمثلة له، واعتمد معيار التخصيص للمنفعة العامة المتوافق مع أحدث تطورات القانون الإداري ولم يقصر الصفة العامة على العقارات فقط بل أسبغها على المنقولات أيضاً^(٢).

والصحيح بأن كلا المعيارين (معيار طبيعة المال ومعيار التخصيص) يعد معياراً لتمييز المال العام، فمتى ما تحقق في المال أحد هذين المعيارين عدّ مالاً عاماً سواء كان عقاراً أو منقولاً، ذلك أن الأموال العامة لا تكون محلاً للامتلاك الخاص بسبب التخصيص الذي أعدت له والذي يجوز مع ذلك تغييره وفقاً لرأي هوريو^(٣)، فالتخصيص بحد ذاته يلعب دوراً هاماً في تحديد طبيعة المال.

وقد أخذ القضاء المصري بمعيار التخصيص للمنفعة العامة كمعيار لتحديد المال العام، إذ قضت محكمة النقض المصرية بأنه (من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وإن لم يحدد المشرع الأموال العامة التي يكون تصرف السلطة الإدارية في انتفاع الأفراد بها على سبيل الترخيص المؤقت غير الملزم لها، إلا أن المعيار في التعرف على صفة المال العام هو، وعلى ما أورده نص المادة (٨٧) من القانون المدني، (التخصيص للمنفعة العامة) وهذا التخصيص كما يكون بموجب القانون أو قرار يجوز أن يكون تخصيصاً فعلياً^(٤)).

كما عوّلت على ذات المعيار في معرض فصلها في اثبات تخصيص المال للمنفعة العامة، إذ رأت بأنه لا يكفي لاعتبار العقار من الأموال العامة صدور أوراق أو مكاتبات من الجهة الإدارية باعتباره كذلك، كما

١- المادة ١٠٣ من قانون المعاملات المدنية الاماراتي ، المادة ٥٧ من القانون المدني القطري ، المادة ٢٣ من القانون المدني الكويتي و المادة ٨٧ من القانون المدني المصري و المادة ٩ من القانون المالي العماني .

٢- د. إبراهيم عبدالعزيز شيجا ، مرجع سابق ، ص ٣٠١ و ٣٠٢ .
٣- د. محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، الأموال الحقوق، حق الملكية بوجه عام، الجزء الأول، شركة الجلال للطباعة، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٥، الهامش ص ١١٤.

٤- الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٥٨ قضائية بجلسة ١٩٩٣/٤/٢٨ ، أسامة عثمان، الموسوعة القضائية في أملاك الدولة العامة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٩٨، ٩٩.

لا يكفي وصفه كذلك في قوائم المساحة وخرائط التنظيم، وفي ذلك قضت بأنه: يقتضي أولاً إدخاله في ملكية الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى فيصبح في الملك الخاص وينتقل بعد ذلك الى الملك العام بتخصيصه للمنفعة العامة بطريق رسمي أو بطريق فعلي، وإن مفاد نص المادتين (٩) و(٨٧) من القانون المدني أن المعيار إلى التعرف على صفة المال العام هو التخصيص للمنفعة العامة وأن هذا التخصيص كما يكون بموجب قانون أو قرار، يجوز أن يكون تخصيصاً فعلياً بتهيئة المال المملوك للدولة ملكية خاصة ليصبح صالحاً لهذه المنفعة العامة، رصداً عليها، ولا يكفي لاعتبار الأرض من أموال الدولة العامة المخصصة للمنفعة العامة التي لا يجوز تملكها بوضع اليد، صدور أوراق أو مكاتبات من الجهة الإدارية باعتبارها كذلك في قوائم المساحة وخرائط التنظيم^(١).

وجدير بالذكر أنه من المبادئ المستحدثة التي قررتها محكمة النقض المصرية إدراجها للأموال ذات القيمة الأدبية والمعنوية التي يمكن تقييمها بالمال في نطاق الأموال العامة، حيث قررت بأن عبارة المال أو الأوراق أو غيرها الواردة في المادة (١١٣) من قانون العقوبات قد صيغت بألفاظ عامة يدخل في مدلولها ما يمكن تقييمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية^(٢) دون اعتبار ما إذا كانت الأموال المشار إليها مخصصة للنفع العام أم لا.

فيما ذهب القضاء الكويتي الى القول بأن المال يكتسب صفة العمومية بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة ، ورغم أنه لم يوضح الصورة المباشرة وغير المباشرة المكسبة لصفة العمومية إذ كان ينبغي عليه أن يكون أكثر تحديدا في هذا الشأن، إلا أن الواضح بأن طبيعة المال وملكيته للدولة هو المعيار الذي أخذ به هذا القضاء^(٣).

١- الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٥٥ قضائية، جلسة ١٩٩١/١٢/٢٤، أسامة عثمان، المرجع السابق، ص ١٠٥، ١٠٦.
٢- الطعن رقم ٢٥١٥ سنة ٦٤ قضائية، جلسة ١٩٩٦/١/١٠، المستحدث من المبادئ التي قررتها محكمة النقض - الدوائر الجنائية لعام ١٩٩٥/١٩٩٦ ص ٣٥، محمد أحمد أبو زيد أحمد، موسوعة القضاء الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، القاهرة، ص ١١٢

٣- حكم الطعن بالتمييز رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٥ جزائي، بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١ وقد جاء في الحكم بأنه (ففي الحالة الأولى يتحقق ذلك إذا كان المال مملوكاً للدولة أو الهيئات العامة والمؤسسات العامة، وكذلك الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥% من رأس مالها، والحالة الثانية لا تختلف عن الحالة الأولى من حيث توافر شرط المساهمة بنسبة لا تقل عن ٢٥% من رأس مالها، إلا أن ذلك يتحقق عن طريق مساهمة شركة أو مجموعة من الشركات أو المنشآت التي تساهم الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة في رأس مالها بنصيب ما، أي أنه يتعين لكي يعد مال الوحدة المجني عليها مالا عاما أن تكون المساهمة في رأس مال هذه الوحدة بنسبة لا تقل عن ٢٥% سواء من الدولة أو غيرها من الوحدات الاقتصادية أو الوسيطة بالشروط السابق الإشارة إليها.) ، موقع جامعة الكويت ، مركز تصنيف و برمجة الاحكام القضائية ، <http://ccda.kuniv.edu.kw/CCDLOGIN.ASP>

المبحث الثاني

حق الدولة على الأموال العامة

لا تثير أموال الدولة الخاصة مشكلة في تكييف حق الدولة على هذه الأموال، أو في تحديد الأحكام التي تخضع لها، فحق الدولة على هذه الأموال هو حق ملكية مدنية، شأنها في ذلك شأن أي فرد في تملك ماله الخاص، وتخضع لأحكام القانون الخاص مع قيود معينة تقتضيها طبيعة الدولة.

بيد أن الفقه قد اختلف في تكييف حق الدولة والأشخاص المعنوية على المال العام، فذهب رأي إلى إنكار ملكية الدولة للأموال العامة، وذهب الآخر إلى تأييد حق الدولة في الأموال العامة باعتباره حق ملكية حقيقية لا مجرد ولاية إشراف وحفظ وصيانة^(١).

وعليه فسوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نوضح فيها رأي المنكرين لملكية الدولة للمال العام، ورأي المؤيدين لهذا الحق ومن ثم نوضح النتائج المترتبة على القول بملكية الدولة للمال العام.

المطلب الأول

إنكار ملكية الدولة للمال العام

يمثل هذا الرأي الفقه والقضاء القديم ويذهب إلى القول بأن حق الدولة على الأموال العامة ليس حق ملكية، بل هو ولاية وإشراف وحفظ لمصلحة الناس كافة باعتبار أن هذه الولاية مظهراً من مظاهر سلطة الدولة وسيادتها، ذلك أن الأشياء العامة لا يمكن أن تكون محلاً للملكية من جانب الدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى^(٢) إذ أن مالك الشيء يختص به ويقتصر الانتفاع به على شخصه، ولا وجود لذلك في المال العام، لأن الانتفاع به يكون للكافة، حيث تبني هذا الرأي الفقيه الفرنسي (برودون)، فاعتبر بأن الدولة تحوز الدومين العام باسم الجمهور ولمصلحته وهي تنوب عنه في حمايته وحفظه وصيانيته ووجد هذا الرأي صдаاه لدى القضاء الفرنسي فأنكر هو الآخر على الدولة حق ملكيتها للأموال العامة^(٣)

١- د. نوفل علي عبدالله الصفو، تكييف حق الدولة على الأموال العامة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الثانية عشرة، العدد الأول، يناير ٢٠٠٤، ص ٢٨٣.

٢- إبراهيم أحمد الشرقاوي، الأموال العامة وحمايتها مدنياً وجنائياً، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، الإسكندرية، ص ٩٨.

٣- المرجع نفسه، ص ٩٧.

كما تأثر الفقه والقضاء المصري بهذا الرأي في ظل التقنين القديم، وذهب الرأي الغالب فيه إلى إنكار ملكية الدولة للمال العام وبأنه في يد الحكومة بصفتها حارسة عليه لا بصفتها مالكة له، أما ملكيته فللأمة^(١) و أن حق الدولة في المال العام ليس بحق ملكية بل هو ولاية إشراف وحفظ وصيانة^(٢)، وقد تبني الفقيه الفرنسي (ديكروك) هذا الرأي حيث حلل الملكية إلى ثلاثة عناصر هي حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف، وذهب إلى أن هذه العناصر منعدمة بالنسبة للدولة فيما يتعلق بالدومين العام، فحق الاستعمال في المال العام ليس للدولة وإنما للناس كافة وليس للدولة أن تستغل المال العام ولا أن تتصرف فيه، حيث أن التخصيص للمنفعة العامة هو الذي يتعارض مع جوهر الملكية ويؤدي بالتالي إلى إنكار ملكية الدولة للمال العام^(٣)، وقد لقي هذا الرأي صدى في القضاء والفقه المصري كما يتضح من حكم محكمة المنصورة الكلية بتاريخ ١٩٣٧/١٢/١٣ الذي قضى: (بأن طبيعة حق ملكية الحكومة للمنافع العامة تخالف طبيعة ملكية الأفراد، إذ أن حق الملكية، الذي يتكون من ثلاثة عناصر هي حق الاستعمال وحق الاستغلال وحق التصرف، لا تتوافر عناصره في حق ملكية الحكومة للمنافع العامة، فأما حق الاستعمال فلا تملكه الدولة بل يملكه عموم الناس حتى الأجانب، وحق الاستغلال غير موجود لأن هذه الأموال في الغالب لا تنتج ثماراً، وحق التصرف ليس له محل لأن الاستعمال العام الذي تخضع له هذه الأموال يجعلها غير قابلة لأن تنتقل إلى أياد أخرى، حتى لقد ذهب بعض الشراح إلى مدى أبعد من هذا فقالوا بأن الدولة ليس لها على الأملاك العامة ملكية حقيقية بل عليها فرع من الولاية والإشراف وواجب الحفاظ والمراقبة والإدارة)، وقد أيده جانب من الفقه^(٤)، كما ذهب كل من الفقيه (ديجي) و(جيز) إلى أن الدولة لا تكون صاحبة حق في الملكية على الأموال العامة، نتيجة لعدم اعترافهما بالشخصية المعنوية للدولة وإنكارهما لحقها في السيادة^(٥).

١- د. محمد كامل مرسي باشا، مرجع سابق، ص ١١٤.

٢- د. نوفل علي عبدالله الصفو، ارجع سابق ص ٢٨٤، ٢٨٥.

٣- أسامة عثمان، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

٤- رأي الدكتور محمد علي عرفه، شرح القانون المدني الجديد، ج ١، ١٩٥٤، ص ١٥٠-١٥١، أشار إليه د. نوفل علي عبدالله الصفو، المرجع السابق ص ٢٨٦، ٢٨٥.

٥- إبراهيم أحمد الشرقاوي، مرجع سابق، ص ٩٩، د. نوفل عبدالله الصفو، المرجع نفسه، ص ٢٨٤.

المطلب الثاني

تأييد ملكية الدولة للمال العام

ويمثل هذا الرأي الفقه والقضاء الحديث، ويقول بعكس ما ذهب إليه الرأي الأول، أي بملكية الدولة للأموال العامة، ولا يرون في تخصيص هذه الأموال للمنفعة العامة ما يمس جوهرها أو يؤثر في طبيعة ملكية الدولة لها، حيث يرى أصحاب هذا الرأي بأن تحول دور الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة قد تطلب موقفاً إيجابياً من الدولة في استعمال حقها على الأموال العامة استعمالاً لا يصدر إلا عن مالك، الأمر الذي تطور معه حقها على هذه الأموال وتدرج من الولاية والإشراف والحفظ والصيانة إلى حق الملكية^(١)، مستندين في رأيهم على الحجج الآتية:

أولاً: الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية:

حيث يستند أصحاب هذا الرأي على ما استحدثته التشريعات الحديثة من تهذيب لفكرة الاستبداد بالحق، فلم يعد حق الملكية حقاً مطلقاً، بل حدثت منه وجعلت منه وظيفة اجتماعية، بحيث يمارس حق الملكية في إطار مجموعة من القيود التي لا تنال من طبيعة المال أو تغير جوهره، حماية للمصلحة العامة، وأصبح أقل إطلاقاً نتيجة لتشابك المصالح وتداخلها في الوقت الحاضر.

ثانياً: اجتماع عناصر حق الملكية:

يرى أصحاب هذا الرأي بأن حق الدولة على الأموال العامة تجتمع فيه العناصر التقليدية المعروفة لحق الملكية وهي حق الاستعمال والاستغلال والتصرف، فحق الاستعمال قائم وموجود حيث تقوم الإدارة بنفسها وبطريقة مباشرة في استعمال الأموال العامة المخصصة للمرافق العامة، كما أن حق الاستغلال قائم حيث أنه ليس هناك ما يمنع من قيام الدولة باستغلال هذه الأموال والاستفادة منها اقتصادياً من عدة وجوه، كما في استغلال ثمار المال العام، فللدولة حق التصرف في الشيء العام بما تقتضيه المصلحة العامة^(٢)، ويبدو حق التصرف واضحاً في حال انتهاء تخصيص المال العام للمنفعة العامة وتحويله إلى

١- د. نوفل علي عبدالله الصفو، مرجع سابق ص ٢٨٧.

٢- د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (حق الملكية)، المجلد الثامن، الطبعة الأولى، بدون ناشر أو سنة نشر، ص ١٤٢.

مال خاص، كما يعتبر حظر تصرف الدولة في المال العام دليلاً على وجود حق الملكية فلا يمنع من التصرف في المال إلا ماله (١).

ثالثاً: إسناد المسؤولية عن المال العام:

إن القول بحق ملكية الدولة للمال العام يضع حلولاً لمشكلات عملية تتعلق بتحديد المسؤول عن صيانة المال العام والحفاظ عليه، وتحديد المسؤول عن تعويض الأضرار الناتجة عنه وتحديد الجهة التي تعود إليها ثمار وعوائد المال العام.

رابعاً: إعمال المنطق:

إن القول بحق ملكية الدولة للمال العام أمر يقتضيه المنطق، ذلك أن الأموال العامة كانت مملوكة ملكية خاصة للدولة قبل تخصيصها للمنفعة العامة، وأنها بعد زوال هذا التخصيص تعود إلى الأصل، فلا يقبل المنطق القول باختفاء حق الملكية الثابت قبل التخصيص أثناء فترة التخصيص ومن ثم عودته بعدها، إذ ليس للتخصيص أي دور أو تأثير في حق الملكية.

وقد كان المشرع البحريني صريح في ذهابه إلى القول بملكية الدولة للمال العام كما يتضح من تعريف المادة (٢٦) من القانون المدني للأموال العامة بأنها: (هي العقارات والمنقولات التي تملكها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة.....).

المطلب الثالث

النتائج المترتبة على ملكية الدولة للمال العام

يترتب على القول بأن حق الدولة على الأموال العامة هو حق ملكية نتائج هامة تتمثل في الآتي:

أولاً: حق الدولة في حماية الأموال العامة:

١- د. نوفل علي عبدالله الصفو، مرجع سابق، ص ٢٨٧، إبراهيم أحمد الشرقاوي، مرجع سابق، ص ١٠٦، ١٠٧.

إذ يكون للدولة ولغيرها من الأشخاص الإدارية الحق في حماية المال العام والحفاظ عليه من التعرض للعدوان والغصب وردع المعتدين عليه ورد المال، فيكون لها رفع دعاوى الاستحقاق والحيازة أو وضع اليد والاسترداد، بالإضافة إلى حقها في رفع الدعوى الجنائية ضد من يعتدي على المال العام، وممكنة إزالة آثار هذا الاعتداء بالطريق الإداري^(١).

ثانياً: تعدد الأموال العامة بتعدد الأشخاص العامة المالكة:

يترتب على القول بحق ملكية الدولة للأموال العامة، تعدد هذه الأموال بتعدد الأشخاص العامة المالكة لها، فيكون هناك أموال عامة مملوكة للدولة وأخرى مملوكة للأشخاص العامة الإقليمية وثالثة للأشخاص العامة المرفقية وأخيرة مملوكة للأشخاص العامة المهنية.

ويترتب على تعدد الأموال العامة بتعدد الأشخاص الإدارية المالكة لها واستقلال كل منها عن الآخر ظهور ما يسمى، بمبادلات الأموال العامة وذلك إذا أريد نقل ملكية مال عام من ذمة شخص إداري إلى ذمة شخص إداري آخر، مع ضرورة التراضي فيما بينهما في هذه الحالة^(٢)، وتعويض الشخص الإداري الذي تجرد من ماله من قبل الطرف الآخر المستفيد.

ثالثاً: حق تملك الثمار والحاصلات:

و باعتبار أن الدولة هي المالك للمال العام وبسبب هذه الملكية يكون للدولة والأشخاص العامة والإدارية حق تملك الثمار والحاصلات التي يغلها المال العام حيث أن مالك الأصل هو الذي يملك الثمار والحاصلات التي تنتج عن هذا الأصل.

١- د. نوفل علي عبدالله الصفو، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

٢- د عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ١٤٧.

المبحث الثالث

اكتساب وفقدان المال لصفة العمومية

سبقت الإشارة إلى أن التخصيص يلعب دوراً هاماً في تحديد طبيعة المال، فيكتسب المال الصفة العامة بتخصيصه للنفع العام، لذا فإن هذه الصفة تكون دائماً عارضة ومرتبطة ببقاء التخصيص بحيث تبقى ببقائه وتزول بزواله، ومن الواضح بأن تشريعات دول الخليج ومنها التشريع البحريني، قد جعلت من معيار التخصيص للمنفعة العامة معياراً لتحديد الأموال العامة، وحرصت في الوقت ذاته على بيان الكيفية التي يتم بها تخصيص المال للمنفعة العامة، حيث حددت أدوات اكتساب المال للصفة العامة وهي بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل^(١).

وعليه فسوف نتناول في هذا المبحث بيان كيفية اكتساب المال العام للصفة العامة، وكيفية فقدانه لها، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

اكتساب المال لصفة العمومية

جاء في قضاء محكمة التمييز الكويتية بأن المال يكتسب صفة العمومية بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة^(٢)،

ويتعين أن يكون المال مملوكاً للدولة أو لأحد الأشخاص المعنوية، لكي يتم تخصيصه للمنفعة العامة، وعليه ففي حال كون المال مملوكاً للأفراد فلا بد من استخدام أدوات قانونية معينة لتخصيصه للمنفعة العامة، وفي كلتا الحالتين يتوجب على الدولة تهيئة هذا المال بالطرق القانونية لكي يكون مالا عاماً، وعليه

١- م (٢٦) من القانون المدني البحريني، م (١٠٣) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، م (٥٧) من القانون المدني القطري، م (٢٣) من القانون المدني الكويتي، الفقرة (٩) من المادة الاولى من القانون المالي العماني.

٢- حكم محكمة التمييز الكويتية في الطعن بالتمييز رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٠٥ جزائي، بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١، موقع جامعة الكويت، مركز تصنيف و برمجة الاحكام القضائية، <http://ccda.kuniv.edu.kw/CCDLOGIN.ASP>

يجب التفريق بين هاتين الحالتين عند تحديد كيفية تخصيص المال العام، وسنتولى بيان ذلك في فرعين يتناول أحدهما تخصيص المال المملوك لشخص عام ويتناول ثانيهما تخصيص المال المملوك للأفراد.

الفرع الأول

تخصيص المال المملوك لشخص عام

قد تتبع الدولة أو أحد الأشخاص العامة المعنوية أحد سبيلين لتخصيص المال المملوك لها للمنفعة العامة، أما التخصيص بالطريق الشكلي (الرسمي) أي بعمل قانوني أو التخصيص بطريق الواقع الفعلي.

أولاً: التخصيص الفعلي (الواقعي)

ويقوم التخصيص الفعلي على فكرة اعتياد الأفراد واستمرارهم دون انقطاع بالانتفاع بالأموال التي تفرد لها الدولة وتخصصها لاستعمال الجمهور أو للمنفعة العامة دون أن يصدر قانون بذلك، فيكون اعتماد التخصيص الفعلي على مصدر عرفي^(١)، ويراد به أن يتحقق الانتفاع العام فعلاً بمال الدولة، وأن يشهد الواقع بتخصيص المال للمنفعة العامة فيصبح بذلك مالاً عاماً، ويمكن إثبات واقعة التخصيص الفعلي للنفع العام بكافة طرق الإثبات باعتبارها واقعة مادية^(٢).

ولتأكيد قولهم بأن طريق التخصيص الفعلي يكفي وحده لتحقيق التخصيص، يحتج أنصار هذه النظرية بميزة البساطة والبعد عن التعقيد، وعن مبالغة الإدارة وتعسفها في استعمال سلطاتها، ويكون النظام القانوني للأموال العامة يعتبر نظاماً استثنائياً وغير مألوف بالنسبة للأحكام العادية المقررة في القانون المدني، وبأنه من الخطورة أن نرتب على مجرد قرار تصدره الإدارة (قرار التخصيص) تطبيق نظام استثنائي كنظام الأموال العامة^(٣).

ثانياً: التخصيص الشكلي (الرسمي)

١- إبراهيم أحمد الشرقاوي، مرجع سابق، ص ٦٣.
٢- د. نوفل علي عبدالله صفو الدليمي، مرجع سابق، ص ١٠٨.
٣- إبراهيم أحمد الشرقاوي، المرجع نفسه، ص ٦٣.

ويتطلب التخصيص الرسمي من الإدارة أن تكشف صراحة عن إرادتها في إعلان التخصيص بعمل قانوني يصدر من الدولة بالتخصيص، وقد يكون ذلك قانوناً أو قراراً يصدر من جهة الإدارة يخصص بموجبه مال من أموال الدومين الخاص فيدخل نتيجة لذلك في نطاق الدومين العام^(١)، فلا يكفي عند أنصار هذه النظرية التخصيص الفعلي أو الواقعي في هذا الشأن ذلك أن نظام التخصيص الشكلي من وجهة نظرهم ينطوي على ميزة الوضوح نتيجة حصر عام للأموال العامة وتبيان حالتها المدنية، إضافة إلى أن طبيعة خضوع الأموال العامة لنظام خاص واستثنائي يتطلب بالضرورة أن يكون انطباقه بموجب نصوص صريحة^(٢) واعتمدت التشريعات الخليجية ومنها التشريع البحريني الطريق الرسمي كأحد طرق تخصيص المال للمنفعة العامة بجانب التخصيص الفعلي، فيما اكتفت معظمها بأن يكون التخصيص الرسمي بقانون فقط^(٣)، بينما توسع التشريع البحريني و التشريع العماني في طبيعة التخصيص الرسمي ليشمل التخصيص بموجب تشريع (قانون أو مرسوم) أو بموجب قرار إداري من الوزير المختص كما يتضح من نص المادة (٢٦) من القانون المدني البحريني، والتي نصت في معرض تعريفها للأموال العامة على أنها: (هي العقارات والمنقولات التي تملكها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة وتكون مخصصة للنفع العام بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص)^(٤).

الفرع الثاني

تخصيص المال المملوك للأفراد للمنفعة العامة

إن تخصيص المال المملوك للدولة أو للشخص العام، لا يترتب عليه إخراج المال من ذمة وإدخاله في أخرى إذ أن الدولة تقوم بنقل المال من الدومين الخاص إلى الدومين العام في حدود ذمتها وحدها، بينما يختلف الأمر في حال ما إذا كان المال مملوكاً ملكية خاصة لأحد أشخاص القانون الخاص، إذ يتطلب تخصيص هذا المال القيام بخطوتين هامتين، أولاً قيام الدولة بنقل المال المملوك للأفراد إلى دومينها الخاص وتصبح مالكة له، وثانيهما أن تقوم بتخصيص هذا المال للمنفعة العامة سواء بالطريق الفعلي أو الرسمي، ويصبح بعد ذلك المال مالاً عاماً، علماً بأن إخفاق الدولة في اتباع الخطوتين السابقتين وقيامها

١- د.نوفل علي عبدالله صفو الدليمي، لمرجع سابق، ص ١٠٥.

٢- إبراهيم أحمد الشرقاوي، مرجع سابق، ص ٦٤.

٣- م (١٠٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، م (٥٧) من القانون المدني القطري، م (٢٣) من القانون المدني الكويتي.

٤- الفقرة ٩ من المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٨.

بتخصيص المال المملوك للأفراد للمنفعة العامة مباشرة، يترتب عليه أن يكون عملها هذا غصباً غير مشروع^(١).

ويكون انتقال ملكية الأموال المملوكة للأفراد إلى الدولة أو الأشخاص العامة بالطرق القانونية المكسبة للملكية المعروفة في القانون المدني كالعقد والالتصاق والتقدم، بالإضافة إلى طرق نزع الملكية للمنفعة العامة، إذ تستطيع الإدارة بموجب امتياز نزع الملكية للمنفعة العامة حرمان المالك من ملكه جبراً من أجل المنفعة العامة وفق إجراءات معينة في مقابل تعويضه عن ذلك تعويضاً عادلاً^(٢).

ونظراً لما ينطوي عليه نزع الملكية الخاصة من الأفراد من تعدي على حق الملكية فقد حرصت مختلف دول العالم على إيجاد تشريعات ونصوص دستورية تشكل ضمانات دستورية وقانونية للحفاظ على حقوق الأفراد من اعتداء الإدارة وتعسفها في استعمال سلطتها، لكون معيار المنفعة العامة معياراً واسعاً، وقد جسد التشريع البحريني هذه الضمانات في النص صراحة وعلى وجه التحديد على أعمال المنفعة العامة وإدراجها ضمن مشروعات محددة بالتفصيل في المادة (٣) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة^(٣).

- ١- د. نوفل علي عبدالله صفو الدليمي، مرجع سابق، ص ١٠٨، ١٠٩.
- ٢- د. محمد إبراهيم الحسن، نزع الملكية كأحد طرق اكتساب الأموال العامة (دراسة مقارنة) مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العدد العاشر، أكتوبر ١٩٩٩، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٤.
- ٣- نصت المادة (٣) المشار إليها على أن: في تطبيق أحكام هذا القانون، تحدد أعمال المنفعة العامة بالمشروعات المبينة فيما يلي:
 - ١- إقامة مباني الجهات الحكومية وما في حكمها كالوزارات والأجهزة التابعة لها والمؤسسات والهيئات العامة والبلديات والأشخاص الاعتبارية العامة، متى كانت هذه المباني لازمة لمزاولة أعمال هذه الجهات.
 - ٢- إنشاء الطرق الرئيسية والفرعية وشوارع الخدمات والميادين والدورات العامة وتوسيعها أو تعديلها.
 - ٣- إنشاء خطوط ومرافق النقل والمواصلات العامة البرية والبحرية والجوية، بما في ذلك إنشاء المطارات والموانئ والمرافئ والجسور والممرات السفلية والأنفاق وتوسيعها أو تعديلها.
 - ٤- إنشاء الحدائق ومضامير المشي والأسواق العامة ومواقف المركبات العامة ومواقف السيارات المخصصة للجمهور.
 - ٥- إقامة دور العبادة، وإنشاء المقابر العمومية، أو تعديلها أو توسيعها أو توفير المرافق والخدمات اللازمة لها.
 - ٦- إقامة المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات العامة والمراكز الطبية المتخصصة وغيرها من المنشآت اللازمة لتقديم الخدمات الصحية من قبل الدولة.
 - ٧- إقامة المنشآت اللازمة للجامعات والمدارس والمعاهد التعليمية العامة والبيوت والمنشآت الثقافية العامة ودور الحضارة العامة وغيرها من المنشآت اللازمة لتقديم الخدمات التعليمية من قبل الدولة، بما في ذلك المرافق والخدمات المخصصة لهذه المنشآت كالمعامل والمكتبات والنوادي والمواقف وغيرها.
 - ٨- إقامة دور الرعاية الاجتماعية وغيرها من المنشآت اللازمة لتقديم الرعاية الاجتماعية من قبل الدولة.
 - ٩- إقامة مشروعات الطاقة والمنشآت الكهربائية المعدة لتوليد الطاقة والإنارة والشبكات اللازمة لها التي تقوم بإشراف الدولة.
 - ١٠- إنشاء الشبكات العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية، والإرسال الإذاعي والتلفزيوني والمحطات اللازمة لها.
 - ١١- المشروعات العامة للمياه والصرف الصحي والصرف الزراعي والمياه الجوفية وخزانات المياه المعدة للتوزيع العام وتمديدات الشبكات الخاصة بها.
 - ١٢- إقامة المنشآت اللازمة للدفاع والأمن الداخلي والخارجي.
 - ١٣- مشروعات الخدمات الإسكانية التي تعد للمواطنين من ذوي الدخل المحدود وتوزع بإشراف الدولة وفقاً لأحكام القوانين والقرارات المعمول بها، وكذا المناطق المخصصة للخدمات والمرافق العامة اللازمة لهذه المشروعات.
 - ١٤- أغراض التخطيط العمراني، بما في ذلك وضع وتعديل المخططات الهيكلية والعامة والتفصيلية وتنظيم وتحديد خط البناء وأغراض التجديد الحضري وتنمية المدن والقرى.

المطلب الثاني

فقدان المال صفة العمومية

أوضحنا فيما سبق بأن أموال الدولة تكتسب صفة العمومية بتخصيصها للمنفعة العامة بأحد طريقين (الرسمي والفعلي)، وهي أيضاً تفقد هذه الصفة بزوال التخصيص، ولا يختلف طريق فقدانها هذه الصفة عن طريق اكتسابها، فكثير من الأشياء التي كانت مخصصة للمنفعة العامة ينتهي تخصيصها هذا، فتتقلب من أشياء عامة إلى أشياء خاصة يجوز للدولة التصرف فيها كما يجوز التنفيذ عليها بالحجز^(١)، فصفة العمومية هي صفة عرضية وموقوته تبقى ببقاء التخصيص وتزول بزواله^(٢).

و سوف نتناول طرق زوال صفة العمومية عن المال في فرعين كالآتي:

الفرع الأول

انتهاء التخصيص بطريق رسمي

قد يكون زوال التخصيص شكلياً أي بصدر عمل قانوني من قبل الدولة أو الشخص العام، وهذا العمل القانوني قد يكون في شكل قانون أو مرسوم أو قرار وزاري يصدر من الوزير المختص أو حتى قد يكون قراراً إدارياً صادراً من جهة إدارية مختصة، وقد نصت الفقرة (ج) من المادة (٢٦) من القانون المدني البحريني على أنه: (وينتهي تخصيص الأموال العامة للنفع العام بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي خصصت من أجله أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص)، وعليه فإن العمل القانوني وفقاً للتشريع البحريني قد يتخذ صورة قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص، ولم تختلف بقية

=١٥- إقامة المحاجر الزراعية والبيطرية والمسالخ والمزارع البحثية اللازمة للإنتاج الزراعي أو الحيواني أو الاستزراع السمكي والتي تقام بإشراف الجهات الحكومية المختصة.

١٦- إقامة مدافن النفايات والمنشآت اللازمة للتخلص من النفايات بأنواعها وفقاً للقانون.

١٧- إنشاء الملاعب والنوادي والمراكز الرياضية وغيرها من المنشآت الرياضية المملوكة للدولة.

١٨- أغراض التنقيب عن النفط والغاز والثروة المعدنية وتمديد أنابيب النفط والغاز وتكرير النفط أو تجميع الغاز وغيرها من المنشآت اللازمة لهذه الأغراض التي تقوم بها الدولة.

١٩- إنشاء السواحل العامة أو تطويرها.

٢٠- إقامة المناطق الصناعية التي تشرف عليها الدولة.

٢١- إقامة المحميات الطبيعية والأعمال اللازمة لحماية المباني التاريخية والتراثية.

١- د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، تنقيح المستشار مصطفى محمد الفقي، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٢٠٤.

٢- إبراهيم أحمد الشرقاوي، مرجع سابق، ص ٧٨.

التشريعات الخليجية عما ذهب إليه التشريع البحريني في هذا الصدد^(١)، كما توافق معه في ذلك التشريع المصري^(٢).

ومما يثير الجدل في هذا الصدد هو مسألة شرط التماثل في الأداة القانونية للتخصيص ولزواله، وقد ذهب الفقه الفرنسي إلى اشتراط التماثل بين الأداة القانونية في التخصيص وفي زواله، فيجب أن ينتهي تخصيص الشيء للمنفعة العامة بذات الطريقة التي خصص بها من قبل^(٣)، فالتخصيص الذي يتم بموجب قانون لا يزول إلا بقانون وهكذا بالنسبة لبقية الأدوات القانونية، وبالتالي فلا يزول التخصيص بأداة قانونية أقل، فيما يجوز أن يزول بأداة قانونية أعلى منه في المرتبة إعمالاً لمبدأ تدرج القاعدة القانونية^(٤).

أما في مصر فقد تعددت الآراء في هذا الصدد، ففيما اتفق جانب من الفقه المصري مع ما ذهب إليه الفقه الفرنسي في وجوب احترام النتائج المترتبة على مبدأ الموازنة باعتباره أحد المبادئ الأساسية في القانون العام وقال بوجوب تماثل أداة التخصيص وأداة التجريد من حيث الطبيعة والشكل^(٥)، واختلف جانب آخر من الفقه المصري في هذا الشأن فلم يشترط تماثل أداة التخصيص وأداة الانهاء فجوز أن ينتهي تخصيص شيء للمنفعة العامة بقانون أو بموجب قرار جمهوري إذا كان ذلك طبقاً للنظم المقررة^(٦).

وعلى الرغم من خلو التشريعات الخليجية من نص على اشتراط التماثل في الأداة القانونية للتخصيص ولزوال التخصيص، إلا أن ما ذهب إليه الفقه الفرنسي من ضرورة تماثل الأداة القانونية أو تفوق الأداة اللاحقة في المرتبة يبدو هو الرأي الصحيح، وذلك قياساً على المبدأ القانوني بأن من يملك الترخيص يملك الإلغاء واحتراماً لقواعد الإلغاء المستقرة قانوناً.

وحيث أن القاعدة بأنه يكون للسلطة التي أنشأت مركزاً قانونياً معيناً الحق في تعديله أو إلغائه دون غيرها، فالسلطة التي تملك الإصدار هي ذات السلطة التي تملك الإلغاء أو سلطة أعلى منها مرتبة وليس العكس،

١- الفقرة الثانية من م (٢٣) من القانون المدني الكويتي، م (٥٨) من القانون المدني القطري، الفقرة (٩) من المادة الأولى من القانون المالي العماني.

٢- نصت المادة (٨٨) من القانون المدني المصري على أنه: (تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي خصصت من أجله تلك الأموال للمنفعة العامة).

٣- د. إبراهيم شياح، مرجع سابق، ص ٣٤٦.

٤- محمد أحمد عبدالمحسن فريجات، الحماية القانونية للمال العام، الجامعة الاردنية ١٩٩٦ ص ٩٦، مشار إليه في رسالة د. نوفل علي عبدالله صفو الدليمي، مرجع سابق، ص ١١٣.

٥- وابرز من اخذ بهذا الرأي الدكتور إبراهيم شياح، المرجع نفسه، نفس الصفحة، والدكتور إبراهيم أحمد الشرقاوي، مرجع سابق، ص ٨٣.

٦- وأهم من قال بهذا الرأي الدكتور السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ١٦٣.

وبالتالي يكون القول بوجوب تماثل الأداة القانونية في الإصدار والإلغاء أو في كونها أعلى منها في الإلغاء قولاً مقبولاً ومستساغاً وأقرب إلى المنطق القانوني.

كما ثار جدل حول ما إذا كان يشترط أن يعقب الأداة القانونية بزوال التخصيص انتهاء فعلي وواقعي للتخصيص !

اتجه الفقه الفرنسي إلى القول بوجوب أن يعقب العمل القانوني الصادر بزوال التخصيص انتهاء فعلي وواقعي للتخصيص وذلك تطبيقاً لمبدأ التماثل، حيث أن القاعدة الأساسية أن المال لا يكتسب الصفة العامة إلا إذا أعقب العمل القانوني بالتخصيص، تخصيص فعلي وواقعي، وبالتالي فإنه لا يفقد هذه الصفة إلا إذا أعقب العمل القانوني الصادر بالتجريد انتهاء فعلي وواقعي للتخصيص، فلا يكفي صدور العمل القانوني بالتجريد للقول بانتهاء صفة العمومية عن المال وانقضاء تبعيته للأموال العامة^(١).

وعلى الرغم من توجه القضاء الفرنسي إلى القول بكفاية العمل القانوني بالتجريد لزوال وانقضاء صفة المال العام إلا أن هذا القول قد جانب الصواب، لأن التخصيص للمنفعة العامة أمر مرتبط بأشباع حاجات المواطنين ومن ثم فافتقران العمل القانوني بالعمل الفعلي أو الواقعي عملاً يكمل كل منهما الآخر ليتم زوال صفة التخصيص.

هذا ويجب أن يكون العمل القانوني بإنهاء التخصيص صريحاً وواضحاً، فلا يكفي الإجراء الضمني في ذلك لخطورة النتائج المترتبة على فقد المال لصفة العمومية^(٢).

وتنتهي الصفة العامة للمال بانتهاء تخصيصه للمنفعة العامة ويترتب على ذلك تجريد المال العام من صفة العمومية وفقدانها وبالتالي تنتهي تبعية المال للأموال العامة وتدخل في ذمة الدولة كمال خاص يخضع للنظام القانوني العادي للأموال فيجوز التصرف فيه والحجز عليه ويخضع لأحكام القانون الخاص.

١- د. إبراهيم أحمد الشرقاوي، مرجع سابق، ص ٨٤.

٢- د. نوفل علي عبدالله صفو الدليمي، مرجع سابق، ص ١١٥.

الفرع الثاني

انتهاء التخصيص بطريق فعلي

وقد يكون زوال التخصيص بشكل فعلي، وينتهي تخصيص المال للمنفعة العامة وتزول عنه صفة العمومية بانتهاء وانقضاء المنفعة العامة التي خصص من أجلها المال، ولا يشترط في هذه الحالة صدور عمل قانوني من قبل الدولة أو الإدارة لإنهاء التخصيص، فيكفي تحقق وانتهاء الغرض الذي من أجله تم تخصيص المال، ذلك أن زوال الصفة العامة عن المال يتطلب انتهاء تخصيصه للمنفعة العامة فعلاً ونهائياً^(١).

وقد كان انتهاء التخصيص بطريق فعلي موضع جدل في الفقه المصري في ظل اختلاف التقنين المدني الملغي والتقنين المدني الجديد، واختلفت الآراء حول ما إذا كان يصح أن يُكتفى في نزاع الصفة العامة عن المال بالتجريد الفعلي أسوة بجواز تخصيص أملاك الدولة الخاصة للمنفعة العامة بالطريق الفعلي! ففي ظل التقنين القديم وجدت ثلاثة آراء، حيث ذهب رأي إلى اشتراط الشكلية لزوال التخصيص للمنفعة العامة فلا تتحول الأموال العامة إلى أموال خاصة إلا بصور قانون أو أمر وليس بالطريق الفعلي فقضت محكمة النقض المصرية بأنه: (متى كانت هذه الطرق معتبرة من أملاك الحكومة العمومية، فلا يمكن زوال هذه الصفة عنها إلا بمقتضى قانون أو أمر كما نص على ذلك في صدر المادة ٩ من القانون المدني)^(٢).

بينما ذهب الرأي الثاني إلى التمييز بين المال العام حكماً والمال العام بطبيعته، فلا يجيز انتهاء تخصيص الأموال العامة حكماً بالطريق الفعلي، إذ لا بد من صدور أدلة رسمية كقانون أو قرار لانتهاء التخصيص، بينما يجوز انتهاء تخصيص الأموال العامة بطبيعتها بالطريق الفعلي متى ما تبين بوضوح زوال هذا التخصيص أو انتهاء المنفعة العامة المرجو تحققها من تخصيصه.

فيما خلص الرأي الأخير وهو الرأي الراجح فقهاً وقضاً والذي أخذت به محكمة النقض المصرية في أكثر من حكم لها^(٣) إلى جواز التجريد الفعلي بالنسبة للأموال العامة جميعها دون تمييز، ذلك أن الصفة العامة في المال تلحقه بتخصيصه للمنفعة العامة وبالتالي فإن الحصانة التي أسبغها القانون على الأملاك

١- د. محمد فؤاد مهنا، ص ٤١٥، القانون الإداري في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي، ج ٢، ١٩٦٧، مشار إليه في هامش ص ١١٦ من رسالة د. نوفل علي عبدالله صفو الدليمي، مرجع سابق.

٢- نقض ٧ ديسمبر ١٩٢٣، المجموعة الرسمية ١٩٣٤، رقم ١٧ ص ٣٩، نقلاً عن إبراهيم أحمد الشرقاوي، مرجع سابق ص ٨٥.

٣- د. نوفل علي عبدالله صفو الدليمي، مرجع سابق، ص ١١٦، وإبراهيم أحمد الشرقاوي، المرجع نفسه، ص ٨٥.

العامة باخراجها من دائرة المعاملات بما قضى به من عدم جواز بيعها والتصرف فيها إلا بقانون أو أمر، مقيدة ببقاء تلك الأموال مخصصة للمنفعة العامة^(١)، اذ يبتغي منها (الحصانة) صيانة وجه التخصيص والتمكين منه وحمايته، وعليه فتزول عمومية المال العام بزوال العلة المبررة للحماية والتي تكسب المال صفة العمومية، ويصبح بالتالي مالا خاصا للدولة وقد أخذت محكمة النقض بهذا الرأي في عدة أحكام لها^(٢).

بينما حرص المشرع المصري في التقنين الجديد على النص صراحة على جواز انتهاء التخصيص للمنفعة العامة بالطريق الفعلي، فنصت المادة (٨٨) من القانون المدني على أن: (تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت للمنفعة العامة).

إذ وفقا لصريح هذا النص أصبح من الجائز قانوناً انتهاء تخصيص المال للمنفعة العامة بالطريق الفعلي وذلك بانتهاء التخصيص وزواله.

ولعل عبارة (ينتهي تخصيص الأموال العامة للنفع العام بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي خصصت من أجله) في نص الفقرة (ج) من المادة (٢٦) من القانون المدني البحريني، بحاجة الى تعديل، ذلك أن انتهاء التخصيص بالفعل لا يكون الا بانتهاء الغرض من التخصيص سواء باشباع الحاجة التي يمثلها النفع العام أو باستحالة تحققها، وعليه نقترح تعديل النص المذكور بحيث يكون كالآتي: (وينتهي تخصيص الأموال العامة للنفع العام بالفعل وذلك بانتهاء الغرض الذي خصصت من أجله).

ويتوجب أن يكون انتهاء التخصيص واضحا لا لبس فيه وبشكل فعلي، فلا يعتبر تعدي الغير على الأموال العامة دون رضا الإدارة أو رغم معارضتها موجبا لزوال صفة العمومية عن المال، ولا يؤخذ سكوت الإدارة سواء كان تسامحا أو إهمالا عن تصرف هذا الغير من باب تأكيد زوال التخصيص، كما لا يعتبر كذلك ترخيص الإدارة للأفراد بالانتفاع بالأموال العامة طالما كان هذا الترخيص في نطاق المنفعة العامة التي تعد الغرض الأساسي الذي تم تخصيص الأموال العامة من أجلها.

١- حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٣٩ في الطعن رقم ١٧ ص ٩، مجموعة أحكام النقض في ٢٥ عام، مشار إليه في د. نوفل علي عبدالله صفو الدليمي، مرجع سابق، ص ١١٦، وإبراهيم أحمد الشرقاوي، مرجع سابق، ص ٨٥.

٢- نقض مصري ٢٣ نوفمبر ١٩٣٩ طعن رقم ١٧ س ٩، ونقض ٧ مارس ١٩٤٠، طعن رقم ٦١ ق، مجموعة أحكام النقض في ٢٥ عام ج ١ ص ٣٠١.

وأن اتجاه البعض إلى الأخذ بما ذهب إليه القضاء المصري من اشتراط صدور فعل من الادارة يستشف منه قصد تجريد المال من صفته العامة للقول بانتهاء الصفة العامة للمال وزوال تخصيصه بالطريق الفعلي^(١) قد جانب الصواب، لأن هذا القول لا يتفق مع وجوب كون انتهاء التخصيص واضحاً وفعلياً، ذلك ان استشفاف الشيء لا يرد إلا على الضمني من الأفعال، بينما في الانتهاء الفعلي للتخصيص يجب أن نكون في مواجهة فعل واضح لا يقبل التأويل أو أن يؤخذ على أكثر من محمل، فكان حرياً باصحاب هذا التوجه القول بأنه يشترط للقول بانتهاء الصفة العامة للمال العام وزوال تخصيصه بالطريق الفعلي أن يصدر من جانب الادارة فعل واضح لا لبس فيه يؤكد قصد تجريد المال من صفته العمومية.

ويبقى انتهاء التخصيص للمنفعة العامة وفقاً لطريقين لا ثالث لهما هما الانتهاء بالطريق الرسمي والطريق الفعلي، وقد نصت عليهما التشريعات العربية، كالقانون اليمني والليبي والعراقي والسوري والقطري^(٢).

١- ابراهيم الشرقاوي، مرجع سابق، ص ٨٧، ٨٦.
٢- نصت المادة (٥٨) من القانون المدني القطري على انه: (تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي هذا التخصيص بالفعل أو بمقتضى القانون، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة)، ونصت المادة (٧٢) من القانون المدني العراقي على انه: (تفقد الاموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وينتهي التخصيص بمقتضى القانون أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة). ونصت المادة (٩١) من القانون المدني السوري على انه: (تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم، أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال لمنفعة عامة). ونصت المادة (١١٩) من القانون المدني اليمني على انه: (تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار لمصلحة عامة أو بانتهاء الغرض الذي خصصت من أجله من المنافع العامة).

الفصل الثاني

ماهية الحماية الجنائية للمال العام

الفصل الثاني

ماهية الحماية الجنائية للمال العام

بعد تعرفنا على المال العام وعلى عناصره وكيفية اكتسابه لصفة العمومية وفقدانها وبعد أن فرّقنا بينه وبين المال الخاص، وعلى تكييف حق الدولة عليه، لابد وأن نوضح ماهية الحماية الجنائية للمال العام من خلال بيان مفهومها وعلتها والمصلحة المعتبرة فيها وتفصيل أنواع الحماية الجنائية، وبيان أنواع الحماية القانونية الأخرى، حيث سنتولى تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث بحسب التفصيل الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية للمال العام وعلتها و المصلحة المعتبرة فيها.

المبحث الثاني: صور الحماية الجنائية للمال العام.

المبحث الثالث: صور الحماية القانونية الأخرى للمال العام.

المبحث الأول

مفهوم الحماية الجنائية للمال العام وعلتها والمصلحة المعتبرة فيها

أن الحماية الجنائية شأنها شأن أي حماية قانونية أخرى لها مفهومها، وتسعى لحماية مصلحة معينة، ولها علة تبرر وجودها، لذلك سنتعرف في هذا المبحث على ماهية الحماية الجنائية من خلال البحث في مفهومها والعلة من إيجادها والمصلحة المعتبرة فيها.

المطلب الأول

مفهوم الحماية الجنائية للمال العام

أولى المشرع موضوع حماية أموال الدولة عناية فائقة، ووضع لتلك الحماية نصوصاً صريحة لكي تحقق أهدافها في خدمة الصالح العام، إذ تعتبر حماية المال العام من الأهداف التي تحرص الدولة على تحقيقها للحفاظ على ثروتها القومية من كل عبث أو تخريب، بتأكيد سيادة القانون لتطمئن الدولة في ظلّه على أموالها التي تشكل مصدر قوة لها ويزجر بأحكامه كل من تسول له نفسه العبث بهذه الأموال أو تخريبها أو العدوان عليها^(١).

تُعَدّ الحماية الجنائية وسيلة المجتمع لتوفير الحد الأقصى من الحماية للمصالح الأساسية والقيم الجوهرية، متوخّياً في الوقت ذاته تأمين حقين متعارضين والتوفيق بينهما وهما حق الفرد وحق الجماعة^(٢) حيث يسعى المشرع في الدولة للحفاظ على تحقيق الأمن ودوران عجلة التطور والارتقاء وتأمين القيم التي يعدها جديرة بالحماية بما تهدف إليه من تحقيق العدالة والاستقرار القانوني في المجتمع، وتنظيم وضبط سلوك الأفراد فيه بما يضمن تقدمه وارتقائه.

و تتمثل الحماية الجنائية في فرض قواعد قانونية أمرة تنطوي على نهي عن فعل معين أو أمر بإتيانه لأن في اتیان بعض الأفعال أو تركها ضرراً بنظام المجتمع وأعرافه وتقاليده أو عقائده أو بحياة أفراد أو أموالهم أو أعراضهم، وتكون هذه القواعد ملزمة وواجبة الاحترام من قبل الأفراد، فالدولة والقانون أمران

١- أسامة عثمان، مرجع سابق، ص ١٦ و ١٧ .

٢- د. عبد الحكيم ذنون يونس يوسف غزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠٠٣، ص ٦٠.

متلازمان لا يمكن الفصل بينهما، وإن كان قيام الدولة بوضع هذه القواعد القانونية يمثل احتكارها للسلطة العامة، إلا أن الجزاء الذي تتضمنه هذه القواعد يعتبر هو الضمانة التي توجب احترامها من قبل الأفراد، أي أن الجزاء هو الذي يحقق الحماية الفعالة للقاعدة الجنائية^(١).

ويمر تشكل القاعدة الجنائية بمرحلتين أولاهما ذات طابع اجتماعي وسياسي يتعلق بشئون الهيئة الاجتماعية واحتياجاتها التي تتقدم في مرتبة الأولويات على العدالة، فتقترب منها السلطات العامة بحذر للتحقق مما إذا كانت المصلحة تقتضي تدخل السلطة أو عدم تدخلها، وإلى أي مدى تسمح به العادات والتقاليد ومختلف الظروف والاعتبارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية بتدخل السلطة ضمن إطار تحرص فيه على تحقيق التوازن فيما بين مكانة الحريات الفردية والقيود التي سيرتها هذا التدخل، والثانية هي مرحلة إعداد الصياغة الفنية للقاعدة القانونية الجنائية بما تتضمنه من شق التجريم وهو الذي يحدد الأمر أو النهي عن اتيان سلوك معين، وشق الجزاء والذي ينطوي على العقاب الذي رتبته المشرع على مخالفة هذا الأمر أو النهي.

إذا المقصود بالحماية الجنائية هي تلك التي تترتب على وجود القاعدة القانونية الجنائية سواء قبل أو بعد تطبيقها، إذ تعتبر الحماية الجنائية التي تفرضها القاعدة الجنائية هي الحماية الفعالة والتي يترتب عليها أثر فعلي، وتعتبر الحماية التي تفرضها القوانين الأخرى كالقانون المدني أو القانون الإداري حماية على سبيل التجوز والافتراض^(٢)، إذ أن مخالفة قواعد هذه القوانين وإزالة الاعتداء عليها لا يكون إلا بتطبيق قواعد القانون الجنائي التي تزيل هذا الاعتداء وتمحي آثاره بتوقيع العقوبة المناسبة والمحددة قانوناً على الجاني.

وقد عبّر البعض عن ذلك بوصف الحماية الجنائية على أنها: (الأثر الناتج عن تضمين القاعدة القانونية جزاء مخالفتها سواء وقعت هذه المخالفة أم لم تقع، فالجزاء له وجهان، الأول يمنع الأفراد من اتيان الفعل المخالف للقانون وهو وقائي، والثاني يُعنى بتوقيع الجزاء بالفعل حال مخالفة الأمر أو النهي الذي تتضمنه القاعدة القانونية، فوجود الجزاء في حد ذاته حماية، إذ أن الرهبة منه تحول دون الإقدام على الفعل الذي يترتب، كما أن توقيع الجزاء بالفعل حال مخالفة القاعدة الجنائية يحقق الردع بنوعيه العام والخاص وذلك بتحقيق الحماية من ناحيتين، الأولى بإلزام الجاني بإصلاح ما أفسد كإلزامه برد المبالغ التي اختلسها أو

١- د. رفيق محمد سلام، مرجع سابق، ص ٦٨، ناصر خلف بخيت، مرجع سابق، ص ٦٦.

٢- د. رفيق محمد سلام، المرجع نفسه، ص ٦٧، ناصر خلف بخيت، المرجع نفسه، ص ٦٥.

استولى عليها أو دفع قيمة الأموال التي أتلّفها، والثانية بإيقاع الخوف والرّهبة لمن تتولد لديه فكرة مخالفة القاعدة القانونية^(١).

المطلب الثاني

علة الحماية الجنائية والمصلحة المعتبرة في جرائم الأموال العامة

أولاً: علة الحماية الجنائية:

يهدف قانون العقوبات من نصوص التجريم إلى فرض الحماية الجنائية للمصالح القانونية التي يراها جديرة بالرعاية^(٢)، فيهتم بوقائع معينة بالذات، لما يترتب على هذه الوقائع من مساس بمصالح وقيم يراها أساسية وواجبة الاحترام ويُعتدّ بها، بنظرة مجردة دون مراعاة لحالة معينة^(٣)، وتتضح علة الحماية الجنائية للمال العام في الأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع على المستوى النظري والعملي، ذلك أن المال العام مرتبط بكيان الدولة الاقتصادي ارتباطاً وثيقاً، مما حدا بالدولة إلى تناول هذا الموضوع في قانون العقوبات، ذلك أن القانون الجنائي بشقيه الإجرائي والموضوعي يُعدّ الوسيلة الفعالة والناجحة في حماية هذا المال، إذ أنه يضمن حماية عامة وفعالة وسريعة ومتطورة، حيث أن هناك صلة وثيقة قائمة فيما بين نظام الدولة السياسي ونظامها الاقتصادي ذلك أن النظام الاقتصادي قد أصبح في هذا الوقت هو الوسيلة الناجعة للضغط على الدول والتأثير على سياساتها، وأن حدوث أي خلل في هذا النظام الأخير كفيل بأن يرتب آثاراً سيئة على المستويين الداخلي والخارجي لارتباطه بالأمن الداخلي والخارجي للدولة^(٤).

ثانياً: المصلحة المعتبرة (المحمية) في جرائم الأموال العامة:

إن مردّ أهمية تحديد المصلحة المعتبرة أو المحمية في جرائم الأموال العامة هو أنها تحدد العناصر المشتركة بين هذه الجرائم، علماً بأن اشتراك جميع هذه الجرائم في مصلحة واحدة لا يمنع من وجود مصلحة خاصة لكل جريمة على حدة، وتدور هذه المصلحة حول ثلاثة محال أثارت خلافاً فقهيًا حول أيها

١- د. رفيق محمد سلام، مرجع سابق، ص ٦٨.

٢- أسامة عثمان، مرجع سابق، ص ١١٨.

٣- د. أحمد عبداللطيف، جرائم الأموال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، (بدون سنة طبع)، ص ١١٨.

٤- د. رفيق محمد سلام، المرجع نفسه، ص ٢، ٣.

يكون محلاً للمصلحة الاعتبارية، وحول ماهية المصلحة المحمية في جرائم الأموال العامة وهل هي تتعلق بحماية المال العام، أم بحماية الوظيفة العامة أم بحماية الإدارة العامة !

فرّق الفقه الفرنسي في تحديده لماهية المصلحة المحمية بين كونها تتعلق بحماية المال العام من جهة وبحماية الوظيفة العامة من جهة ثانية وحماية الإدارة العامة من جهة ثالثة، واعتبر البعض جرائم الأموال العامة من قبيل الجرائم التي تُرتكب ضد الأمن العام لأنها تقع ضد المصالح المالية والنقدية للدولة أو ضد الذمة المالية للدولة، ذلك أن هذه الجرائم قد تقرر لحماية أموال الجماعة من الاعتداء، إذ أنها تعتبر اعتداء على الملكية الاجتماعية، ومن أجل حماية هذه الأموال وعدم الإضرار بها فقد اعتبر القانون الفرنسي هذه الجرائم ضد الأمن العام لإضرارها بأموال الدولة ومصالحها النقدية^(١).

فيما اعتبر البعض الآخر أن المصلحة المحمية تتمثل في حماية الوظيفة العامة، إذ ربط أصحاب هذا التوجه بين الوظيفة العامة والموظف العام وفقاً للمفهوم الجنائي، ذلك أن المشرع الجنائي قد أعطى مدلولاً أوسع وأشمل للموظف العام عنه في القانون الإداري، يتفق والحماية الجنائية المقررة، حيث يكون التشديد على الجاني في العقاب من أجل الحفاظ على شروط ومواصفات الوظيفة العامة، فاعتبر البعض جريمة الأموال العامة هي جريمة الموظف العام تشدد فيها العقوبة بتوافر هذه الصفة في الجاني^(٢).

وذهب البعض إلى القول بأن المقصود بالحماية الجنائية هي حماية مصلحة الإدارة العامة والتي هي عبارة عن تنظيم وإدارة الموارد البشرية والمادية لتحقيق الأهداف الحكومية، حيث تركز على عنصرين أحدهما الموارد البشرية (العنصر البشري) وهم الموظفون العاملون الذين يقومون بتسيير شئونها وأعمالها والذين لا بد وأن يتمتعوا بالحيادة والثقة والأمانة، وثانيهما الموارد المالية (العنصر المادي) والمتمثل في الأموال اللازمة لإدارة مشروعاتها سعياً لتحقيق أهداف الدولة وخططها، حيث لم يقصد بهذه الحماية للمال العام في ذاته أو الموظف أو الوظيفة العامة في ذاتها ولكن قصد منها تحقيق الغايات الواجبة من الإدارة العامة للدولة^(٣)، فيما تنازع موقف الفقه الإيطالي فكرتان، أولاهما ذهبت إلى تحديد تلك المصلحة من الجانب الشكلي لها، ذلك أن كافة جرائم المال العام تنطوي على إخلال بواجبات الوظيفة باعتبارها تتضمن خيانة الموظف العام للثقة العامة التي أولتها له الوظيفة العامة، لذا اعتبر أصحاب هذه الفكرة بأن المصلحة المحمية هي (الثقة العامة)، فيما غلبت الثانية الطابع الموضوعي، حيث رأت بأن الدولة تمنح للموظف

١- د. ناصر خلف بخيت، مرجع سابق، ص ٩٦.

٢- نفس المرجع، نفس الصفحة.

٣- د. رفيق محمد سلام، مرجع سابق، ص ١٢١ و ١٢٢.

العام سلطات ومُكنات تمكنه من أداء الأعباء الملقاة على عاتقه، والتي تتمثل بدورها في مجموعة من الواجبات والمحظورات، وأن هذه المُكنات الممنوحة للموظف كانت بقصد تحقيق غايات وأهداف معينة تتمثل في الحفاظ على مصلحة الدولة المتمثلة في ضمان سير المرفق العام باضطراب وانتظام، وأن خروج الموظف العام على هذه الواجبات والمحظورات، إما أن يشكل تجاوزاً للسلطات الممنوحة له أو مخالفة ما فرض عليه، وفي كلتا الحالتين فإنه يعرض مصالح الإدارة العامة للخطر، وإن المشرع بحمايته لهذه الواجبات قد قصد مضمونها وموضوعها الذي يتمثل في الحفاظ على مصالح الإدارة العامة، لذلك فقد سمى هذا الاتجاه تلك الجرائم بجرائم الموظف العام ضد الإدارة العامة^(١)، وقد اتجه الفقه المصري نحو الأخذ بالمنهج الغائي في تحديد المصلحة المحمية في جرائم الأموال العامة^(٢)، واعتبر بأن المصلحة المحمية تتمثل في الغاية من استخدام المال العام، وهي تتمثل في وظيفة المال العام ودوره بالنسبة لجهة الإدارة كي تتمكن من أداء الوظيفة التي أنشئت من أجلها^(٣)، والتي تتمثل في السير الطبيعي والمنتظم للوظيفة العامة، فمتى ما عطلت الغاية من المال العام فإن الإدارة لن تستطيع القيام بالعمل المُسند إليها من قبل الدولة^(٤). وانتهى إلى تعيين معيار ذي شقين لتحديد هذه المصلحة، شق اقتصادي ويتمثل في ضمان تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية وشق سياسي ويتمثل في إحكام الدولة رقابتها على حركة الأموال حتى لا يساء استخدامها ضد النظام الاقتصادي.

ويمكن القول بأنه من غير الممكن الفصل بين العناصر المادية الثلاثة لجرائم المال العام وهي المال العام والموظف العام والإدارة العامة، فهي جميعها مشتركة تمثل المصلحة المحمية من وراء تجريم الجرائم التي تقع على المال العام فالمال العام في حد ذاته يشكل ركيزة هامة في الاقتصاد الوطني والحفاظ عليه مصلحة ترقى لتكون واجباً وطنياً، وأن ترك المال العام في يد الموظف العام يقتضي منح السلطات لهذا الموظف الذي يكتسب الثقة بمجرد التحاقه بالوظيفة العامة، ومن ثم يكون لزاماً عليه الحفاظ على هذا المال من أجل حفظ كرامة الوظيفة العامة والحفاظ على الثقة العامة التي تمكن الإدارة العامة من القيام بدورها في ضمان سير المرافق العامة باضطراب وانتظام وفي تنفيذ السياسة الاقتصادية تحت رقابة الدولة، لذا لا يمكن الفصل بين هذه العناصر والقول باعتبار أحدها فقط هو المصلحة المحمية في جرائم المال العام حيث تشكل كلاً لا يقبل التجزئة، كلاً يصب في خاتمة الأمر في رافد المصلحة العامة.

١- د. رفيق محمد سلام، مرجع سابق، ص ١٢٢، ١٢١.

٢- د. أحمد عبداللطيف، مرجع سابق، ص ١٣١.

٣- د. مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة، مشار إليه في د. رفيق محمد سلام، المرجع السابق ص ١٢٣.

٤- د. ناصر خلف بخيت، مرجع سابق، ص ٩٨.

وقد تناول قانون العقوبات البحريني تلك العناصر الثلاثة، حيث اعتبر الحفاظ على الأموال العامة من قبيل الحفاظ على الأمن الداخلي للدولة فنص على عقاب من يتعمد اتلاف الأملاك والمباني العامة^(١).

وحرص على تحديد المقصود بالموظف العام وفقاً للمنظور الجنائي في المادة ١٠٧ منه والتي نصت على أن: (يقصد بالموظف العام في حكم هذا القانون: ١- القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارات المحلية، ٢- أفراد القوات المسلحة، ٣- أعضاء المجالس والوحدات التي لها صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين، ٤- كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المندوب له، ٥- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة، ٦- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الوحدات التابعة للهيئات والمؤسسات العامة، ويستوي ان تكون الوظيفة أو الخدمة العامة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر، طوعية أو جبراً، ولا يحول انتهاء الوظيفة أو الخدمة دون تطبيق أحكام هذا القانون متى وقع العمل أثناء توافر الصفة).

وخصص الباب الثاني منه للجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، واختص الفصل الثاني من هذا الباب بالجرائم المتعلقة بالاختلاس والاضرار بالمال العام فتعرض للاختلاس (م ١٩٤) واستغلال الوظيفة في الاستيلاء على المال العام (م ١٩٥) والغدر (م ١٩٧) والتربح (م ١٩٩) والاضرار بالمال العام (م ٢٠٠)، فيما خصص الفصل الثالث من هذا الباب أيضاً للجرائم المتعلقة باستغلال النفوذ (المادة ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥ و ٢٠٦)، والفصل الرابع منه للجرائم المتعلقة باساءة استعمال الوظيفة أو النفوذ، كما خصص الباب الخامس منه لبيان الجرائم المخلة بالثقة العامة، وخصص الباب السادس منه لحصر الجرائم ذات الخطر العام مع حرصه على تشديد العقوبة في حال وقوع هذه الجرائم على مال عام أو مخصص للمنفعة العامة^(٢)، وقرر حماية وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية المخصصة للمنفعة العامة بالنص على أن: (ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات من عطل بأية طريقة أو وسيلة من وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية المخصصة للمنفعة العامة)^(٣).

١- المادة ١٥٥ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات البحريني.

٢- المادة ٢٧٧ و ٢٧٩ من قانون العقوبات البحريني.

٣- الفقرة الثانية من المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات البحريني.

المبحث الثاني

صور الحماية الجنائية للمال العام

تعتبر جرائم العدوان على المال العام من الجرائم الخطرة التي تهدد اقتصاديات المجتمع^(١) حيث يكون المال العام تحت يد الموظفين العموميين ومن في حكمهم، لذلك فإن أخطر الأفعال التي تنطوي على المساس بالمال العام أو الانحراف به هي تلك التي تصدر من الموظف الذي يتصل بشكل أو بآخر بهذا المال، حيث يمارس هذا الموظف جزءاً من سلطة الدولة في حدود اختصاصه وهو موضع ثقته ويقع على عاتقه الالتزام بالأمانة والنزاهة أثناء أداء وظيفته، فإذا صدر منه فعل ينطوي على عدوان على المال العام يكون قد أهدر الثقة التي وضعت فيه وأخل بالالتزام بالأمانة والنزاهة التي يجب عليه أن يتحلى بها ويعتبر فعله جريمة يستحق عليها العقاب^(٢)، حيث تصدى قانون العقوبات لتلك الطائفة من الأفعال بالتجريم فأفرد الفصل الثاني من الباب الثاني الخاص بالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة لجريمة الاختلاس والجرائم التي تنطوي على إضرار بالمال العام، فتناول الاختلاس في المادة (١٩٤) وجرّم استغلال الوظيفة والاستيلاء على الأموال المملوكة للدولة (م ١٩٥) والتربح (م ١٩٩) وإضرار الموظف إضراراً جسيماً بالمال العام الذي في عهده بحكم وظيفته (م ٢٠٠) وتصدى المشرع لهذه الجرائم بقواعد قانونية تتضمن عقوبات سالبة للحرية رادعة لحماية السلامة المادية لهذه الأموال وضمان عدم المساس الضار بها، لا بل انه لم يقصر هذه العقوبات على الموظفين العموميين ومن في حكمهم إنما توسع المشرع في فرض عقوبات لكافة أنواع الاعتداءات التي يمكن أن تقع على المال العام من جانب الأفراد.

كما تضمن قانون الإجراءات الجنائية نصوص تخرج عن القواعد العامة المألوفة من حيث تقادم الدعوى والعقوبة بالنسبة لجرائم المال العام، كما خرج المشرع على الأصل العام الذي يبيح لذوي الشأن بالمطالبة بالتعويض المدني في حالة المساس بملكية الأموال الخاصة، فيما لا تطبق العقوبات الجنائية إلا في حالة الاعتداء على الملكية اعتداءً متعمداً، وهذا بخلاف الحال بالنسبة للأموال العامة، فكل اعتداء عليها يستوجب توقيع العقوبات الجنائية على المعتدي حتى وإن كان غير متعمد، ولا يعفى من ذلك إلا في حالة القوة القاهرة، كما يحق للإدارة مكنة إزالة الاعتداء إدارياً^(٣).

١- د. محمد علي أحمد قطب، مرجع سابق، ص ٨٣.

٢- إبراهيم أحمد الشرقاوي، مرجع سابق، ص ١٨٧.

٣- د. محمد علي أحمد قطب، مرجع سابق، ص ٨٣، ٨٤.

وقد توسع التشريع البحريني في حمايته للمال العام بإصدار قوانين تنطوي على حماية وقائية له، تمثلت في أكثر من تشريع أهمها القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية والذي اعتبر أن كل مال حصل عليه احد الخاضعين لأحكامه لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لأحكام القانون يُعدّ كسباً غير مشروع^(١)، بالإضافة إلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وعليه، فسنتناول في هذا المبحث صور الحماية الجنائية التي سبق أن قدمنا لها في ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: الحماية الجنائية في القوانين الموضوعية.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية في القوانين الإجرائية.

المطلب الثالث: الحماية الوقائية للمال العام.

المطلب الأول

الحماية الجنائية للمال العام من الناحية الموضوعية

تتمثل الصور الموضوعية للحماية الجنائية للمال العام في قيام المشرع الجنائي بوضع تعريف أكثر اتساعاً لمفهوم المال العام وللموظف العام عنه في القانون الإداري والمدني، حيث ترتبط الأحكام الموضوعية المشتركة لجرائم العدوان على المال العام بأركان هذه الجرائم والجزاء الجنائي المقرر لها^(٢)، وسنتولى البحث في هذا المطلب عن المظاهر الموضوعية للحماية الجنائية للمال العام في مدلول المال العام ومدلول الموظف العام وأنواع العقوبات والتدابير المقررة لجرائم التعدي على المال العام وفي الإغفاء من العقاب أو تخفيفه بحسب التفصيل الآتي:

١- الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الكشف عن الذمة المالية البحريني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠ .

٢- إبراهيم أحمد الشرقاوي، مرجع سابق، ص ١٨٩ .

الفرع الأول

الحماية الجنائية في مدلول المال العام

تعتبر الخطط الاقتصادية في الدولة جزءاً هاماً من الخطط العامة للدولة، ولكي تتمكن الأخيرة من تنفيذ هذه الخطط، فقد اتجه المشرع الجنائي الى التوسع في فكرة المال العام باعتبارها مظهراً من مظاهر الحماية الجنائية التي أسبغها على ذلك المال في ظل سياسة تشريعية استهدفت بسط مزيد من الحماية الجنائية على الأموال العامة.

وقد اتبع المشرع الجنائي هذا الاتجاه في كثير من الدول العربية حيث حفل التشريع الجنائي بمختلف مظاهر الحماية التي يكفلها للمال العام^(١)، لذلك عرّف التشريع المصري المال العام في المادة ١١٩ عقوبات والمعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بالآتي: (يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات الآتية أو خاضعاً لإشرافها أو إدارتها: أ- الدولة ووحدات الإدارة المحلية. ب- الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام. ج- الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له (والتي آلت ملكيتها الى مجلس الشورى بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٠). د- النقابات والاتحادات. هـ- المؤسسات والجمعيات ذات النفع العام. و- الجمعيات التعاونية. ز- الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة. ح- أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة).

وعرّفت المادة ٤ من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ الأموال العامة بقولها: (في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالأموال العامة ما يكون كله أو بعضه مملوكاً أو خاضعاً لإشراف أو إدارة الجهات التالية: ١- الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى. ٢- الهيئات والمؤسسات العامة. ٣- الجمعيات والمؤسسات الخاصة والجمعيات التعاونية. ٤- الشركات إذا كانت إحدى الوزارات أو أحد الأجهزة الحكومية الأخرى أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة تساهم بنصيب فيها. ٥- أي جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة)، حيث أعطى المشرع مدلولاً واسعاً ومفهوماً مغايراً للمال العام عنه في القانون المدني والقانون الإداري، كما ساوى في الحماية الجنائية بين الأموال المملوكة للدولة والأشخاص المعنوية العامة وتلك المملوكة للأشخاص المعنوية الخاصة كالجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات والنقابات والوحدات الاقتصادية حيث لم يبين ما إذا كانت هذه الأخيرة من الأشخاص المعنوية

١- د. محمد علي أحمد قطب، مرجع سابق، ص ٨٦.

العامّة أو الخاصّة، واعتبر أموالها أموالاً عامّة بحسب المادة السابقة بغض النظر عن طبيعتها^(١)، حيث توافق في ذلك قانون العقوبات المصري والقطري.

أما التشريع الكويتي في تعريفه للأموال العامّة فقد كان يدور في فلك الدولة والأشخاص الاعتبارية العامّة وبالتحديد الهيئات والمؤسسات العامّة، فلم يعط المشرع ذات المدلول الواسع للأموال العامّة حيث عرفتها المادة (٤) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامّة بأنه: (يقصد بالأموال العامّة في تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون مملوكاً أو خاضعاً بقانون لإدارة إحدى الجهات الآتية أياً كان موقع تلك الأموال في داخل البلاد أو خارجها. أ - الدولة. ب - الهيئات العامّة، والمؤسسات العامّة. ج - الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المبنية بالبندين السابقين بنسبة لا تقل عن ٢٥% من رأسمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شركات أو منشآت تساهم الدولة أو الهيئات العامّة أو المؤسسات العامّة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامّة في رأسمالها بنصيب ما، ويعتد في تحديد نسبة رأس المال المشار إليها بمجموع الحصص التي للدولة أو غيرها من كافة الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامّة أو الشركات المشار إليها)، وعلى خطاه يسير المشرع البحريني في مشروع قانون حماية الأموال العامّة المطروح حالياً على المجلس الوطني^(٢).

ومن مظاهر التوسع الذي أورده المادة ١١٩ عقوبات مصري المساواة بين ملكية المال العام وبين الإشراف عليه وإدارته حيث جعلت الإشراف عليه وإدارته سبباً كافياً لإضفاء صفة العمومية عليه وتمتعه بالحماية الجنائية المقررة للمال العام، كما أن المشرع في مزيد من التوسع في فكرة المال العام جعل الأموال التي ورد النص عليها على سبيل المثال، ويستشف ذلك من الفقرة (ح) والتي أضافت (إيه جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامّة) حيث تعتبر هذه الفقرة تأكيداً على أن نص المادة ١١٩ قد جاء على سبيل المثال وليس الحصر^(٣).

علماً بأن ذهاب التشريع المصري الى التوسع في فكرة المال العام قد واجه انتقاداً فقهيّاً، ذلك أن جانباً من الفقه قد رأى مبالغة في التوسع في تحديد معنى المال العام، وبأن هذا التوسع غير مبرر ويجاوز العلة من

١- د. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٢١١.

٢- نصت المادة الثانية من مشروع قانون حماية الأموال العامّة البحريني على أنه: (يقصد بالأموال العامّة في تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون مملوكاً أو خاضعاً بقانون لإدارة إحدى الجهات الآتية، أياً كان موقع الأموال داخل المملكة أو خارجها: أ- الدولة بجميع وزاراتها، ب- الهيئات والمؤسسات العامّة، ج- الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المبنية بالبندين السابقين أو منشآت تساهم الدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامّة أو غيرها من الأشخاص المعنوية في رأسمالها بنصيب ما، أو التي تضمن الدولة لها حداً أدنى من الربح أو تقدم لها إعانة مالية. ويعتد في تحديد نسبة رأس المال المشار إليها بمجموع الحصص التي للدولة أو غيرها من كافة الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامّة أو الشركات المشار إليها.)

٣- د. محمد علي أحمد قطب، مرجع سابق، ص ٨٨.

تقرير الحماية المغلطة للأموال المخصصة للنفع العام، وينطوي على اخلال بميزان التجريم والعقاب، بجعله بعض الأموال في حكم الأموال العامة بسبب إشراف الدولة عليها وإدارتها لها، ذلك أن الإدارة والإشراف لا يصلحان ضابطاً لفكرة المال العام لأن كلتا العمليتين قد لا تعنيان الملكية إنما الرقابة على انفاق هذا المال والحفاظ عليه وتنظيم استعماله^(١).

ومن الواضح بأن المشرع في سعيه الجاد نحو النأي بالمال العام عن أيدي العبث والعدوان، فقد تقصّد بسط الحماية الجنائية على كافة الأموال وسأوى بينها، سواء كانت للدولة أو لإحدى هيئاتها العامة أو إحدى الجهات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى هيئاتها العامة أو كانت مملوكة لأفراد وأصبحت تحت يد الإدارة لاعتبارات ما، أو كانت لجهات خاصة تتولى الدولة عليها حق الإشراف والتوجيه^(٢).

وقد أصاب المشرع في ذهابه الى التوسع في فكرة المال العام، ذلك أن هذه الأموال قد تم تخصيصها للمنفعة العامة من اجل غاية معينة هي الصالح العام للمواطن، الذي يتحقق من خلال دفع عجلة التنمية الاقتصادية في البلاد في مختلف المجالات، لاسيما وأن بعض الأموال المملوكة لبعض الجهات التي لا تعتبر من أشخاص القانون العام أو لا تقوم بخدمة الجمهور بشكل مباشر، إلا أنها تؤدي إلى تحقيق ذات المنفعة بطريق غير مباشر فتكون حرية بسط الحماية الجنائية عليها وتوقيع عقوبات جنائية رادعة على المعتدين عليها.

الفرع الثاني

الحماية الجنائية للمال العام في مدلول الموظف العام

وكما توسع المشرع الجنائي في مفهوم المال العام فقد توسع كذلك في مفهوم وصفة الموظف العام وذلك فيما يتعلق بجرائم العدوان على المال العام، وذلك لتحقيق قدر كافٍ من الحماية الجنائية لهذه الأموال ليكفل لها تحقيق الخطط التنموية والاقتصادية، فلم يكتف بالتعريف الوارد للموظف العام في القانون الإداري بل شمل تعريفه للموظف العام فئات أخرى من الأشخاص لا تعد من الموظفين العامين، فقد عرّفت المادة ١٠٧ من قانون العقوبات البحريني ، الموظف العام بالآتي: (يقصد بالموظف العام في حكم هذا القانون: ١ - القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارات المحلية.

١- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٨٤، ٨٥، د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١١٢، د. مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم المصلحة العامة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠١، ٢٠٠١، ص ٤٢٩.

٢- د. محمد علي أحمد قطب، مرجع سابق، ص ٨٩.

٢- أفراد القوات المسلحة، ٣- أعضاء المجالس والوحدات التي لها صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين، ٤- كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المندوب له، ٥- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة، ٦- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الوحدات التابعة للهيئات والمؤسسات العامة، ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة العامة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر، طوعية أو جبراً، ولا يحول انتهاء الوظيفة أو الخدمة دون تطبيق أحكام هذا القانون متى وقع العمل أثناء توافر الصفة).

ولم تختلف التشريعات الخليجية والتشريع المصري كثيراً في تعريف الموظف العام، فجاء نفس التعريف في المادة (١١٩) مكرر من قانون العقوبات المصري^(١)، والمادة (٣) من قانون العقوبات القطري^(٢)، والمادة (٤٣) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الكويتي لعام ١٩٦٠^(٣)، فيما عرّفه التشريع السعودي بنص المادة (٨) من نظام مكافحة الرشوة السعودي^(٤) و المادة (١٥٤) من

١- المادة (١١٩) مكرر عقوبات مصري على أنه: (يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب:

أ- القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

ب- رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.

ت- أفراد القوات المسلحة.

ث- كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض فيه.

ج- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة.

ح- كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام في حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكليف به.

و يستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر، ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة وتوافر الصفة).

٢- نصت المادة (٣) من قانون العقوبات القطري على أنه: (في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالموظف العام، القائمون بأعباء السلطة العامة، والعاملون في الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة. ويعد في حكم الموظف العام:

أ- المحكمون والخبراء ومديرو التفليسة والمصفون والحراس القضائيون.

ب- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات الخاصة والجمعيات التعاونية والشركات، إذا كانت إحدى الوزارات أو أحد الأجهزة الحكومية الأخرى أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة تساهم بنصيب فيها.

ت- كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه من موظف عام.

ث- رؤساء وأعضاء المجالس التشريعية والبلدية، وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين. ويستوي أن تكون الوظيفة أو العمل أو الخدمة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بغير أجر، طوعية أو جبراً.

ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا القانون، متى وقعت الجريمة أثناء الخدمة أو توفرت الصفة).

٣- نصت المادة (٤٣) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الكويتي لعام ١٩٦٠ على أنه: يعد في حكم الموظف العام في تطبيق نصوص هذا الفصل:

أ- الموظفون والمستخدمون والعمال في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت إشرافها أو رقابتها.

ب- أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو معينين.

ت- المحكمون والخبراء وكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون.

ث- كل شخص مكلف بخدمة عامة.

ج- أعضاء مجالس إدارة ومديرو وموظفو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

٤- نصت المادة (٨) من نظام مكافحة الرشوة السعودي على أنه: يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام: ١- كل من يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة ٢- المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو أية هيئة لها اختصاص قضائي. ٣- كل مكلف من جهة حكومية أو أية سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة معينة. ٤- كل من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة وتشغيل المرافق العامة أو صيانتها أو تقوم بمباشرة خدمة عامة وكذلك كل من يعمل لدى الشركات =

قانون الجزاء العماني^(١).

ويتضح من النصوص المتقدمة أن تعريف المشرع الجنائي للموظف العام اتسع ليشمل الموظفين العامين الذين تتوفر فيهم هذه الصفة بحسب الأصل وأولئك الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفة المكلف بخدمة عامة، إذ أنهم لا يعتبرون موظفين عامين كرؤساء وأعضاء المجالس والمفوضين من قبل إحدى السلطات العامة بالقيام بعمل معين وفي حدود العمل المفوضين به، ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمدراء والعاملين في الجهات والمؤسسات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة، وكل من يقوم بأداء عمل متصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام.

كما تتضح مظاهر هذا الاتساع في ذهاب المشرع إلى مساءلة الموظف العام والمكلف بخدمة عامة جنائياً حتى بعد انقطاع صلته بالوظيفة العامة متى ما وقعت الجريمة أثناء الخدمة أو توافر صفة الموظف العام فلا يهم انتهاء الصلة والصلة بالوظيفة العامة طالما كان وقوع الاعتداء على المال العام أثناء توافرها، وفي مساوئته في كون الوظيفة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بدون أجر، جبراً أو طوعاً.

ولم يتناول التشريع البحريني أو نظيره في دول مجلس التعاون الخليجي، الموظف الفعلي أو الواقعي، رغم تناوله بالبحث في الفقه الفرنسي والمصري، فالموظف الفعلي أو الواقعي هو الشخص الذي يمارس الوظيفة العامة في أحد حالتين :

١- بناء على قرار تعيين معيب أو ببلوغ الموظف سن التقاعد ، فقد يكون صدر قرارا بتعيين الموظف ولكن لم تكتمل الشروط القانونية لهذا القرار، أو أن يستمر في الخدمة رغم بلوغه سن التقاعد المحدد لاعتباره موظفاً رسمياً ، حيث يعتبر قرار التعيين الباطل أو الاستمرار في صرف راتب الموظف رغم بلوغه سن التقاعد سنداً ظاهراً لكونه موظفاً فعلياً ، وتعتبر حيازة الموظف الفعلي للوظيفة العامة وبقائه على رأس الوظيفة سبباً في اعتباره موظفاً فعلياً حيث يظهر بمظهر الموظف الحقيقي والمختص .

=المساهمة والشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها والشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاوّل الأعمال المصرفية ٥- رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة.

١- نصت المادة ١٤٥ من قانون الجزاء العماني على أنه: (يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا القانون كل شخص عينه جلاله السلطان أو الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من خزانة الدولة وكل شخص نذب أو انتخب لأداء خدمة عامة ببدل أو بغير بدل، ويعتبر في حكم الموظف كل من يعمل في إحدى المؤسسات أو الجمعيات الخاصة ذات النفع العام أو في إحدى الشركات أو المؤسسات الخاصة إذا كانت إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة تساهم في رأس مالها أو مواردها الماليه بأية صفة كانت).

٢- بدون قرار تعيين على الإطلاق، وهو الموظف الذي يظهر في الظروف الاستثنائية فقط مثل حالات الحرب والظروف الطارئة التي يحل فيها بعض الأفراد العاديين محل السلطة لتأمين سير المرافق العامة كما في حالات الثورات.

ومن المنطق أن يحذو المشرع الجنائي حذو المشرع الإداري فيما يتعلق بجرائم المال العام، إذ أقر الأخير بنظرية الموظف الفعلي وأعتبره موظفاً عاماً، وكان حرياً بالمشرع الجنائي أن يجعله خاضعاً للمساءلة الجنائية فيما يتعلق بممارسته الفعلية للوظيفة العامة وفيما قد يقع على المال العام من عدوان جراء ممارسته لها^(١).

الفرع الثالث

الحماية الجنائية للمال العام في العقوبات والتدابير

و يتضح ذلك من خلال توجه المشرع إلى النص على عقوبات أصلية لكل جريمة من جرائم العدوان على المال العام بالإضافة إلى عقوبات تبعية وتكميلية وتدابير احترازية، حيث ختم التشريع البحريني الفصل الثاني في الاختلاس والاضرار بالمال من الباب الثاني الخاص بالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، بالنص على عقوبات تكميلية وتبعية تنطوي على إلزام الجاني برد المال العام، إذ نصت المادة (٢٠١) عقوبات بحريني على أنه: (فضلاً عن العقوبات المقررة للجنايات الواردة في هذا الفصل، يُحكم على الجاني بالرد وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها على أن لا تقل عن مائة دينار)، كما قرر عقوبة العزل من الوظيفة كعقوبة تستتبع العقوبة الأصلية في أحوال معينة، فنصت المادة (٥٩) على أنه: (الحكم بالسجن يستتبع الحرمان من كل الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٥٣ وذلك من يوم الحكم حتى نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها بأي سبب آخر.) بمعنى تعرض الموظف العام للتجريد المدني بالتفصيل الوارد في نص المادة ٥٣^(٢)، ونصت المادة (٦٠) على أنه: (إذا كان المحكوم عليه موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، ترتب على حرمانه من الحق في تولي الوظائف أو الخدمات

١- د. محمد علي أحمد قطب، مرجع سابق، ص ١٠٦، ١٠٧.

٢- نصت المادة (٥٣) من قانون العقوبات البحريني على: (التجريد المدني هو حرمان المحكوم عليه من كل أو بعض الحقوق والمزايا الآتية: ١- الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة، ٢- الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس العامة، ٣- الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في الهيئات المهنية والنقابية، ٤- الصلاحية لأن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة أو مديراً لها. ٥- الصلاحية لأن يكون خبيراً. ٦- الصلاحية لأن يكون مديراً أو ناشراً لإحدى الصحف. ٧- الصلاحية لتولي إدارة مدرسة أو معهد علمي. ٨- حمل أوسمة وطنية.)

العامة، عزله منها)، ونصت المادة (٦٢) عقوبات بحريني على أنه: (يجوز عند الحكم على موظف عام بالحبس في جريمة من الجرائم التي يشترط أن يكون الجاني فيها موظفا عاما، أن يحكم عليه بالعزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات).

وقد أخذ بنفس اتجاه التشريع البحريني كل من التشريع الإماراتي^(١) والكويتي^(٢) والقطري^(٣) والمصري^(٤).

وخلصت محكمة التمييز البحرينية إلى أن العقوبة التكميلية في واقع أمرها (عقوبات نوعية يجب توقيفها مهما تكن العقوبة المقررة والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد)^(٥).

وتجدر الإشارة إلى أنه ربما وقع خطأ طباعي في حكم محكمة التمييز المذكور لأن إيقاع العقوبة التكميلية أمراً جوازيًا للمحكمة المختصة، فكان يجب أن يشار إلى أن العقوبة الفرعية بأنها تبعية وليست تكميلية لأن العقوبة التبعية تلحق العقوبة الأصلية بحكم القانون، أما إذا كانت تكميلية فيكون أمر إيقاعها جوازيًا للمحكمة المختصة.

وستتناول العقوبات التكميلية والتبعية والتدابير الاحترازية التي نصت عليها التشريعات الخليجية والتشريع المصري بالتفصيل الآتي:

١- نصت المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ على أنه: (فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم الواردة في هذا الفصل، يحكم على الجاني بالرد وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها)، ونصت المادة (٧٨) منه على أنه: (إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة ترتب على الحكم عزله منها)، ونصت المادة (٨١) منه على أنه: (يجوز عند الحكم على موظف عام بالحبس في إحدى الجرائم التي يشترط أن يكون الجاني فيها موظفا عاما أن يحكم عليه بالعزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات).

٢- نصت المادة (٥٠) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام القانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أنه: (فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ٤٤ إلى ٤٨ من هذا القانون، يحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح).

٣- نصت المادة (١٥٨) من قانون العقوبات القطري على أنه: (يحكم على الجاني فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الفصل بالعزل من الوظيفة العامة، والرد وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها). كما نصت المادة (٧٠) منه على أنه: (يجب على المحكمة عند الحكم على موظف عام بعقوبة الجناية في إحدى الجنايات المنصوص عليها في الفصل الأول والثاني والثالث من الباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون، وتحكم عليه بالعزل مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الإنتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها).

٤- نصت المادة (١١٨) من قانون العقوبات المصري على أن: (فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤

أولاً: العزل من الوظيفة أو زوال الصفة:

العزل كعقوبة جنائية هو إنهاء خدمة الموظف العام بحكم أو بناء على حكم من القضاء الجنائي وقد قرره المشرع في أحوال خاصة تقريراً منه بأن الجاني لم يعد أهلاً للثقة ولا جديراً بشرف الانتماء الى الوظيفة العامة، ويؤدي العزل من الوظيفة إلى الحرمان من مرتبتها^(١)، حيث ذهب التشريع المصري ومعه التشريع الكويتي إلى عقوبة العزل من الوظيفة العامة باعتبارها عقوبة تبعية مؤبدة لكل متهم يحكم عليه بعقوبة الجنائية، فكل حكم بعقوبة يستتبع حتماً توقيع عقوبة العزل من الوظيفة على المحكوم عليه، حيث نصت المادة (١١٨) عقوبات مصري على عقوبة العزل من الوظيفة كما نصت المادة (١٤) من قانون حماية الأموال العامة الكويتي عليها.

وفيما يتعلق بعقوبة العزل من الوظيفة كعقوبة فرعية، فمن الملاحظ بأن التشريع البحريني لم يوردها على سبيل الوجوب، ذلك أنه قد قرن حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٥٣) بالحكم بالسجن في نص المادة (٥٩) عقوبات بحريني، فنصت المادة على التجريد المدني للمحكوم عليه أي حرمانه من الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة، بمعنى إن كان المحكوم عليه على رأس وظيفة عامة وقت الحكم عليه ترتب على هذا الحكم حرمانه منها أي أنه لا يحق له البقاء على رأس الوظيفة العامة أو مباشرة وظيفة عامة جديدة من يوم الحكم عليه وحتى نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها بأي سبب آخر، ومن الواضح بأن هذه العقوبة الفرعية بالصيغة السابقة غير مجدية من الناحية العملية فلا جدال في عدم قدرة الموظف على البقاء في الوظيفة طالما كان خاضعاً لتنفيذ عقوبة السجن، لا بل أن النص قد حدد فترة حرمان الموظف من تولي الوظيفة، من يوم الحكم وحتى نهاية تنفيذ العقوبة، أو انقضائها لأي سبب، إذا ماذا بعد انتهاء تنفيذ العقوبة؟ والفترة اللاحقة على تنفيذها؟، هل يعود الموظف على رأس العمل مباشرة ويكتفي المشرع بفترة السجن فقط؟!

وإن كانت المادة (٦٠) عقوبات بحريني قد أجابت بشكل جزئي على التساؤل السابق، بنصها على أنه: (إذا كان المحكوم عليه موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، ترتب على حرمانه من الحق في تولي الوظائف أو الخدمات العامة، عزله منها)، حيث جاءت هذه المادة لتكمل نص سابقتها في الشق المتعلق بكون المحكوم عليه موظفاً عاماً، وكان اتجاه المشرع محموداً فقد ذهب في اتجاه يثلج صدر الباحث في الجزاء التبعي اللائق الذي يجب أن يقع على الموظف العام في حال عدوانه على المال العام الذي أصبح تحت يديه

١- د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ٢٠٠٠، ص ٥٦٤.

وسلطة بحكم كونه على رأس الوظيفة العامة وتقرر عقوبة العزل بشكل الزامي، ولكن جاءت المادة (٦٢) عقوبات بحريني بنصها على أنه (يجوز عند الحكم على موظف عام بالحبس في جريمة من الجرائم التي يشترط أن يكون الجاني فيها موظفا عاما، أن يحكم عليه بالعزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنين) فجعلت عقوبة العزل من الوظيفة خياراً جوازياً للقاضي، قد يحكم بها وقد لا يحكم بها، ذلك أن سلطة القاضي التقديرية واضحة، حيث منحه إياها وبشكل صريح بدأ نص المادة بمفردة (يجوز)، وكان حرياً بالمشرع أن يجعل من النص على العزل إلزامياً وليس جوازياً ليزيل التناقض الواقع بين حكمي المادتين ٦٠ و ٦٢.

ويثار هنا سؤال آخر: ماذا لو ثبتت إدانة الموظف العام واكتفت المحكمة بالحكم عليه بعقوبة الغرامة فقط؟

ذلك أن الحكم على المحكوم عليه بالتجريد المدني المنصوص عليه في المادة (٥٣) عقوبات بحريني يتبع الحكم بعقوبة السجن فقط (م ٥٩ ع)، وأن الحكم بالعزل من الوظيفة العامة يتبع الحكم بالتجريد المدني (م ٦٠ ع)، أي أن التشريع البحريني قد عول على عقوبة السجن للحكم بعزل الموظف وإقصائه عن الوظيفة العامة، بينما من الصواب الاكتفاء بإدانة الموظف بالجرم المنسوب إليه، بغض النظر عن العقوبة الأصلية التي تلقاها، ليفقده ذلك أهليته للبقاء على رأس الوظيفة العامة.

وبين عدم وضوح نص المادة (٦٠) التي جعلت من عقوبة العزل من الوظيفة عقوبة فرعية إلزامية، وبين صراحة نص المادة (٦٢) التي منحت للقاضي سلطة تقديرية تجيز له أن يحكم بالعزل، تبقى النصوص التي أوردت عقوبة عزل الموظف وفقاً للتشريع البحريني بحاجة الى إعادة صياغة وتعديل، ذلك أن الثقة في الموظف مرتبطة ببقائه في الوظيفة العامة كشرط هام، ومتى ما زالت عنه هذه الثقة، فمن باب أولى أن تزول عنه صفة الموظف العام لإنعدام أهليته وكفاءته لها، ذلك أن المشرع البحريني في تعريفه للوظيفة العامة قد ذهب إلى أنها (مجموعة الواجبات والمسؤوليات والصلاحيات التي تسند أو تفوض من السلطة المختصة والتي يلزم للقيام بها اشتراطات ومعايير يجب توافرها في من يشغلها لتأدية هذه الواجبات والمسؤوليات والصلاحيات بصفة دائمة أو مؤقتة)^(١).

حيث حددت المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون الخدمة المدنية سبعة شروط يجب توافرها في الموظف للتعيين في الوظيفة العامة وأهمها، أن يكون محمود السيرة حسن

١- تعريف الوظيفة بحسب المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون الخدمة المدنية البحريني.

السمعة، وأن لا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة....، فإذا كانت الوظيفة العامة تستوجب توفر اشتراطات ومعايير في الموظف أهمها المعايير الأخلاقية، فإذا ما زالت هذه المعايير فقد الموظف أهليته لشغل الوظيفة العامة وكان حرياً بالمشرع القول بوجوب عزله من الوظيفة العامة.

و يتطابق موقف التشريع الاماراتي مع التشريع البحريني حيث نصت المادة (٨١) عقوبات اتحادي والتي نصت على أنه: (يجوز عند الحكم على موظف عام بالحبس في إحدى الجرائم التي يشترط أن يكون الجاني فيها موظفاً عاماً أن يحكم عليه بالعزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات)، وكان من الأجدى أن يجعل الحكم بالعزل وجوبياً وليس جوازياً حفاظاً على سمعة الوظيفة العامة وحفظاً للمال العام.

ثانياً : الرد

بمعنى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، وتعويض الدولة أو الجهات الأخرى عن أموالها التي أضاعها الموظف، ويعتبر الرد جزاء مدني إذا استحال فيصار إلى التعويض، ويتعين على المحكمة أن تحكم بالرد من تلقاء نفسها دون طلب من الادعاء إذا لم يكن المال قد تم ضبطه مسبقاً أو لم يرقم الجاني برده قبلاً، وعلى المحكمة أن تحدد قيمة المال الواجب رده على أن يكون مساوياً لقيمة المال الذي وقعت عليه الجريمة أو المتحصل منها، حيث ورد النص على الرد في المادة ٢٠١ عقوبات بحريني، والمادة ٢٣٠ عقوبات إماراتي والمادة ٥٠ عقوبات كويتي، والمادة ١٥٨ عقوبات قطري والمادة ١١٨ مكرر عقوبات مصري.

وقد وضعت محكمة التمييز الكويتية ضوابط لتطبيق المادة ٥٠ من قانون الجزاء حيث قضت بأن مؤدى ما تنص عليه المادة ٥٠ من القانون ١٩٧١/٣١ بتعديل بعض احكام قانون الجزاء من أنه فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد من ٤٤ إلى ٤٨ من القانون يحكم على الجاني بالعزل والرد و بغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح، إن الحكم بالغرامة النسبية مناطه أن يكون الجاني قد اختلس أو استولى على مال أو منفعة أو ربح فتقدر الغرامة بقدر ما اختلسه أو استولى عليه، و إذا كان المتهم قد وقف نشاطه عند حد تسهيل استيلاء الغير على المال العام دون أن يدخل في ذمته شيئاً من ذلك المال، فإن الحكم بالغرامة النسبية كعقوبة تكميلية ينتفي موجه في هذه الحالة، كما أن الحكم بالرد لم يشرع للعقاب و الزجر إنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه وإذا كان المتهم لم

يدخل في ذمته شيئاً من المال العام الذي وقف عند حد تسهيل الاستيلاء عليه للغير فإن الحكم بالرد لا يكون له محل^(١).

ثالثاً : التدابير الاحترازية

لا تعتبر التدابير الاحترازية بديلاً للعقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية، بل تضاف الى تلك العقوبات بحيث يبدأ تنفيذها بعد تنفيذ تلك العقوبات، حيث يخضع الحكم بها للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة ولها أن تحكم بها جميعها أو بعضها حسب خطورة الجاني، إذا ما قُدرت بأن العقوبات الأصلية والتكميلية لا تكفي وحدها لعلاج تلك الخطورة.

والملاحظ بأن قوانين العقوبات في دول مجلس التعاون الخليجي لم تنص على أي تدابير احترازية، بينما تناولها قانون العقوبات المصري في المادة ١١٨ مكرر منه التي نصت على انه: (مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية:

- الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنين.
- حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبةه مدة لا تزيد على ثلاث سنين.
- وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.
- العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر.
- نشر منطوق الحكم الصادر بالادانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه.

والواقع أن للتدابير الاحترازية دوراً فاعلاً في الحد من خطورة الجاني، وهي تنطوي على زيادة السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في سبيل الحفاظ على المال العام من خلال إقصاء الجاني عن دائرة هذا المال بالتدبير الاحترازي مما يطيل فترة إبعاد الجاني عنه وقطع صلته به، بالإضافة إلى العقوبات المحكوم بها عليه في مزيد من الحماية للمال العام، وأن اكتفاء قانون العقوبات البحريني بالتجريد المدني المنصوص عليه في المادة ٥٣ منه ليس بكافٍ بل يجب إضافة بعض التدابير الاحترازية كذلك المنصوص عليها في

١- الطعن رقم ٨٦/٦٢ جزائي بجلسة ١٩٨٦/١٢/١، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية في المواد الجزائية، القسم الثاني، المجلد الرابع، يونيو ١٩٩٦، المكتب الفني، محكمة التمييز الكويتية، ص ٥٧٧.

المادة ١١٨ مكرر عقوبات مصري، مثل الحرمان من مزاولة المهنة لمدة معينة، وحظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبةه لمدة معينة ووقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة كافية ونشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه، إذ يعتبر ذلك نقصاً في التشريع البحريني ونظرائه الخليجين، يجب استكمالها بإضافة مثل هذا النص.

المطلب الثاني

الحماية الجنائية للمال العام من الناحية الإجرائية

اختصّ المشرع الأموال العامة بقواعد تختلف عن القواعد العامة المتعارف عليها في النظام الإجرائي فشرّع نظاماً إجرائياً خاصاً لهذه الأموال ورد النص عليه في قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق ببعض إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية الناشئة عن هذه الجرائم والواقعة على الأموال العامة، والاختصاص بنظرها وبانقضاء الدعوى الجنائية و باستثناء دعوى العدوان على المال العام من أحكام التقادم وحالة وفاة المتهم والحكم بالرد في مواجهة الورثة.

الفرع الأول

استثناء دعوى الاعتداء على المال العام من أحكام التقادم

تنقضي الدعوى الجنائية بحسب الأصل بصدور حكم بات في موضوعها، كما تنقضي بوفاة المتهم أو بصدور عفو شامل، وبالتقادم وذلك بمضي فترة زمنية محددة تختلف باختلاف الجريمة (جناية أم جنحة أم مخالفة)، والأصل العام في انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم هو احتساب مدة التقادم من يوم وقوع الجريمة، حيث نصت المادة (١٨) من المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه: (تنقضي الدعوى الجنائية في الجنايات بمضي عشر سنين وفي الجناح بمضي ثلاث سنين وفي المخالفات بمضي سنة واحدة، وذلك من يوم وقوع الجريمة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك). متفقة بذلك في مقدار مدة التقادم للجنايات والجناح والمخالفات، وفي بدء سريان هذه المدة من يوم وقوع الجريمة، مع نص المادة (١/١٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة (٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والمادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، والمادة (١٦) من قانون الإجراءات الجزائية العماني التي فرقت بين الجنايات التي يحكم فيها بالإعدام أو بالسجن المطلق وبين غيرها من الجنايات فحددت عشرين سنة لتقادم الأولى وعشر سنوات لتقادم الثانية، ولم يختلف المشرع الكويتي مع أقرانه من حيث احتساب بدء مدة التقادم وبدء سريانها فيما يتعلق بالجنايات ولكنه اختلف معها فقط في مدة التقادم المحددة للجناح إذ نصت المادة (٦) منه على أنه: (تسقط الدعوى الجزائية في الجناح بمضي خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة)،

وفي سبيل كفالة الأموال العامة بقواعد خاصة تمنحها أكبر قدر من الحماية فقد خرج المشرع عن ذلك الأصل العام في احتساب بدء سريان مدة التقادم في جرائم الاعتداء على المال العام الواقعة من الموظف العام والمكلف بخدمة عامة، كالاختلاس والغدر من يوم انتهاء خدمته أو زوال صفته، لما لبقائه على رأس الوظيفة من تأثير في اكتشاف الجريمة وفي كشف تفاصيلها وفي إمكانية تلاعبه وإخفائه للجريمة للاستفادة من القاعدة العامة المتعلقة باحتساب بدء مدة التقادم من اليوم التالي لوقوع الجريمة، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (١٨) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على الآتي: (ولا يبدأ سريان مدة انقضاء الدعوى في الجنايات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الخاص من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة إلا من تاريخ زوال الصفة أو انتهاء التكليف ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك)، حيث وافقه في ذلك نص الفقرة الثالثة من المادة (١٥) إجراءات جنائية مصري، والفقرة الثالثة من المادة (١٤) إجراءات جنائية قطري، والمادة (١٦) إجراءات جزائية عماني، يستثنى من ذلك حالة اكتشاف الجريمة أثناء بقاء الموظف على رأس العمل أو احتفاظه بصفته الوظيفية وبدء التحقيق فيها، حيث يبدأ التقادم من اليوم التالي لتاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق.

وخرج التشريع الكويتي عن الأصل العام في انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم بالنص على عدم تقادم الدعوى في بعض الجرائم المتعلقة بالعدوان على المال العام حيث نصت المادة (٢١) مكرر من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة الكويتي على أن: (لا تنقضي الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي المدة ولا تسري عليها مدد سقوط الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها، المبينة في المادتين (٤، ٦) من قانون الجزاء).

الفرع الثاني

انقضاء الدعوى الجنائية في جرائم الأموال العامة بوفاة المتهم

تنقضي القاعدة الجنائية بشخصية الدعوى الجنائية وشخصية العقوبة الجنائية، فلا ترفع الدعوى الجنائية إلا على الشخص الذي قام بارتكاب الجريمة أو ساهم فيها ولا يتحمل العقوبة فيها إلا المحكوم عليه شخصياً، بحيث لا يوقع الجزاء الجنائي إلا على مرتكب الجريمة، وعليه فإن وفاة المتهم قبل أو بعد رفع الدعوى يترتب عليها انقضاء الدعوى الجنائية والعقوبات أو التدابير الاحترازية المحكوم بها فيها، ولا يتحملها ورثة المحكوم عليه، حيث جاء في المادة (١٧) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني (تنقضي الدعوى

الجنائية بوفاة المتهم....) ووافقتها في ذلك المادة (١٤) إجراءات جنائية مصري، والمادة (٢٠) إجراءات جزائية إماراتي، والمادة (١٥) إجراءات جزائية عماني، والمادة (١٣) إجراءات جنائية قطري، والأصل أن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي، إلا أن الفقرة (د) من المادة (٢٠٨ مكرر) إجراءات جنائية مصري المضافة بالقانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٥، قد خرجت على هذه القاعدة العامة في سبيل حماية الأموال العامة فنصت على أنه: (لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة، دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ مكرراً فقرة أولى، ١١٤، ١١٥ من قانون العقوبات، وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصي لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذاً في أموال كل منهم بقدر ما استفاد....)، فمن الواضح بأن هذا النص يمثل خروجاً على القاعدة العامة في تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية، حيث لا تحول الوفاة دون رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية، إن لم تكن قد رفعت، كما لا تحول دون استمرارها إن كانت رفعت قبل الوفاة، وتحكم المحكمة في هذه الحالة بالرد في مواجهة الورثة والموصي لهم وكل من استفاد من الجرائم التي أشار إليها النص بقدر استفادته منها.

وقد حذا التشريع الكويتي حذو نظيره المصري حيث نصت المادة ٢٢ من قانون حماية الأموال العامة الكويتي على أنه: (لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب دون حق الجهة المضرورة في المطالبة برد الأموال محل الجرائم المنصوص عليها في المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢ من هذا القانون والتعويض إن كان له مقتض وعلى المحكمة أن تأمر بالرد والتعويض في مواجهة الورثة والموصي لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد والتعويض نافذاً في أموال كل منهم بقدر ما استفاد.)

فيما لم تتضمن قوانين الإجراءات الجنائية في البحرين أو الإمارات أو عمان أو قطر مثل هذا الاستثناء، رغم نصها على إلزام الجاني بالرد في قوانين العقوبات، وأنه من الصواب تبني مثل هذا الاستثناء، حيث يبدو بأن للمشرع البحريني يميل نحو الأخذ بهذا الاستثناء، إذ نصت المادة (٢٢) من مشروع قانون حماية الأموال العامة البحريني على أنه: (لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب دون حق الجهة المضرورة في المطالبة برد الأموال العامة محل الجرائم، والتعويض إن كان له مقتضى، وعلى المحكمة أن تأمر بالرد والتعويض في مواجهة الورثة والموصي لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد والتعويض نافذاً في أموال كل منهم بقدر ما استفاد).

الفرع الثالث

اعتبار وجود المحكوم عليه خارج البلاد مانعاً يوقف سريان سقوط العقوبة بمضي المدة

تناول التشريع البحريني هذه الصيغة من الحماية الإجرائية للمال العام في الباب العاشر من المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الاجراءات الجنائية البحريني والمتعلق بسقوط العقوبات والتدابير بمضي المدة و وفاة المتهم، حيث نصت المادة (٣٨٧) منه على أنه: (يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً بما في ذلك مغادرة المحكوم عليه البلاد الى الخارج)، وبنفس الاتجاه أخذ المشرع القطري^(١) والمصري^(٢).

ومن الجدير بالذكر أن إغفال التشريع الكويتي والاماراتي والعماني لمثل هذا الحكم يستوجب اعادة النظر وتعديل قوانين الإجراءات الجنائية بتضمينها مثل هذا الحكم، وان كان التشريع العماني قد نص في المادة ٢٣٠ اجراءات جنائية عماني على أنه: (يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً) دون أن يذكر مسألة وجود المحكوم عليه خارج البلاد بشكل صريح.

المطلب الثالث

الحماية الوقائية للمال العام

تتضمن نصوص قوانين العقوبات حماية علاجية لاحقة للجرائم بعد وقوعها، فتنطوي العقوبات المحددة لها على إيلاء بدني أو معنوي أو مادي للجاني بغرض ردعه شخصياً عن العود إلى الجريمة، بالإضافة إلى الردع العام للآخرين، ومن الملاحظ بأن المشرع الجنائي قد حرص على حماية المال العام من خلال التجريم والعقاب وخصه باستثناءات تشكل خروجاً على الأصل العام في أحوال معينة، إلا أن المشرع لم يكتف بالحماية الجنائية اللاحقة للمال العام، بل اختصه بحماية وقائية لمزيد من الحماية.

١- نصت الفقرة الثانية من المادة (٣٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ على أنه: (يوقف سريان مدة سقوط العقوبة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً. ويعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج، مانعاً يوقف سريان المدة.)

٢- نصت المادة (٥٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية، المصري على أنه: (يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً ويعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعاً يوقف سريان المدة)، وذلك للحد من ظاهرة هروب المعتدين على الأموال العامة، فحرم هذا التعديل الهاربين من الاستفادة من مبدأ سقوط العقوبة بالتقادم، إذ اعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعاً يوقف سريان مدة سقوط العقوبة، ليبقى المحكوم عليه مطارداً بهذا العقوبة مهما طال هروبه من البلاد وتتحقق بذلك الحماية اللازمة للمال العام.

وتبدو الحماية الوقائية واضحة في توجه المشرع إلى سنّ قوانين والانضمام إلى اتفاقيات دولية تنطوي نصوصها على توفير حماية احترازية مسبقة عبر إقرار إجراءات تكون الغاية منها حماية المال العام، وقد كان للتشريع البحريني السابق في توفير الحماية الوقائية للمال العام وذلك بإصداره القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية، وبإصدار القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمصادقة عليها، حيث تهدف الأخيرة إلى ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع، ودعم التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشئون العمومية والممتلكات العمومية^(١)، وقد ألزمت الاتفاقية في المادة (١٧) منها الدول الأطراف باعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية وأخرى لتجريم قيام الموظف العمومي عمداً أو لصلاحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء ذات قيمة عُهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر، كما تناولت المتاجرة بالنفوذ (م ١٨) وإساءة استغلال الوظائف (م ١٩) والإثراء غير المشروع (م ٢٠) وغيرها من الجرائم التي تنطوي على عدوان على المال العام وتمس الوظيفة العامة لارتباطها به.

وبانضمام مملكة البحرين لاتفاقية مكافحة الفساد تكون ملزمة بإنشاء هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية، حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد الإداري والمالي، وتتمتع بالاستقلالية والصلاحيات والموارد المادية والبشرية المتخصصة لمتابعة قضايا الفساد والكشف عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً^(٢).

ويبدو واضحاً حرص التشريع البحريني على تأمين حماية وقائية للمال العام في ما تضمنته نصوص قانون المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية البحريني رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢، حيث أوضحت الفقرة (أ) من المادة (٢) بأن أهم أهدافه (حماية المال العام ومنع تأثير المصالح الشخصية على إجراءات المناقصات)، حيث نظم عملية شراء السلع والإنشاءات والخدمات لجميع وزارات الدولة ومؤسساتها العامة والبلديات والجهات الحكومية التي لها موازنة حكومية مستقلة أو ملحقة والشركات المملوكة كلياً للدولة ومجلسي الشورى والنواب^(٣)، بالإضافة الى عقود شراء أو استئجار العقارات اللازمة للجهات الخاضعة لقانون المناقصات^(٤)، وجعلت اسلوب المناقصة العامة، هو المتبع في شراء

١- المادة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية، ملحق العدد ٢٩٣٤، الخميس ١١ فبراير ٢٠١٠، البحرين.

٢- المادة (٦) من ذات الاتفاقية.

٣- المادة (٣) من قانون المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية البحريني.

٤- المادة (٦٣) من قانون المناقصات البحريني.

السلع والانشاءات مع استثناء وفقاً لقيود محددة^(١)، واجراءات تسير وفق آلية معينة رسمها القانون وفقاً لمعايير واضحة تخضع لرقابة ومتابعة مجلس مستقل (مجلس المناقصات) ويتبع مجلس الوزراء^(٢).

وفي هذا الصدد أوصت لجنة التحقيق البرلمانية في شركة طيران الخليج بضرورة التزام شركة طيران الخليج بأحكام قانون تنظيم المناقصات و المزايدات الحكومية الصادر بالمرسوم رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ في بيع وشراء واستئجار الطائرات وعقود صيانة الطائرات وجميع صفقات البيع والشراء المذكورة في المحور الأول للجنة التحقيق وبالأخص فيما نصت عليه المادة ١٠ من القانون المشار إليه بشأن اختصاص مجلس المناقصات بمسئولية الإشراف على جميع المناقصات في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون ومنها شركة طيران الخليج^(٣).

كما أوصت لجنة التحقيق البرلمانية في شركة ممتلكات البحرين بضرورة تقيد الشركة بأحكام قانون تنظيم المناقصات و المزايدات الحكومية بعد أن لاحظت ان الشركة قد خالفت أحكام القانون المذكور وأبرمت العديد من الصفقات دون حصولها على موافقة مجلس المناقصات، رغم تجاوز قيمة المشتريات والخدمات عشرة آلاف دينار الذي يتطلب أن تتم عن طريق مجلس المناقصات وضرورة التقيد بعدم إحالة الأعمال إلى الشركات التي تنوي التعاقد معها قبل حصولها على موافقة المجلس^(٤).

ومن الواضح بأن التشريع البحريني في تحديده للفئات التي تخضع لأحكام قانون الكشف عن الذمة المالية، قد تغيا حماية المال العام، إذ أخضع كل من له صلة بالمال العام لقاعدة الإفصاح عن الذمة المالية^(٥)، وهي خطوة جادة خطاها المشرع البحريني لمكافحة الفساد من خلال مراقبة المستوى المادي للفئات التي حددتها الفقرة الأولى من المادة الأولى وهي:

١. رئيس وأعضاء كل من مجلس الشورى ومجلس النواب.

٢. نواب رئيس مجلس الوزراء.

٣. الوزراء ومن في حكمهم.

١- المادة (٤) من قانون المناقصات البحريني.

٢- المادة (٨) من قانون المناقصات البحريني.

٣- التقرير النهائي للجنة التحقيق البرلمانية في شركة طيران الخليج، المشكلة بموجب قرار مجلس النواب في جلسته العادية الثانية عشر في دور الانعقاد السنوي العادي الرابع من الفصل التشريعي الثاني المنعقد بتاريخ ٥ يناير ٢٠١٠، ص ٥٣.

٤- تقرير لجنة التحقيق البرلمانية بشأن مدى قيام شركة ممتلكات البحرين القابضة بتحقيق أهدافها، المشكلة بموجب قرار مجلس النواب في جلسته العادية الثانية عشرة، في دور الانعقاد السنوي العادي الرابع من الفصل التشريعي الثاني المنعقد بتاريخ ٥ يناير ٢٠١٠، ص ٨٥.

٥- عرقت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون، الذمة المالية بالآتي: (يقصد بالذمة المالية في تطبيق أحكام هذا القانون مجموع ما يملكه الملزم وزوجه وأولاده القصر من أموال عقارية ومنقولة، في الداخل والخارج، وتشمل الذمة المالية ما يكون للملزم وزوجه وأولاده القصر من حقوق في ذمة الغير وما عليهم من ديون، وما يملكون من مناصب أو أسهم في الشركات).

٤. وكلاء الوزارة والوكلاء المساعدون والمديرون العامون في القطاع المدني وقطاع الأمن العام ومن في حكمهم من موظفي الحكومة والأجهزة الملحقة بها والهيئات والمؤسسات العامة، ومجلسي الشورى والنواب، والبلديات.
 ٥. المحافظون ونوابهم.
 ٦. رؤساء البعثات الدبلوماسية ومن في حكمهم.
 ٧. القضاة وأعضاء النيابة العامة.
 ٨. رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من ممثلي الحكومة في الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تمتلكها الدولة أو تمتلك حصة من رأسمالها.
 ٩. مديرو الإدارات في القطاع المدني وقطاع الأمن العام والموظفون الفنيون في ديوان الرقابة المالية.
 ١٠. رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس المناقصات وموظفو الجهاز الفني والإداري التابع للمجلس ممن يشغلون وظائف لا تقل عن وظيفة مدير إدارة.
- ويخضع رئيس ديوان الرقابة المالية ووكيل الديوان وكلاء الديوان المساعدون فيما يتعلق بتقديم إقرارات الذمة المالية للأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون ديوان الرقابة المالية. وعليه فإن أوجه الحماية الوقائية التي قررها قانون الإفصاح عن الذمة المالية تتمثل في عدة جوانب:

أولاً: تقديم إقرار الذمة المالية عن المُلزم وزوجته وأولاده القصر بصورة أولية خلال ستين يوماً من تاريخ تزويده بالنماذج والاستمارات الخاصة بالمعلومات المحددة لهذه الغاية.

ثانياً: إلزام المُلزم بأن يقدم إقراراً بالذمة المالية بصفة دورية في بداية شهر يناير التالي لانقضاء ثلاث سنوات على تقديم الإقرار السابق، طوال مدة خضوعه لأحكام قانون الكشف عن الذمة المالية^(١).

ثالثاً: وجوب أن تتضمن إقرارات الذمة المالية التالية لأول إقرار بياناً يشمل الزيادة في الذمة المالية إن وجدت، مع ذكر العناصر المالية الأصلية ومصادرها^(٢)، حيث تزداد هنا غاية المشرع وضوحاً، بالتحقق من نمو الذمة المالية للشخص المُلزم أثناء بقائه على رأس وظيفته وممارسته سلطته على المال العام. ولم يكتفِ التشريع البحريني بذلك، بل عهد إلى هيئة مختصة بفحص إقرارات الذمة المالية (هيئة فحص إقرارات الذمة المالية) وإضافة إلى كونها مختصة فقد جعلها تتمتع بالاستقلال الذي يتمتع به القضاء، إذ ألحقها بالمجلس الأعلى للقضاء وأوكل مهمة رئاستها إلى قاضٍ بمحكمة التمييز يعاونه عدد كافٍ من القضاة من درجة قاضي محكمة كبرى على الأقل، يتم ندبهم لهذا الغرض بأمر ملكي بناءً على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء لمدة سنتين قابلة للتجديد^(٣).

وتختص الهيئة المذكورة بتلقي إقرارات الذمة المالية وفحصها والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بها وفقاً لأحكام هذا القانون والإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

١- المادة (٢) من القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٩٥٤، الخميس ١ يوليو ٢٠١٠، البحرين.

٢- المادة (٣) من القانون رقم السابق.

٣- المادة (٤) من القانون السابق.

ويكون لها في سبيل فحص إقرارات الذمة المالية والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بها أن تطلب من الجهات الإدارية المختصة والمؤسسات والبنوك والشركات جميع البيانات والإيضاحات والمستندات بما فيها البيانات السرية إذا ارتأت أنها لازمة لاستكمال عناصر الذمة المالية^(١)، كما يجوز لها الاستعانة بديوان الرقابة المالية أو غيره من الجهات الإدارية أو بمأموري الضبط القضائي في الأمور اللازمة للفحص أو للتحقيق في الشكاوى.

وتقوم بإعداد تقرير عن كل مُلزم يعجز عن إقامة الدليل على أن الزيادة في ذمته المالية أو في ذمة زوجته وأولاده القصر نتجت عن كسب مشروع، ويتولى رئيس الهيئة إحالة هذا التقرير إلى النيابة العامة في الحالات التي يتبين من الفحص وجود دلائل قوية على كسب غير مشروع^(٢)

واعتبر المشرع بأن كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام قانون الكشف عن الذمة المالية لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة أو نتيجة سلوك مخالف لأحكام القانون، كسباً غير مشروع، كما اعتبر بأن كل زيادة في ثروة الملزم وزوجه وأولاده القصر، تطراً بعد تولي الملزم الوظيفة أو اكتسابه الصفة إذا كانت لا تتناسب مع موارده وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها، بأنها زيادة ناتجة بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة أو السلوك المخالف للقانون^(٣).

وقرر المشرع في سبيل حماية المال العام عقوبات على كل مُلزم يثبت بأنه قد حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع حيث نصت المادة (٩) من قانون الكشف عن الذمة المالية على أنه: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كل مُلزم حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع).

كما قررت المادة عقوبات أخرى يتم توقيعها على الجاني بشكل وجوبي تمثلت في العزل من الوظيفة والتجريد المدني والرد، الذي لا يطل الجاني فقط باعتباره المسؤول عن جريمته بل ويمتد إلى زوجه وأولاده القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع، وذلك بنصها في الفقرة الثانية والثالثة منها على أن: (ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة عزل المحكوم عن وظيفته، وحرمانه من تولي أية وظيفة عامة ومن التعيين أو الترشيح لعضوية أية هيئة نيابية أو بلدية ما لم يرد إليه اعتباره).

١- المادة (٥) من القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية.

٢- المادة (٦) من القانون السابق.

٣- المادة (٤) من القانون السابق.

وتأمر المحكمة الملزم برد كل ما حصل عليه من كسب غير مشروع إلى خزانة الدولة أو بدفع قيمته في حالة هلاكه أو تلفه أو إنفاقه أو ضياعه.

كما تأمر المحكمة في مواجهة الزوج والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد من أموال كل منهم بقدر ما استفاد).

ويعتبر نص المادة الرابعة من قانون تنظيم المباني رقم ١٣ لسنة ١٩٧٧ على أنه: (لا يجوز اعطاء الترخيص إلا بعد التحقق من التالي: أ- علاقة طالب الترخيص بالعقار.....) من قبيل الحماية الوقائية للمال العام، تحسباً لتعدي الأشخاص على الأملاك العامة وأراضي الدولة، فلا يعطى ترخيص بالبناء لطالب الترخيص إلا إذا قدم ما يثبت علاقته بالأرض التي تقدم بطلب البناء عليها.

كما يعتبر مشروع انشاء هيئة مكافحة الفساد^(١)، أحد الصور الواضحة لحرص المشرع البحريني على توفير الحماية الوقائية للمال العام.

١- مقترح مشروع مرفوع الى رئيس مجلس النواب بناء على كتاب رئيس الوزراء رقم در م / ٣٣/ ١٧٩٥ بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٨.

المبحث الثالث

صور الحماية القانونية الأخرى للمال العام

تتولى مختلف القوانين في الدولة تنظيم المصالح الأساسية والجوهرية فيها وتوفير الحماية لها من خلال فرض عقوبات على المخالفين لها والذين تنطوي مخالفتهم على مساس أو إضرار بهذه المصالح، والحماية التي توفرها القوانين الأخرى لا تتحقق إلا من خلال القانون الجنائي، فيعتبر القانون الجنائي مكمل لجميع القوانين الأخرى من حيث تطبيق العقاب في الوقت الذي يتمتع هو بالذاتية التي تضيف عليه استقلالاً يتحقق من خلاله التناغم فيما بين القانون الجنائي والقوانين الأخرى.

فإن غاية تلك القوانين لا تتحقق إلا بتدخل النصوص الجنائية، فالقانون الجنائي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بفروع القانون الأخرى^(١)، ولكن ذاتية القانون الجنائي تجعله يتميز عن أوجه الحماية الشبيهة الأخرى، وعليه فسوف نوضح في المطلبين الآتيين صور الحماية القانونية الأخرى للمال العام كالآتي:

المطلب الأول

الحماية المدنية للمال العام

تتنوع مظاهر الحماية المدنية للمال العام من حيث درجتها حيث تتضمن قواعد أساسية وقواعد فرعية إضافة إلى وسائل حماية المال العام، فهناك ثلاث قواعد رئيسية وأساسية هي، قاعدة عدم جواز تملك المال العام بالتقادم، قاعدة عدم جواز التصرف فيه وقاعدة عدم جواز الحجز عليه.

١ - د. نوفل علي عبدالله صفو الدليمي، مرجع سابق، ص ١٢٩.

الفرع الأول

قاعدة عدم جواز تملك المال العام بالتقادم

في سبيل حماية المال العام فقد وردت هذه القاعدة في غالبية التشريعات المقارنة، بغرض المحافظة على المال العام مهما طال مدة وضع اليد عليه والادعاء من قبل الغير بالتملك بالتقادم^(١)، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ باصدار القانون المدني البحريني في معرض تعريفها للأموال العامة على أنه: (وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم)، وفي التشريع القطري نصت عليها المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة القطري والفقرة الثانية من المادة (٥٧) من القانون المدني القطري وذلك بعد تعريفها للأموال العامة، والمادة (١٠٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، في التشريع المصري نصت عليها الفقرة (ب) من المادة ٨٧ من القانون المدني المصري^(٢).

و يبدو أن إقرار قاعده عدم جواز اكتساب ملكية الأموال العام بالتقادم يكمن فيما تنطوي عليه هذه القاعدة من تحصين للمال العام بإضفاء حصانة دائمة ومستمرة تحميه من خطر اكتساب ملكيته في حال وضع اليد عليه بقصد تملكه وحيازته حيازة ظاهرة هادئة مستمرة دون نزاع، خاصة في الحالات التي تكون فيها الإدارة ضعيفة أو اذا كان ذلك نتيجة لتقصير أو إهمال جهة الإدارة المختصة بإدارته وتشغيله والإشراف عليه، وبناءً على هذه القاعدة، فمهما طال وضع يد الغير على المال العام فلن يكتسب ملكيته بالتقادم، ومهما طال إهمال الإدارة للمال العام لن تنتقل ملكيته لسواها.

١- د. ناصر خلف بخيت، المرجع السابق، ص ٧٠.

٢- نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة القطري على أن: (أملاك الدولة العامة هي العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار أميري أو قرار من مجلس الوزراء. وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم أو كسب أي حق عيني عليها، كما لا يجوز حيازتها أو استغلالها بأي وجه إلا في الأحوال وبالشروط المقررة قانوناً)، ونصت على ذلك أيضاً الفقرة الثانية من المادة (٥٧) من القانون المدني القطري بعد أن انتهت من تعريف الأموال العامة على أنه: (وفي جميع الأحوال لا يجوز التصرف في هذه الأموال أو الحجز عليها، أو تملكها بالتقادم)، نصت الفقرة الأولى من المادة (١٠٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ على أنه: (تعتبر أموالاً عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بناء على قانون)، وجاء في الفقرة الثانية من هذه المادة: (ولا يجوز في جميع الأحوال التصرف في هذه الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بمرور الزمان)، ونصت الفقرة (ب) من المادة ٨٧ من القانون المدني المصري على أنه: (وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم).

الفرع الثاني

قاعدة عدم جواز التصرف في الأموال العامة

وفقا لهذه القاعدة يحظر على الإدارة التصرف في الأموال العامة، وهذا الحظر مقصور على التصرفات المدنية دون التصرفات الإدارية فلا ينطبق مثلاً على المبادلات التي تجري بشأن المال العام بين اشخاص القانون العام^(١)، فمن المقرر قانوناً حق السلطة الادارية وحدها في التصرف في المال العام لإحدى السلطات الإدارية الأخرى بالبيع أو التنازل في حدود القوانين واللوائح الإدارية التي تنظم ذلك بينما لا يجوز لها التصرف في هذا المال بأي تصرف من التصرفات المدنية^(٢)، ففي سبيل حماية الأموال العامة ضماناً لبقاء تخصيصها للنفع العام وضمان عدم انقطاع ذلك التخصيص فقد أصل المشرع لقاعدة عدم جواز التصرف فيها، ومعنى ذلك انه لا يجوز للشخص الإداري المالك أن يتصرف في المال العام الى الغير سواءً كان هذا التصرف بمقابل كالبيع أو بدون مقابل كالتبرع، أو أي تصرف آخر يترتب عليه الحيلولة دون تخصيص هذا المال للنفع العام^(٣)، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من القانون المدني البحريني على أنه: (وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم)، كما نصت على ذات الصيغة الفقرة الثانية من المادة (٨٧) من القانون المدني المصري، والفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والفقرة الثانية من المادة (٥٧) من القانون المدني القطري، والفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون أملاك الدولة العامة والخاصة القطري^(٤)، كما حرص المشرع العماني على النص على عدم جواز التصرف في الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة^(٥).

وإذ لم ينص التشريع الكويتي بصيغة صريحة على قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام إلا أنه يمكن استخلاص فكرة هذه القاعدة من نص الفقرة الأولى من المادة (٢٣) من القانون المدني الكويتي، والتي نصت على أنه: (كل شيء تملكه الدولة أو أي شخص اعتباري عام ويكون مخصصاً للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون، لا يجوز التعامل فيه بما يتعارض مع هذا التخصيص كما لا يجوز الحجز أو وضع يد

١- دغو الأخضر، مرجع سابق، ص ٧٥.

٢- د. ناصر خلف بخيت، مرجع سابق، ص ٧٢.

٣- د. محمد علي أحمد قطب، مرجع سابق، ص ٥٦.

٤- نصت الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه: (ولا يجوز في جميع الأحوال التصرف في هذه الأموال...)، ونصت الفقرة الثانية من المادة (٥٧) من القانون المدني القطري على أنه: (وفي جميع الأحوال لا يجوز التصرف في هذه الأموال...)، كما نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون أملاك الدولة العامة والخاصة القطري على أنه: (وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية).

٥- نصت المادة (١٨) من المرسوم السلطاني رقم (١٩٩٨ / ٤٧) بإصدار القانون المالي العماني، على أن: (الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة، لا يجوز الحجز عليها أو التصرف فيها بأي نوع من التصرفات، إلا إذا زالت عنها صفة المنفعة العامة، وإنما يجوز للوزير أو من يفوضه الترخيص في الانتفاع بها انتفاعاً خاصاً، وفقاً للمقابل والقواعد والشروط التي يصدر بتحديد قرار منه).

الغير عليه)، إذ تشمل جملة (لا يجوز التعامل فيه بما يتعارض مع هذا التخصيص) كل تصرف قانوني قد يفقد المال العام ميزة تخصيصه للنفع العام، وعلى رأسها التصرف فيه.

يتضح مما تقدم، بأن مكن أساس قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام هو فكرة التخصيص للمنفعة العامة بشكل مستمر دون انقطاع، بحيث تبقى هذه القاعدة ما بقي هذا التخصيص، إذ تدور معه وجوداً وهدماً^(١).

الفرع الثالث

قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة

وهذه القاعدة تعتبر نتيجة منطقية للقاعدتين السابقتين فالمال العام لا يجوز تملكه ولا يجوز التصرف فيه، فمن باب أولى أن لا يجوز الحجز عليه، إذ لا جدوى من الحجز طالما أن العلة من الحجز كإجراء تحفظي وتنفيذي على المال تنتفي متى ما كان التصرف فيه أو تملكه محظوراً، كما أن السماح بالحجز على هذه الأموال سوف يتعارض مع كونها مخصصة للمنفعة العامة وينطوي على إضرار بالصالح العام، وأن الحجز على هذه الأموال سينتهي إلى إنتفاء صفة العمومية عنها، ذلك أن الحجز على الأموال العامة سيترتب عليه في النهاية بيع هذه الأموال بالطرق الجبرية استيفاءً للديون التي وقع الحجز على هذه الأموال بسببها^(٢)، وتنتهي بذلك صفة العمومية عن هذه الأموال كما ينتهي تخصيصها للمنفعة العامة تبعاً.

و تطبيقاً لهذه القاعدة فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من القانون المدني البحريني على أنه: (وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم).

ونصت عليها الفقرة الثانية من المادة (٥٧) القانون المدني القطري، وأكدت على حكمها الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون املاك الدولة العامة والخاصة القطري رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧، ونصت عليها ايضاً

١- د.محمد علي أحمد قطب، مرجع سابق، ص ٥٧.

٢- نفس المرجع ، نفس الصفحة .

الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) قانون المعاملات المدنية الإماراتي وكذلك الفقرة الثانية من المادة (٨٧) من القانون المدني المصري^(١).

أما في التشريع الكويتي فقد جاء النص على هذه القاعدة في الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني الكويتي بالقول: (كل شيء تملكه الدولة أو أي شخص اعتباري عام ويكون مخصصاً للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون، لا يجوز التعامل فيه بما يتعارض مع هذا التخصيص كما لا يجوز الحجز أو وضع يد الغير عليه)، هذا وتتمثل وسائل الحماية المدنية للمال العام في حق الإدارة في رفع دعاوى الحيازة والملكية أمام القضاء المدني، حيث تعمل الحماية المدنية للمال العام على استرداد المال العام المغتصب من قبل الغير ورجوعه إلى الدولة صاحبة المال العام وذلك لاستمرارية المنفعة العامة^(٢).

المطلب الثاني

الحماية الإدارية للمال العام

تعتبر الحماية الإدارية للمال العام امتداداً للحماية المدنية لضمان أداء الدور المخصص له، فالإدارة العامة هي التي تقوم على إدارة المال العام وحمايته، وهي مُلزَمة بالحفاظ عليه وصيانتته وذلك من منطلق التزامها بضمان استمراريته وتحقيق أهدافه لصالح الأفراد، وسنعرض للحماية الإدارية في فرعين، كالآتي:

١- نصت المادة (٥٧) القانون المدني القطري، على أنه: (وفي جميع الأحوال لا يجوز التصرف في هذه الأموال أو الحجز عليها، أو تملكها بالتقادم)، كما نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون املاك الدولة العامة والخاصة القطري رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧، على أنه: (هذه الأموال لا يجوز التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم أو كسب أي حق عيني عليها، كما لا يجوز حيازتها أو استغلالها بأي وجه إلا في الأحوال وبالشروط المقررة قانوناً). ونصت الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) قانون المعاملات المدنية الإماراتي بقولها: (ولا يجوز في جميع الأحوال التصرف في هذه الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بمرور الزمان)، ونصت الفقرة الثانية من المادة (٨٧) من القانون المدني المصري، على أنه: (وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم).
٢- د. ناصر خلف بخيت، مرجع سابق، ص ٧٩.

الفرع الأول

قواعد الحماية الإدارية

تنطوي قواعد الحماية الإدارية على قاعدتين هامتين، هما إلزام الإدارة العامة بصيانة المال العام، وإلزامها بالإحلال والتجديد.

أولاً: إلزام الإدارة العامة بصيانة المال العام:

ويردّ هذا الإلزام إلى 'إلزام الإدارة بضمان استمرارية أداء المال العام لوظائفه التي تهدف إلى إشباع حاجات المواطنين، وهي في سبيل ذلك تكون ملزمة بصيانة المال العام بشكل دوري ومستمر للحفاظ عليه سليماً، صالحاً للاستعمال وملائماً لأداء وظيفته مع تحملها كافة النفقات والمسؤوليات الناجمة عنه^(١)، ذلك أن عدم الصيانة سيترتب عليه إتلاف المال العام سواء بشكل كلي أو جزئي وتعطيل مهمته التي تم تخصيصه من أجلها.

وقد اختلف الفقه في الجهة التي تتولى صيانة المال العام وبالأخص في المرافق العامة، وما إذا كانت هذه الجهة هي الشخص الإداري الذي يملك المال العام أو الذي يحوزه، فذهب الرأي الغالب في الفقه الفرنسي إلى التفريق بين الأموال العامة المخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة، والأموال العامة المخصصة لمرافق عام، فقال بالالتزام جهة الإدارة المالكة للمال العام بالصيانة والتحديث في الحالة الأولى، وبتوزيع نفقات الصيانة والتطوير على الجهة المالكة للمال العام والجهة التي تتولى إدارته في الحالة الثانية، مع ذهاب البعض إلى القول بأن الجهة التي تتولى الإدارة هي التي تتولى ذلك ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك^(٢)، بينما يقع الإلتزام بصيانة الأموال العامة في الفقه المصري على الشخص الإداري الذي يملك المال العام أو الشخص الذي يحوزه وذلك بالنسبة للأموال المخصصة للمرافق العامة، حيث يقع الإلتزام بصيانة الأموال العامة على عاتقهما لتحقيق هدفين أولهما ضمان استمرار تخصيص المال لتحقيق النفع العام وثانيهما الحرص على سلامة العامة^(٣) وحماية الإدارة من الإلتزام بالتعويض عن الأضرار التي قد

١- د. رفيق محمد سلام، مرجع سابق، ص ٩٦.

٢- د. رفيق محمد سلام، المرجع نفسه، ص ٩٧، ود. ناصر خلف بخيت، مرجع سابق ص ٨٠ و ٨١.

٣- د. محمد إبراهيم الدسوقي علي، الحماية القانونية للأموال العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٩.

تصيب الأفراد جراء استعمال هذه الأموال بسبب عدم الإلتزام بقواعد الصيانة الواجبة^(١)، و يبدو أن الرأي الذي يذهب إلى أن الشخص الإداري الذي يملك المال العام هو المسئول عن صيانتته هو الرأي الأرجح، وللشخص الإداري ان يلزم الشخص الذي يحوزه أو يقوم على إدارته بالقيام بصيانتته طوال فترة حيازته له، تحت رقابة الجهة المالكة، على أن تتولى بنفسها القيام بأعمال الصيانة على نفقته في حال تقصيره.

وتتولى جهة الإدارة في البحرين صيانة المال العام والمرافق العامة، حيث تتضمن الميزانية العامة لكل إدارة باب خاص بالصيانة (باب الصيانة) يدرج ضمن بند المصروفات المتكررة في الميزانية العامة للإدارة تحت الترميز (65)^(٢)، كما دأبت الإدارة باعتبارها مالكة للمال العام على تضمين عقود الانتفاع وإدارة المرافق العامة لشرط خاص بالصيانة حيث تلتزم الجهة التي سوف تتولى إدارة المرفق العام بصيانتته.

ثانياً: الإلتزام بالإحلال والتجديد:

تلتزم الإدارة أيضاً بمتابعة التغييرات التي تطرأ على الأموال العامة والمرافق العامة بصفة مستمرة والمبادرة الى الإحلال والتجديد في عناصر المال العام، لضمان استمرارية أدائه لوظائفه بالكفاءة اللازمة وليتماشى مع التطور المستمر، حيث تتولى مهمة الإحلال والتجديد الجهة المالكة أو الجهة التي تحوز المال العام وتتولى إدارته بحسب الأحوال.

ويشمل هذا المبدأ جميع المرافق العامة أياً كانت طريقة إدارتها حيث تخضع جميعها إلى إشراف الإدارة التي لها أن تجبر الشخص الذي يتولى إدارة هذه المرافق على تعديل طريقة الإدارة ولو كان في ذلك زيادة في اعباءه المادية، بشرط مراعاة قاعدة التوازن المالي للعقد^(٣).

١- د. رفيق محمد سلام، مرجع سابق، ص ٩٩.
٢- حددت المادة (٧) المرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ في شأن الميزانية العامة محتويات الميزانية العامة بنصها على أنه : (تتألف الميزانية العامة من: أ - تقديرات جميع الإيرادات بما فيها المنح والإعانات. ب - تقديرات المصروفات المتكررة. ج - تقديرات مصروفات المشاريع. د - تقديرات الفوائد وأقساط القروض. هـ - الوسائل المقترحة لتمويل العجز المتوقع. و - الإيرادات والمصروفات المعتمدة للسنة المالية المنقضية. ز - الإيرادات والمصروفات الفعلية للسنة المالية قبل المنقضية. ح - أهداف البرامج المشمولة في ميزانيات الوزارات والجهات الحكومية
٣- د. محمد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص ٢٠.

الفرع الثاني

وسائل الحماية الإدارية

تتنوع وسائل الحماية الإدارية وفقاً للجهة المعنية بأعمالها، وما إذا كانت الجهة الإدارية مالكة المال العام أو تلك التي تتولى إدارته وصيانته، أو كانت جمهور المنتفعين بالمال العام الذي تم تخصيصه لأجل اشباع حاجاتهم، وهي وسائل تغلب عليها الصفة الإدارية بشكل أساسي والصفة الجنائية في بعض الأحيان^(١).

وعليه فسوف نتعرض لوسائل الحماية الإدارية والتي تتمثل في سلطة الإدارة في التنفيذ المباشر وسلطة الإدارة في الحجز الإداري :

أولاً: سلطة الإدارة في التنفيذ المباشر:

خول القانون الجهات الإدارية سلطة إصدار قرارات إدارية واجبة النفاذ بغية إزالة التعدي أو العدوان أو الغصب الذي يقع على أموال الدولة أو أملاكها العامة والخاصة من قبل الغير، وتستمد هذه السلطة من نص صريح في القوانين أو اللوائح يخول الإدارة حق التنفيذ المباشر بالطريق الإداري، فعلى سبيل المثال نصت المادة (١٤) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة البحريني على أنه: (إذا حدث إشغال بغير ترخيص، أو انتهى الترخيص ولم يجدد أو إذا ألغي الترخيص، جاز لوزارة الإسكان والبلديات والبيئة إزالة الإشغال بالطريق الإداري على نفقة المخالف....) كما نصت على الإزالة بالطريق الإداري الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون أملاك الدولة العامة والخاصة القطري بقولها: (و في حالة حصول تعد على هذه الأموال يكون للجهة التي يقع في اختصاصها إدارتها أو الإشراف عليها إزالة التعدي إدارياً)، وتتمثل سلطة التنفيذ المباشر لدى التشريع الكويتي في تمكينه للسلطة الإدارية من خصم التعويض الذي تقدره اللجنة من مستحقات من تسبب في الضرر أو المسؤولين بالتضامن معه لدى الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التي تملكها الحكومة بالكامل ويسدد للجهة المضرورة دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك في حال حوادث الإضرار بالمرافق والممتلكات العامة وموارد الثروة العامة بعد أن تقوم لجنة مختصة باثبات الحالة ومعاينة الحادث، وتقدير التعويض

١- د. رفيق محمد سلام، مرجع سابق، ص ١٠٠.

المناسب بشكل نهائي^(١)، ونصت الفقرة (أ) من المادة (١١) من نظام حماية المرافق العامة السعودي على أنه: (وللجهة المختصة أن تلزم مرتكب المخالفة بإصلاح ما ينتج عن مخالفته، أو أن تقوم بالإصلاح على نفقة المخالف، ويرجع عليه في هذه الحالة بكافة المصاريف والنفقات اللازمة لإزالة التعدي وإصلاح الأضرار التي ترتبت عليها، وتحدد مصاريف الإزالة والإصلاح بقرار من الوزير المختص فإن لم يتم بدفعها استوفيت من مستحقاته لدى أي جهة حكومية وإلا تم تحصيلها وفقاً لقواعد جباية أموال الدولة).

فيما أقر مجلس الدولة المصري حالة أخرى لسلطة التنفيذ المباشر بجانب تلك التي تتحقق بوجود قانون أو لائحة، تتمثل في وجود حالة ضرورة مشروطة بشرط خاص وهو وجود خطر جسيم داهم يهدد النظام العام بركائزه الثلاث، الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة أو ظروف استثنائية، على أن تكون حالة الضرورة تستوجب التدخل فوراً من قبل الإدارة لمنع هذا الخطر الجسيم الذي قد لا تحمد عواقبه ولا يمكن معالجتها من قبل الإدارة^(٢).

و هناك حالة ثالثة أوجدها القضاء الفرنسي ولا يجب اغفالها وهي حالة ما إذا رفض الأفراد تنفيذ قانون أو لائحة لم تنص على جزاء لمن يخالفها، فأتاح للإدارة في هذه الحالة اللجوء إلى التنفيذ المباشر ليكفل احترام النصوص القانونية وعدم تعطيلها^(٣).

وتعتبر سلطة التنفيذ المباشر من أهم الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة، ولكنه في الوقت نفسه يُعد امتيازاً خطيراً في يد الإدارة، ذلك أنه يمنح الإدارة حق اصدار قرار إداري وتنفيذه مباشرة دون اللجوء إلى القضاء^(٤).

وعليه يشترط أن يكون هدف الإدارة من استخدام التنفيذ المباشر أمراً آخر غير تنفيذ القرار الإداري لتحقيق المصلحة العامة، وأن تتحمل الإدارة مسؤولية لجونها إلى طريق التنفيذ المباشر والتعويض عن الأضرار التي تترتب عليه إذا انطوى قرارها على التعسف في استخدام السلطة، فيجب على الإدارة أن تتأكد من حقها في التنفيذ المباشر قبل أن تلجأ إليه^(٥).

١- المادة ٣ من مرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة.

٢- د. محمد إبراهيم الدسوقي علي، مرجع سابق، ص ٢٢.

٣- المرجع نفسه و الصفحة نفسها.

٤- د. ناصر خلف بخيت، مرجع سابق، ص ٨٥.

٥- د. محمد إبراهيم الدسوقي علي، مرجع سابق، ص ٢٢.

ثانياً: سلطة الإدارة في الحجز الإداري:

وتتحقق هذه السلطة بموجب قانون، ذلك أن القاعدة العامة تقتضي اقتضاء الحق عن طريق القضاء، بينما تعتبر سلطة الإدارة في الحجز الإداري استثناءً على هذا الأصل إذ تقوم فيه الإدارة باقتضاء حقها بنفسها في حالات الضرورة التي تستلزم ذلك، حيث يعد قانون الحجز الإداري المصري نموذجاً في منح هذه السلطة، إذ صدر هذا القانون لصالح الجهة الإدارية الدائنة لمنحها سلطة تحصيل مستحقاتها دون انتظار اجراءات التقاضي العادية بما تتخلله من وقت وتعقيدات إجرائية، ولزيادة قدرة الإدارة على تحصيل مستحقاتها من ضرائب ورسوم ومقابل انتفاع ومقابل الخدمات التي تقدمها، والتي تعتبر جميعها موارد مالية للدولة.

وتتضح كيفية حماية الأموال العامة في ظل قانون الحجز الإداري المصري في ثلاث أنواع من القواعد وهي تتمثل في القواعد العامة للحجز الإداري، وفيها تقوم السلطة المختصة بتوقيع الحجز الإداري بموجب أمر كتابي صادر عن السلطة المخولة والمتمثلة في الوزير أو المحافظ أو الرئيس أو المدير أو ممثل الشخص الإداري العام ومن يفوضه، بالحجز على مستحقات الحكومة من ضرائب ورسوم ونفقات الدولة والمبالغ المستحقة لها مقابل خدمات عامة أو إيجارات أملاك خاصة لها وما يستحق من مبالغ للأشخاص الاعتبارية العامة وللبنوك التي تساهم في رؤوس أموالها بما يزيد عن النصف.

وقد أوضحت محكمة النقض المصرية بأن رئيس الجهة الإدارية طالبة الحجز في هذه الحال يقوم مقام قاضي الأمور المستعجلة (الوقائية) بتحديد مفردات الدين المراد الحجز عليه^(١).

وأيضاً في قواعد الحجز على المنقولات، حيث يتم ذلك بعد التنبيه على المدين بسداد المبالغ المستحقة وإنذاره، حيث تتمتع جهة الإدارة بصفاتها الشخص الحاجز بجميع الاختصاصات المخولة للمحضر في قانون المرافعات وتلزم بمباشرة الحجز بحضور مأمور الضبط القضائي وتوقيعه على محضر الحجز، على أن يدون في المحضر اثبات رفضه التوقيع، في حال ذلك.

وأخيراً في قواعد الحجز على العقار وبيعه، حيث تطبق هذه القواعد بعد مضي ثلاثين يوماً من إنذار المدين والتنبيه عليه بسداد ما عليه ويتم الحجز على العقار في حالة عدم استجابته قبل إنقضاء المهلة، ويتم بيعه في المزاد العلني لسداد مديونيته.

١ - الطعن رقم (١٧) لسنة ٢٨ بجلسة ١٨ / ١١ / ١٩٧٨، نقلاً عن د. ناصر خلف بخيت، المرجع السابق، ص ٧٩.

ومن الملاحظ خلو التشريع البحريني وبقية التشريعات الخليجية من قانون مماثل للحجز الإداري، وفي رأيي بأن الجهة الإدارية بحاجة إلى مثل هذا القانون بصفته الإدارية التي تتيح للإدارة توسعة صلاحياتها في تحصيل مستحققاتها، على أن يتم تضمينه نصوصاً ذات فاعلية تتلاءم مع طبيعة عمل الإدارة، بحيث تضمن لها سرعة التحصيل والنأي بها عن بطء الاجراءات القضائية والفصل في قضاياها التي تستوجب السرعة ذلك أن المال العام بحاجة لحماية شبيهة واستثنائية.

الفصل الثالث

الجرائم التي تقع على المال العام من
الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة

الفصل الثالث

الجرائم التي تقع على المال العام من الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة

إن مكنم اهتمام التشريعات الجنائية بجرائم العدوان على المال العام، هو كونها تقع على مال قامت الدولة برصده لضمان سير المرافق العامة وخدمة جمهور المواطنين، وحيث أن كثيراً من هذه الجرائم تقع من الموظف العام الذي وضعت الدولة تحتها فيه وائتمنته على هذا المال لإدارته واستعماله في الغرض المخصص له، على أن يكون استعماله للمال العام وفق ضوابط معينة تقرها القوانين والنواحي تحقيقاً للصالح العام، لذا يحرص المشرع على ألا يتحول المال العام عن الغرض المرصود له أو أن لا يحقق المصلحة العامة المتوقعة منه بفعل الموظف العام، لذا لم يكتف المشرع بالجزاء الإداري الذي قد لا يكون رادعاً عن العود، بل تدخل بالنصوص الجنائية التي تقرر العقاب على أغلب صور العدوان على المال العام^(١).

ومعلوم أن المال العام قد يقع تحت يد الموظف العام بحكم شغله للوظيفة العامة، ومن الملاحظ أن أغلب جرائم الاعتداء على المال العام تقع من الموظف العام بناء على هذه الصلة، إذ تقع كثير من هذه الجرائم من الموظف العام بشكل عمدي، وقد يكون هذا الاعتداء بفعل إيجابي من الموظف أو بفعل سلبي، كما قد تقع بعض الجرائم من الموظف العام بشكل غير عمدي، لذلك سنتعرض للجرائم التي تقع على المال العام من الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في ثلاثة مباحث، حيث سنتناول في الأول الجرائم العمدية الإيجابية، ونتناول في الثاني الجرائم العمدية السلبية، بينما نخصص الأخير للجرائم غير العمدية.

المبحث الأول

الجرائم العمدية الإيجابية

الجريمة الإيجابية هي الإتيان بفعل منهى عنه^(٢)، ويطلق على جرائم الموظف العام الإيجابية مسمى جرائم النفع المادي والأدبي، لأن الجاني يهدف من ورائها إلى تحقيق نفع مادي أو أدبي^(٣) والتي يرتكبها الموظف عمداً، أي يتحقق فيها القصد الجنائي الذي قالت فيه محكمة التمييز البحرينية بأن القصد الجنائي

١- د. محمود سمير عبدالفتاح وعبدالمقصود محمد عبدالمقصود، المرجع في العدوان على المال العام، (بدون مكان طباعة أو دار نشر) ٢٠١٠-٢٠١١، القاهرة، ص ٧.

٢- أ.د. عبدالمجيد محمود الصلاحيين، الجرائم السلبية، أحكامها و ضوابطها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السادس والثلاثين، أكتوبر ٢٠٠٨، ص ١١٩.

٣- د. ناصر خلف بخيت، مرجع سابق، ص ١٨٦، ١٨٥.

في الجرائم العمدية يتطلب أن يكون اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الواقعة مع العلم بعناصرها^(١) حيث يعتبر القصد الجنائي ركناً من أركان الجريمة العمدية و يجب أن يكون ثبوته فعلياً لا افتراضياً^(٢)، وهي جريمة الاختلاس، الاستيلاء على المال العام والتربح، حيث تضمن الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الخاص من قانون العقوبات البحريني المعنون (في الاختلاس والاضرار بالمال) في المواد من (١٩٤ إلى ٢٠١) عدداً من الجرائم العمدية والتي تنطوي على عدوان من الجاني (الموظف) على المال العام، وتشكل إخلالاً بالثقة التي أولتها الدولة للجاني وقتما عهدت إليه بهذه الوظيفة، حيث تعتبر هذه الجرائم (جرائم وظيفية) أو بتعبير أدق جرائم إساءة استغلال السلطة المرتبطة بالوظيفة العامة^(٣) وهذه الجرائم هي اختلاس الموظف أو المكلف بخدمة عامة للمال العام (١٩٤)، جريمة استيلاء الموظف بغير وجه حق على المال العام (١٩٥)، جريمة تربح الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة من أعمال وظيفته (١٩٩)^(٤).

في حين أفرد المشرع في بعض الدول قانوناً خاصاً لحماية المال العام كالتشريع الكويتي بقانون حماية الأموال العامة والتشريع القطري بالقانون بشأن الأملاك العامة والخاصة للدولة، أما في البحرين فإن هناك مشروعاً لقانون حماية الأموال العامة ما زال مدرجاً ضمن برنامج المجلس الوطني كمسودة يتم معالجتها بالدراسة والتنقيح، في حين أن المشرع المصري قد ألغى قانون حماية الأموال العامة رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٢ وأعاد ادراج الهام من نصوصه في التعديل الذي اجراه على قانون العقوبات بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٢ والتعديلات اللاحقة له وآخرها عام ٢٠١٠.

وسوف نتناول فيما يلي هذه الجرائم كالآتي:

١- الطعن رقم ١٤٨ جنائي لسنة ٢٠٠٦، جلسة ١٧ سبتمبر ٢٠٠٧، مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز البحرينية في المواد الجنائية، السنة الثامنة عشرة، مرجع سابق، ص ٣٦٠.

٢- الطعن رقم ١٢ جزائي لسنة ١٩٩٩ بجلسة ٢٧ يونيو ١٩٩٩، مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز البحرينية، السنة العاشرة من يناير إلى ديسمبر ١٩٩٩، اعداد عبدالعزيز إبراهيم الطنطاوي وأحمد يعقوب عبدالله كمال، ص ٧٤٤.

٣- د.مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم المصلحة العامة، دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠٠١-٢٠٠٢، القاهرة، ص ٤٢٣.

٤- تناول قانون الجزاء الكويتي في المواد من (٤٤ إلى ٤٩) تحت عنوان اختلاس الأموال الاميرية والغدر، وتناول قانون حماية الأموال العامة الكويتي بعض هذه الجرائم في المواد (١٠، ٩، ١٢)، وتناولها الفصل السادس من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي والمعنون بالاختلاس والاضرار بالمال العام في المواد من (٢٢٤ إلى ٢٢٨)، وتناولها قانون العقوبات القطري في الفصل الثاني المعنون بالاختلاس والاضرار بالمال العام المواد من (١٤٨، ١٥٨) بينما لم يتناول قانون الجزاء العماني في نصوصه سوى جريمة الاختلاس، اذ نص عليها في المادة ١٥٩ منه.

المطلب الأول

جريمة اختلاس المال العام

ورد النص في تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي والتشريع المصري على جريمة الاختلاس تحت عنوان الاختلاس والاضرار بالمال العام أو اختلاس الأموال الأميرية أو اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، وقد نصت المادة ١٩٤ من قانون العقوبات البحريني على أنه: (يعاقب بالسجن كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة اختلس مالا أو أوراقا وجدت في حيازته بسبب وظيفته. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة).

وفي التشريعات الخليجية نصت على هذه الجريمة المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي، والمادة (١٤٨) من قانون العقوبات القطري^(١)، واعتبر التشريع العماني الاختلاس من الجرائم الشائنة^(٢)، وقد تلمس التشريع الكويتي خطورة هذه الجريمة فشدد عقوباتها، فبعد أن كانت الحبس المؤقت الذي لا يقل عن ثلاث سنوات في قانون الجزاء الكويتي، أصبحت بموجب المادة (٩) من قانون حماية الأموال العامة الكويتي الحبس المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات .

وورد النص على هذه الجريمة في الفقرة السابعة من المادة الثانية من المرسوم رقم ٤٣ لسنة ١٣٧٧ هـ الخاص بجرائم استغلال السلطة السعودي^(٣)، فيما تناول التشريع المصري جريمة الاختلاس في المادة

١- نصت المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي على أنه: (يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة اختلس مالا وجد في حيازته بسبب وظيفته أو تكليفه)، ونصت المادة ١٤٨ من قانون العقوبات القطري على أنه : (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز عشر سنوات، كل موظف عام اختلس أموالا، أو أوراقا أو غيرها، وجدت في حيازته بسبب وظيفته. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمسة عشر سنة، إذا كان الجاني من الأمناء على الودائع، أو الصيارفة، أو كان مكلفا بتحصيل الغرامات، أو الرسوم أو الضرائب أو نحوها، وسلم إليه المال بهذه الصفة).

٢- المادة ٣٣، من قانون الجزاء العماني ، كما تنص المادة (١٥٩) من نفس القانون على أنه: (يعاقب الموظف بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا اختلس ما أوكل إليه إدارته، أو جبايته، أو حفظه بحكم الوظيفة من الأشياء أو الأموال العائدة للدولة أو للأهلين، ويعاقب أيضا بغرامة أقلها قيمة ما اختلس، وإذا حصل الإختلاس باستعمال التزوير أو التحريف فيعاقب الموظف المختلس بالسجن حتى عشر سنوات وبغرامة تساوي ثلاثة أضعاف القيمة المختلسة).

٣- تنص الفقرة السابعة من المادة الثانية من المرسوم رقم ٤٣ لسنة ١٣٧٧ هـ على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال كل موظف ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الآتية، وكذلك من اشترك أو تواطأ معه على ارتكابها سواء كانوا موظفين أو غير موظفين:..... ٧- الاختلاس أو التبيد أو التفريط في الأموال العامة صرفا أو صيانة.....).

١١٢ من قانون العقوبات المصري التي نصت على عقوبة السجن المشدد، التي تصبح سجنًا مؤبدًا في احوال معينة^(١).

يتضح مما تقدم أن غاية المشرع هي تأمين أموال الدولة وأموال الافراد التي توجد في حيازة الموظف العام بسبب مباشرة وظيفته، من الاعتداء عليها من قبل القائمين عليها وتوجيهها للمصلحة الخاصة بدلاً من المصلحة العامة، إضافة إلى حماية واجب الأمانة والثقة في الموظف العام^(٢) ذلك أن الاختلاس يتوافر قانوناً إذا قام الموظف العام أو من في حكمه بإضافة مال الغير إلى ملكه، بأن يصدر سلوك منه يكشف عن نيته في تغيير حيازته الناقصة للمال إلى حيازة كاملة^(٣)، حيث اتفقت التشريعات على اشتراط أن يكون المال قد وجد في حيازته بسبب وظيفته.

و في ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية بأن (أركان هذه الجريمة تتمثل في أن يكون موضوعها المال الذي يحوزه الموظف بسبب وظيفته وأن يتخذ الركن المادي صورة وفعل اختلاس هذا المال وأن يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي المتجسد بنية تملك المال الذي بعهدته وإضافته إلى ملكه فإذا انتفى أحد هذه الأركان فإن الفعل يخضع لنصوص السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة بحسب الأحوال بل إنه لا يخضع لهذه النصوص إذا كان غير مصحوب بنية التملك)^(٤).

ويلاحظ التباين في العقوبة بين التشريعات التي أشرنا إليها، فقد اتفقت جميعها على عقوبة السجن المؤقت مع اختلاف مدته بحسب كل مشرع، إلا أنها لم تتفق جميعها في النص على الحالات المشددة للعقاب، فقد اكتفى التشريع الكويتي والاماراتي بالنص على عقوبة الاختلاس دون أن يقرر ظرفاً مشدداً لها، فيما ذهب التشريع البحريني والقطري والمصري إلى تقرير ظرف مشدد يتغير بتحقيقه جزاء جريمة الاختلاس، بحيث تصبح العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمسة عشرة سنة بدلاً من السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز عشر سنوات وفقاً للمشرع القطري، إذا كان الجاني من الأمناء على الدائع أو الصيارفة أو كان مكلفاً بتحصيل الغرامات أو الرسوم أو الضرائب أو نحوها وسلم إليه المال بهذه الصفة.

١- نصت المادة ١١٢ من قانون العقوبات المصري على أنه : (تشدد العقوبة في الحالات الآتية : (أ) إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الدائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة. (ب) إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة. (ج) إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها).

٢- د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

٣- د. محمد عبد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، (بدون مكان طبع)، ص ٢١٢.

٤- حكم المحكمة العليا الاتحادية الدائرة الجزائية، في الطعين رقم ٢٥ و ٢٧ السنة ٢٣ قضائية جزائي، بتاريخ ١٩ مايو ٢٠٠٣، موقع محامو الامارات، -<http://www.mohamoon-uae.com/Default.aspx>.

وتكون العقوبة السجن المؤبد بدلاً من السجن المؤقت وفقاً للتشريع البحريني والمصري إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الدوائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة، كما شدد التشريع المصري العقوبة لتكون السجن المؤبد في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها، وفي حالة ارتباط جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة، حيث وافقه في الحالة الأخيرة التشريع العماني وزاد عليه في تشديد العقوبة بإضافة عقوبة الغرامة بجانب السجن وبمضاعفة الغرامة، بينما منح التشريع السعودي للقاضي متسعاً من السلطة التقديرية بأن ترك له تقدير العقوبة فيما بين السجن المؤقت لمدة لا تزيد على عشر سنوات أو الغرامة التي لا تزيد عن عشرين ألف ريال.

الفرع الأول

أركان جريمة الاختلاس

تقوم جريمة الاختلاس على أركان ثلاثة وهي:

أولاً: صفة الجاني :

إذ تعتبر جريمة الاختلاس من جرائم ذوي الصفة^(١) فيجب أن يكون الجاني موظفاً عاماً أو من في حكمه دونما أهمية إلى درجته الوظيفية^(٢)، ولا لنوع العمل الذي يقوم به ولا يهم كون قيامه به بشكل مؤقت أو بصفة مستديمة^(٣)، حيث اشترطت المادة ١٩٤ عقوبات بحريني أن يكون مرتكب جريمة الاختلاس موظفاً عاماً، واتفقت معها في ضرورة توافر هذا الشرط جميع التشريعات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي وكذلك التشريع المصري، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن لفظ موظف الوارد بالمادة ١٠٣ عقوبات ليست مقيدة بأية صفة أخرى كما هو الحال في المواد السابقة على المادة المذكورة بل هي تشمل جميع فئات موظفي الحكومة لا فرق بين الدائمين منهم وغير الدائمين ولا بين ذوي الحق في

١- د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ١٣٨، د. إبراهيم أحمد الشرقاوي، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

٢- د. أحمد عبداللطيف، مرجع سابق، ص ٣٠١.

٣- هشام عبدالحميد الجميلي، مرجع سابق، ص ٤٣٣.

المعاش ومن لاحق لهم فيه، و القصد من هذا التعميم هو بلا ريب حماية مال الدولة من أن يعبث به أحد من التابعين لها سواء بأخذه لنفسه أو بتسهيل سلبه على الغير^(١).

كما أوضحت في حكم آخر مدلول الأمين على الودائع بأنه من كان طبيعة عمله حفظ المال العام و أن يسلم إليه المال على هذا الأساس فلا ينصرف إلى من كان تسليم المال إليه بصفة وقتية كالمكلف بنقله فحسب^(٢).

و يشترط أن تتوافر صفة الموظف العام في الجاني وقت ارتكاب الفعل المادي أي وقت الاختلاس، إذ يشترط أن يتصل الجاني بالشئ محل الاختلاس اتصالاً وظيفياً وإذا انتفت هذه الصلة ينتفي أحد عناصر الجريمة^(٣)، ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون انطباق الجريمة عليه، طالما أن الفعل المادي قد وقع أثناء توافر هذه الصفة، بينما إذا زالت هذه الصفة قبل ارتكاب فعل الاختلاس لأي سبب سواء كان الاستقالة أو العزل أو الإحالة إلى التقاعد، فإن وصف الجريمة يختلف، وإن استمرار الجاني في مزوالة أعمال وظيفته بشكل فعلي بعد زوال صفته الوظيفية لا يجعل منه مكلفاً بخدمة عامة، ما لم يكن هذا التكليف قد صدر له من الجهة المختصة التي تملك التكليف.

وحيث أن صفة الجاني ركن أساسي في جريمة الاختلاس، لذا يتوجب على الحكم الصادر فيها أن يستظهرها وإلا كان معيباً بالقصور في البيان^(٤)، و يعتبر تمسك المتهم في هذه الجريمة بانحسار صفة الوظيفة عنه قبل ارتكاب الواقعة دفعاً جوهرياً لا يجوز للمحكمة اغفاله، لأنه يمس صحة التكليف القانوني للوقائع التي أسند إليه ارتكابها^(٥).

و تنطبق نظرية الموظف الفعلي على مرتكب جريمة الاختلاس إذ لا يؤثر في قيامها أن يكون الموظف لم يصدر بعد قرار بتعيينه، أو أن يكون هذا القرار قد صدر باطلاً أو أن تتوقف علاقته بالدولة لفترة مؤقتة أو

١- نقض جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٢ - مجموعة الربع قرن، ج ١ ص ١٥٦ رقم ٣٠، أشار له أحمد محمد مونس، جرائم الأموال العامة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، طبعة ٢٠١٠، ص ٢٥٥

٢- الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٥٥ القضائية، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية، السنة السادسة و الثلاثون، من يناير إلى يونيو ١٩٨٥ و من أكتوبر إلى ديسمبر ١٩٨٥، المكتب الفني، محكمة النقض المصرية، ١٩٨٨-١٩٨٩، ص ١٠٢٤ و ١٠٢٣.

٣- د. أحمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

٤- الطعن رقم ١٦٣٣ لسنة ٣٨ القضائية، جلسة ١١ نوفمبر ١٩٦٨، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية و من الدائرة الجنائية، السنة التاسعة عشر، العدد الثالث، من أكتوبر إلى ديسمبر ١٩٦٨، مطبعة دار القضاء العالي، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٩٦١.

٥- أحمد محمد مونس، المرجع نفسه، ص ٢٤١. الطعن رقم ١٦٣٣ لسنة ٣٨ ق، جلسة ١١ نوفمبر ١٩٦٨ السنة ١٩، الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٨ القضائية، جلسة ٢٧ سبتمبر ١٩٨٨، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية، السنة التاسعة و الثلاثون، من يناير إلى ديسمبر ١٩٨٨، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٨٤٦.

بصورة نهائية مادام هذا الشخص يقوم فعلاً بأعباء الوظيفة و لم يكن العيب الذي يشوب علاقته بالدولة مفضوحاً^(١).

ثانياً: الركن المادي:

ويتمثل الركن المادي في جريمة الاختلاس في قيام الجاني بإضافة الأموال المسلمة إليه بسبب الوظيفة إلى ملكه الخاص والظهور عليها بمظهر المالك^(٢) حيث يتحقق الركن المادي بتحقيق فعل الاختلاس، الذي يكون تمامه بإضافة المختلس الشيء المسلم إليه وتصرفه فيه على اعتبار أنه مملوك له^(٣)، وبالتالي فإن هذا الركن يتكون بدوره من ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي (فعل الاختلاس)، محل السلوك الإجرامي (المال العام)، و حيازة محل السلوك الإجرامي بسبب الوظيفة.

١- السلوك الإجرامي:

استخدم المشرع لتعريف السلوك الإجرامي الذي يكون الركن المادي في جريمة الاختلاس مفردة (اختلاس)، ولفعل الاختلاس في هذه الجريمة مفهوم خاص أي يفترض حيازة سابقة للمال من قبل الجاني، بعكس المفهوم العام الذي يقوم على انتزاع الحيازة المادية للشيء من يد الغير والظهور عليه بمظهر المالك، حيث تفترض جريمة الاختلاس سبق حيازة الجاني لمال بصفة مؤقتة ليس فيها سوى الجانب المادي دون المعنوي، فليس من حقه التصرف في المال الموجود بين يديه تصرف الملاك حيث يكون الشيء المختلس في حيازة الجاني بصفة قانونية، ويتم الاختلاس فيها بتغيير الحائز للمال لصفته من حيازة مؤقتة إلى حيازة كاملة حيث يحدث ذلك بتغيير الحائز لنيته في حيازة المال من نية الحيازة المؤقتة الى نية التملك بحيث يكون له أن يتصرف فيه^(٤) على اعتبار أنه مملوك له، فمتى تغيرت هذه النية لدى الحائز وحول حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك وجدت جريمة الاختلاس تامة وإن كان التصرف لم

١- د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق ص ١٥٣.

٢- أحمد محمد مونس، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

٣- الطعن رقم ٧ جنائي لسنة ٢٠٠٥، جلسة ١٧/ ١٠/ ٢٠٠٥، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز البحرينية في خمس سنوات، ٢٠٠٣-٢٠٠٧، الجزء الثاني، في المواد الجنائية، إعداد عبدالعزيز فرحات، ص ٢٠١، نفس الحكم منشور في مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز السنة السادسة عشرة، الجزء الثاني في المواد الجنائية، ص ١١٧٣.

٤- د. محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ٢١١.

يتم فعلاً^(١) كما أن جريمة الاختلاس تقوم بمجرد التصرف في المال تصرف الملاك ولو لم يقع بالفعل ضرر فعلي للمال من جراء هذا التصرف^(٢)

وتغيير الجاني لنيته أمر باطني فلا بد من مظهر يدل عليه، ويتحقق ذلك بكل فعل يعبر بصورة قاطعة عن نية الفاعل في تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة^(٣)، فالاختلاس هو سلوك يغير به الجاني وجهة المال من الغرض الذي سبق توجيهه إليه أو الذي تم رصده له إلى غرض آخر خلافاً، وتتحقق مقومات هذا السلوك بتوافر عنصرين، أحدهما سلبي، ويتحقق بقيام الجاني بحبس المال ومنعه من الهدف الأساسي الذي رصد له، والآخر إيجابي يتمثل في التوجيه الفعلي للمال لغرض آخر متعارض مع الغرض الأصلي للمال المختلس، يكون لمصلحة الجاني أو الغير طالما أن النتيجة غير المشروعة في الاختلاس قد تحققت بحرمان جهة الإدارة من المال أو الشيء موضوع الاختلاس أو الناتج عنه^(٤)، فالاختلاس يفترض أن المال موضوع الحيازة قد سبق توجيهه لغرض معين بمقتضى علاقة قانونية، بمعنى أن الحيازة من قبل الموظف العمومي يجب أن تستند إلى علاقة قانونية يحميها النظام القانوني^(٥).

ومن المستقر عليه أن رد المال المختلس لا ينفي وقوع جريمة الاختلاس طالما توافرت أركانها لكون المسؤولية نشأت عنها^(٦).

٢- محل السلوك الاجرامي:

يشترط أن يكون المال محل جريمة الاختلاس مال عام حيث اتفقت جميع التشريعات على مفردة (أموال) بينما اختلفت فيما يلي ذلك من مفردات تدل على المال العام، فقد اكتفى المشرع الإماراتي بذكر مفردة (مال) فقط، فيما اكتفى التشريع البحريني والعماني بذكر الأموال والأوراق فقط، بينما توسع التشريع الكويتي والقطري والمصري بإضافة الأمتعة أو غيرها، لذلك فإن مفهوم المال هنا هو كل شي يصلح لأن يكون محلاً لحق من الحقوق، بحيث يتعدها إلى الأشياء ذات القيمة المعنوية أو الاعتبارية، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن عبارة المال أو الأوراق الواردة في نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات قد

١- هشام عبد الحميد الجميلي، مرجع سابق، ص ٤٢١.

٢- د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ١٥٥.

٣- أشرف أحمد عبد الوهاب، أمجد أنور العمروسي، مرجع سابق، ص ١٣١.

٤- د. أحمد عبداللطيف، مرجع سابق، ص ٣٠٩، د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

٥- د. مأمون محمد سلامة، المرجع نفسه، ص ٢٦٢.

٦- محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٢٩.

صيغت بالفاظ عامة، يدخل في مدلولها ما يمكن تقييمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية^(١)، فالمشرع بذكر مفردة (و غيرها) أراد أن يتسع محل الاختلاس ليشمل كل شيء ذي قيمة قد يوجد بين يدي الموظف بسبب وظيفته^(٢)، ويستوي أن يكون المال أو الأوراق أو غيرها مملوكة للدولة أو للأفراد.

٣- حيازة محل السلوك الاجرامي بسبب الوظيفة:

يشترط لتوافر الركن المادي في جريمة الاختلاس أن يكون المال أو الأوراق محل السلوك الإجرامي قد وجدت في حيازة الجاني بسبب الوظيفة، حيث اتفقت التشريعات في دول مجلس التعاون الخليجي والتشريع المصري في تحديد عنصرين أولهما حيازة الجاني للمال حيازة ناقصة، والثاني أن تكون هذه الحيازة بسبب وظيفته حيث يتحقق العنصر الأول بأن يكون للموظف سيطرة فعلية وصفة قانونية على المال ولا يشترط لثبوت الحيازة أن يكون التسليم بصورة مادية، بل قد يكون بصفة رمزية^(٣).

و يقتضي العنصر الثاني دخول المال في حيازة الموظف المادية بسبب وظيفته وفقاً للقانون أو بناءً على أمر الرئيس المختص، فيكون تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص الجاني الوظيفي الذي خوله إياه القانون أو اللائحة أو القرار الإداري أو أمر الرئيس الكتابي أو الشفهي^(٤)، وقد ذهبت محكمة التمييز البحرينية إلى أنه لا يلزم لتجريم الاختلاس في حكم المادة ١٩٤ عقوبات بحريني سوى وجود المال تحت يد أي من الموظفين العموميين أو من في حكمهم يستوي في ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليماً مادياً أو أن يوجد بين يديه بسبب وظيفته^(٥)، كما قضت في حكم آخر بأنه من المقرر في القانون أنه لا يلزم لتجريم الاختلاس في حكم المادة ١/١٩٤ من قانون العقوبات سوى وجود المال تحت يد أي من الموظفين العموميين أو من في حكمهم، يستوي في ذلك أن يكون المال قد سلم إليه تسليماً مادياً أو أنه يوجد بين يديه بسبب وظيفته، ويعتبر التسليم منتجاً لأثره في اختصاص الموظف متى كان مأموراً به من رؤسائه ولو لم يكن في الأصل من طبيعة عمله في حدود الاختصاص المقرر للوظيفة^(٦).

١- الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٦٤ القضائية بجلسته ١٠/١/١٩٩٦، مجموعة الاحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية، المكتب الفني، محكمة النقض المصرية، السنة السابعة و الأربعون، من يناير إلى ديسمبر ١٩٩٦، اس بي جروب للطبع و النشر و التوزيع، الاسكندرية، ص ٤٩-٥١. ومن المستحدث من المبادئ التي قررتها محكمة النقض - الدوائر الجنائية لعام ١٩٩٦، ١٩٩٥ ص ٣٥. المستشار محمد أحمد أبوزيد أحمد، موسوعة القضاء الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، ص ١١٢.

٢- د. أحمد عبداللطيف، مرجع سابق، ص ٣٢٢.

٣- محمد أنور حمادة، مرجع سابق، ص ٣٠.

٤- د. أحمد عبداللطيف، المرجع نفسه، ص ٣٢٢.

٥- الطعن رقم ٢٥٨ و ٢٦٥ جزائي لسنة ٢٠١٠، محكمة التمييز البحرينية بتاريخ ٥ يوليو ٢٠١٠، (غير منشور).

٦- الطعن رقم ٦١ جنائي لسنة ٢٠٠٤ بجلسته ١٦ مايو ٢٠٠٥، مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز البحرينية، السنة السادسة عشرة، من يناير إلى ديسمبر ٢٠٠٥، الجزء الثاني، الأحكام الصادرة في المواد الجنائية، أعداد عبدالعزيز فرحات و مصطفى غانم، ص ١١١٧.

حيث لا يكفي لقيام جريمة الاختلاس، أن يكون وجود المال محل الاختلاس في حيازة الجاني بمناسبة الوظيفة وليس بسببها^(١)، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن (الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لا تتحقق إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص المتهم الوظيفي استناداً إلى نظام مقرر أو أمر إداري صادر ممن يملكه أو مستمد من القوانين و اللوائح، فلا قيام لهذه الجريمة إلا إذا حاز الموظف المال المختلس بمقتضى وظيفته لا بمناسبة فحسب)^(٢).

ثالثاً: الركن المعنوي:

جريمة الاختلاس جريمة عمدية يجب ان يتوافر فيها القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة، فلا تقوم هذه الجريمة بالخطأ غير العمدى ولا يكفي اهمال الموظف أو خطأه ولو كان جسيماً لقيام الركن المعنوي لها^(٣).

ويتطلب القصد العام فيها عنصر العلم الذي ينصرف إلى العناصر المكونة للواقعة فلا بد من علم الجاني بصفة المال وكونه مالاً عاماً مملوكاً للدولة وبأن هذا المال في حيازته بسبب وظيفته^(٤)، أي علم الموظف العام بأنه يختلس المال الذي بحوزته حيازة ناقصة بسبب وظيفته، وعنصر الإرادة، اذ لا بد من توافر ارادة الجاني إلى تحقيق الاختلاس بأن تتجه إرادته الى تملك المال مع علمه بأنه مملوك للغير و أنه مُسلم اليه بسبب وظيفته، فتتحقق جريمة الاختلاس بانصراف نية الحائز إلى التصرف في المال على اعتبار أنه ملك له بكل سلوك يكشف بصورة قاطعة عن نية الجاني في تغيير طبيعة الحيازة^(٥)، وتقوم جريمة الاختلاس متى ما تحقق القصد الجنائي بصرف النظر عن البواعث التي حدثت بالموظف إلى الاختلاس، فتقع الجريمة ولو كان الباعث عليها نبلاً أو ملحاً أو قهرياً أو طارئاً، طالما لم تتوافر شروط الضرورة كما حددها القانون^(٦).

١- د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٢٧٣.
٢- الطعن رقم ١٦٣٣ لسنة ٣٨ القضائية، جلسة ١١ نوفمبر ١٩٦٨، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية و من الدائرة الجنائية، السنة التاسعة عشر، العدد الثالث، مرجع سابق، ص ٩٥٠.
٣- د. أحمد عبداللطيف، مرجع سابق، ص ٣٣٨.
٤- د. ناصر خلف بخيت، مرجع سابق، ص ٢٤٣، ٢٤٤.
٥- د. أحمد عبداللطيف، المرجع نفسه، ص ٣١١.
٦- د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ١٦٨.

الفرع الثاني

عقوبة جريمة الاختلاس

نصت التشريعات في دول مجلس التعاون الخليجي بشكل مجمع عليه على العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس إذا ارتكبت في صورتها العادية، كما نصت على عقوبة أكثر غلظة إذا ارتكبت في صورتها المشددة، فيما نصت على عقوبة مخففة جوازية إذا ارتكبت في صورتها المخففة.

أولاً: العقوبة الأصلية:

قرر التشريع البحريني السجن كعقوبة أصلية لجريمة الاختلاس في صورتها العادية، الامر الذي يحيل العقوبة الى نص المادة ٥٢ عقوبات بحريني و التي قررت حداً أدنى وأقصى للسجن المؤقت بحيث لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمسة عشرة سنة، فيما نص على عقوبة مشددة وهي السجن المؤبد إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة.

ونص على عقوبة مخففة في حال عدم اقتران فعل الاختلاس بنية التملك، جاعلاً من هذه الواقعة جريمة خاصة ذات عقوبة أخف، حيث نصت المادة ١٩٦ من قانون العقوبات على أنه: (إذا وقع الفعل المنصوص عليه في المادتين السابقتين غير مصحوب بنية التملك فتكون العقوبة الحبس والغرامة، أو احدى هاتين العقوبتين)، وتمثلت العقوبة الأصلية لجريمة الاختلاس في حالتها البسيطة وفقاً للمشرع السعودي في السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو الغرامة التي لا تزيد عن عشرين ألف ريال^(١).

فيما كانت العقوبة في التشريع القطري الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز عشر سنوات، وتشدد إلى الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة، إذا كان الجاني من الأمناء على الودائع، أو الصيارفه، أو كان مكلفاً بتحصيل الغرامات، أو الرسوم أو الضرائب أو نحوها، وسلم إليه المال بهذه الصفة^(٢).

١- نصت الفقرة السابعة من المادة الثانية من المرسوم رقم ٤٣ لسنة ١٣٧٧ هـ السعودي الخاص بجرائم استغلال السلطة على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال كل موظف ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الآتية، وكذلك من اشترك أو تواطأ معه على ارتكابها سواء كانوا موظفين أو غير موظفين:.....٧- الاختلاس أو التبيد أو التفريط في الأموال العامة صرفاً أو صيانة.....).

٢- المادة ١٤٨ من قانون العقوبات القطري.

واتخذت العقوبة في التشريع الاماراتي صورة بسيطة فقط تمثلت في السجن المؤقت دون تحديد حد أدنى وحد أقصى للعقوبة، الأمر الذي يحيلنا إلى نص المادة ٦٨ عقوبات اتحادي، والتي حددت السجن المؤقت بمدة لايجوز أن تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة^(١).

وقرر التشريع العماني لجريمة الاختلاس في صورتها البسيطة، عقوبة السجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة حدد الحد الأدنى لها بقيمة المال الذي تم اختلاسه، كما قرر عقوبة مشددة في حال إذا حصل الاختلاس باستعمال التزوير أو التحريف تتمثل في السجن حتى عشر سنوات وغرامة تساوي ثلاثة أضعاف قيمة الأموال المختلسة^(٢).

ومن الملاحظ أن عقوبة جريمة الاختلاس في التشريع الكويتي قد حددها نص المادة ٩ من قانون حماية الأموال العامة، الذي ألغى نص المادة ٤٤ جزاء كويتي التي قررت عقوبة للجريمة في حالتها البسيطة فقط، وهي الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات، واستبدلها بالنص على عقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات في حالة جريمة الاختلاس بصورتها البسيطة، ثم قرر ظرفاً مشدداً يتمثل في ارتباط جريمة الاختلاس بجناية أخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة، حيث تكون عقوبته الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل عن سبع سنوات.

أما في التشريع المصري فإن العقوبة الأصلية لجريمة الاختلاس في صورتها البسيطة هي السجن المشدد، ونظراً لعدم تحديد العقوبة في حدها الأدنى والأقصى فيكون للمحكمة سلطتها التقديرية بين الحدين الأدنى والأقصى العامين أي من ثلاث إلى خمس عشرة سنة، ويجوز للمحكمة أن تنزل عن الحد الأدنى بالتطبيق للمادة ١٧ عقوبات إذا رأت معاملة المتهم بالرفقة^(٣)، فيما نص على عقوبة مشددة إذا اقترن الاختلاس بأحد الظروف الآتية:

- إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة.
- إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة.
- إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

١- المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي.

٢- المادة (١٥٩) من قانون الجزاء العماني.

٣- د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ٢٨٢.

كما أقرّت غالبية التشريعات الغرامة بالإضافة إلى السجن أو الحبس كعقوبة أصلية، حيث نصت على الغرامة، المادة (٢٠١) عقوبات بحريني والمادة (١٦) من قانون حماية الأموال العامة الكويتي والمادة (١٥٨) عقوبات قطري، والمادة (٢٣٠) عقوبات اتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة، و١١٨ عقوبات مصري الوارد نصهن سابقا.

وللغرامة وفقا للتشريع العماني حد أدنى، هو قيمة المال الذي اختلسه الجاني^(١)، وقد قدر التشريع المصري هذه الغرامة بقيمة ما اختلسه الجاني على ألا تقل عن خمسمائة جنيه حتى ولو قلّ المال المختلس عن هذا الحد^(٢)، حيث وقع تقديرها بين حدين أدنى وهو خمسمائة جنيه وأقصى هو قيمة المال المختلس.

بينما توافق كل من التشريع البحريني والقطري والاماراتي على كون الغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها، واختلف عنهم المشرع الكويتي الذي حدّد الغرامة بما يعادل ضعف قيمة المال الذي تم اختلاسه أو الاستيلاء عليه أو التبرج منه.

هذا ولا يعفي المتهم من الغرامة قيامه بسداد كل أو بعض الشيء المختلس و إن أعفاه من الحكم بالرد في حدود ما قام به من سداد^(٣)، كما أن السداد اللاحق على تمام جريمة الاختلاس لا يعفي من المسؤولية ولا أثر له على قيام الجريمة أو مسؤولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة عليه^(٤).

ثانياً : العقوبة التبعية:

يستتبع الحكم بعقوبة اصلية على الجاني في جريمة اختلاس المال العام عقوبة تبعية، تتمثل في الحكم بعزله من الوظيفة العامة، وحرمانه من العمل في وظائف الدولة لمدة تختلف باختلاف التشريع^(٥).

ويعتبر العزل عقوبة تكميلية وجوبية في جرائم الاختلاس والاستيلاء والتبرج والاضرار المتعمد بالأموال والمصالح العامة، يتعين القضاء بها ولو كان الموظف قد سبق فصله من جانب الإدارة حيث قضت

١ - نصت المادة (١٥٩) من قانون الجزاء العماني على أنه: (يعاقب الموظف بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا اختلس ما أوكل إليه إدارته، أو جبايته، أو حفظه بحكم الوظيفة من الأشياء أو الأموال العائدة للدولة أو للأهلين، ويعاقب أيضاً بغرامة أقلها قيمة ما اختلس).

٢ - المادة ١١٨ عقوبات مصري.

٣ - الطعن رقم ٦١٢٣ لسنة ٦٦ القضائية بجلسة ١٩/٣/١٩٩٨، مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية، المكتب الفني، محكمة النقض المصرية، السنة التاسعة والأربعون، من يناير إلى ديسمبر ١٩٩٨، إس بي جروب للطبع والنشر والتوزيع، الاسكندرية.

٤ - الطعن رقم ١٣١ جنائي لسنة ٢٠٠٨ بجلسة ١٢ يناير ٢٠٠٩، مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز البحرينية، السنة العشرون، من يناير إلى ديسمبر ٢٠٠٩، الجزء الثاني في المواد الجنائية، إعداد عبدالعزيز فرحات، ص ١٩.

٥ - نصت المادة ٢٦ من قانون العقوبات المصري على أن: (العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها، وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملاً في وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية ولا نيّله أي مرتب مدة يقدّر بها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة).

محكمة النقض المصرية بأن: (نص القانون على أن العزل من الوظيفة هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها سواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملاً في وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها يدل على وجوب توقيع عقوبة العزل سواء كان المحكوم عليه شاغلاً بالفعل منصبه وقت الحكم بالعزل أو أن يكون قد فقده، مادام قد ارتكب الجريمة وهو موظف، و أهمية الحكم بالعزل في هذه الحالة هو تقرير عدم صلاحية الموظف لأن يشغل خلال مدة العزل وظيفة عامة ^(١)، حيث تكمن أهمية الحكم بالعزل على موظف سبق فصله في تقدير عدم صلاحيته لأن يشغل وظيفة عامة خلال مدة العزل ^(٢).

ويجب وفقاً للقضاء المصري على أن يتضمن الحكم الصادر بالعزل، توقيت مدة العزل، ويعتبر اغفال الحكم لمسألة التوقيت خطأ في تطبيق القانون يستوجب نقض الحكم وتصحيحه وتوقيت عقوبة العزل ^(٣).

وقد نصت التشريعات الخليجية على عقوبة العزل، حيث نصت المادة (٦٢) عقوبات بحريني على أنه: (يجوز عند الحكم على موظف عام بالحبس في جريمة من الجرائم التي يشترط أن يكون الجاني فيها موظفاً عاماً أن يحكم عليه بالعزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنين)، ويلاحظ بأن عقوبة العزل هي عقوبة وقتية حيث تراوحت في التشريع المصري بين سنة كحد أدنى وست سنين كحد أقصى، وقد قرر المشرع البحريني حد أدنى وأقصى لها بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، وإلى ذلك ذهب التشريع الإماراتي في نص المادة ٨١ من قانون العقوبات الاتحادي ^(٤) والتشريع الكويتي في نص المادة ١٦ من قانون حماية الأموال العامة ^(٥)، حيث نص المشرع الكويتي على العقوبات التبعية والتكميلية، ولكنه لم يقرر مدة معينة لعزل الجاني من الوظيفة، وكذلك التشريع القطري في المادة ١٥٨ عقوبات ^(٦).

١- الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٥٧ القضائية بجلسة ١٣/١٠/١٩٧٨، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية، السنة الثامنة و الثلاثون، محكمة النقض المصرية، المكتب الفني الجزء الثاني، من يونيو إلى ديسمبر ١٩٨٧، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، مطبعة توباز، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٧٩٠، ٧٨٧. أحمد محمد مؤنس، مرجع سابق، ص ٢٥٢، د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ١٧٣.

٢- د. أحمد عبداللطيف، مرجع سابق، ص ٨١٢.

٣- الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٥٨ القضائية، جلسة ١٤ ابريل ١٩٨٨، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية، السنة التاسعة و الثلاثون، مرجع سابق، ص ٦١٩.

٤- نصت المادة ٨١ عقوبات اتحادي اماراتي على أنه: (يجوز عند الحكم على موظف عام بالحبس في إحدى الجرائم التي يشترط أن يكون الجاني فيها موظفاً عاماً أن يحكم عليه بالعزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات).

٥- نصت المادة ١٦ من قانون حماية الأموال العامة على أنه: (فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ١٢، ١١، ١٠، ٩ يحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامة تعادل ضعف قيمة ما اختلس أو استولى عليه أو سهل ذلك لغيره من مال أو منفعة أو ربح).

٦- نصت المادة ١٥٨ عقوبات حيث نصت على أنه: (يحكم على الجاني، فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الفصل، بالعزل من الوظيفة العامة، والرد، بغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها).

وأخيراً تناولها التشريع المصري في نص المادة ١١٨ عقوبات مصري^(١)، حيث تضمن نص المادة عقوبة العزل أو عقوبة أخرى موازية وهي زوال صفة الموظف العام ويقصد بها انحسار الصفة الوظيفية عن الفئات التي يعد أفرادها في حكم الموظفين العموميين بصدد جرائم العدوان على المال العام^(٢).

الملاحظ خلو التشريعات الخليجية من النص على عقوبة زوال الصفة، كما تجدر الإشارة إلى أن عقوبة العزل يجب أن تكون بشكل مؤبد وقطعي، كي توتي أكلها في ردع الجاني وردع الآخرين.

ثالثاً: الرد :

وهو الجزاء المدني الذي يحكم به القاضي بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة للجريمة من أجل تدعيمها حيث قدر المشرع بأنها غير كافية وحدها لمواجهة الجريمة^(٣)، و يقصد بالرد إلزام الجاني أو ورثته بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة وتعويض الدولة عن ماله الذي أضاعه الجاني عليها باختلاسه له أو باستيلائه عليه أو بحصوله على ربح أو منفعة منه ويجب على المحكمة أن تقضي به عند توافر موجبه وهو بقاء المال محل الاعتداء في ذمة المتهم حتى الحكم عليه فإذا كان المال قد ضبط أو كان المتهم قد رده قبل صدور الحكم عليه فلا محل للحكم بالرد كعقوبة تكميلية وعند تعدد الجناه يحكم عليهم بالرد متضامنين^(٤).

فاذا تمت ادانة الموظف العام بجريمة اختلاس المال العام وصدر ضده حكم مقيد للحرية، يحكم عليه فضلاً عن تلك العقوبة برد المبالغ التي اختلسها، والرد تعويض عيني يعيد الشيء المختلس إلى صاحبه أو الحكم برد قيمته والقاضي يحكم به من تلقاء نفسه إعمالاً للنص ولو لم يتدخل صاحب المال عن طريق الدعوى المدنية^(٥)، ويعتبر تعويضاً تقضي به المحكمة الجنائية في حال إدانة المتهم، على أن يكون المبلغ المختلس قد تم رده قبل صدور الحكم إذ لا محل لإلزامه برده مرة أخرى^(٦) لأن موجبه بقاء المال المختلس في ذمة المتهم باختلاسه حتى الحكم عليه^(٧).

١- نصت المادة ١١٨ عقوبات مصري على أنه: (فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة،

١١٣ مكرراً فقرة أولى، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٦ مكرراً، ١١٧ فقرة أولى، يعزل الجاني من وظيفته أو تزول صفته.....)

٢- د. محمود سمير عبدالفتاح و عبدالمقصود محمد عبدالمقصود، المرجع في جرائم العدوان على المال العام، ص ٢٣.

٣- محمد علي سكيكر، الوجيز في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، (بدون ناشر أو سنة طبع)، ص ٦١.

٤- نقض ٢٩ يناير ١٩٦٧، مجموعة احكام النقض، السنة ١٨، رقم ٤، ص ٣٥.

٥- محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص ٧٧.

٦- أحمد محمد مؤنس، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

٧- د. أحمد عبداللطيف، مرجع سابق، ص ٨٠٩.

ويتوجب على المحكمة عند قضائها برد المبلغ المختلس على اعتبار أنه عقوبة من العقوبات المقررة قانوناً للجريمة التي أدين المتهم بارتكابها، أن تحدد في الحكم مقدار المبلغ الذي قضى حكمها برده، ذلك أن الحكم بسكوته عن بيان مقدار المبلغ الذي قضى برده يكون قد جهل إحدى العقوبات التي أوقعها^(١).

فقد نصت المادة ٢٠١ عقوبات بحريني على أنه: (فضلاً عن العقوبات المقررة للجنايات الواردة في هذا الفصل، يحكم على الجاني بالرد وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها على أن لا تقل عن مائة دينار).

و نصت على ذات العقوبات المادة ١٦ من قانون حماية الأموال العامة الكويتي^(٢) والمادة ١٥٨ عقوبات قطري^(٣)، والمادة ٢٣٠ عقوبات اتحادي اماراتي^(٤)، والمادة ١١٨ عقوبات مصري^(٥)، أما في التشريع السعودي فقد نصت المادة الثالثة من المرسوم رقم ٤٣ لسنة ١٣٧٧ هـ السعودي على أنه: (فضلاً عن العقوبات المذكورة في المادة السالفة يحكم على من تثبت إدانته بالتعويض المناسب لمن أصابه ضرر برد المبالغ التي أخذت بغير وجه شرعي إلى أربابها).

المطلب الثاني

جريمة الاستيلاء على المال العام أو تسهيل الاستيلاء عليه للغير

نصت المادة ١٩٥ من قانون العقوبات البحريني على أنه: (يعاقب بالسجن كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (١٠٧) أو سهل ذلك لغيره)، وعالج التشريع الاتحادي الاماراتي جريمة الاستيلاء على المال العام

١- الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٦ القضائية، جلسة ٢ يناير ١٩٦٧، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية، المكتب الفني، محكمة التمييز،، السنة الثامنة عشر، مطبعة دار القضاء العالي، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٣٥.

٢- نصت المادة ١٦ من قانون حماية الأموال العامة الكويتي على أنه: (فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ١٠، ١١، ١٢، ٩، يحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامة تعادل ضعف قيمة ما اختلس أو استولى عليه أو سهل ذلك لغيره من مال أو منفعة أو ربح).

٣- نصت المادة ١٥٨ من قانون العقوبات القطري على أنه: (يحكم على الجاني، فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الفصل، بالعزل من الوظيفة العامة، والرد، بغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها).

٤- نصت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات الاتحادي، حيث نصت على أنه: (فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم الواردة في هذا الفصل يحكم على الجاني بالرد، وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها).

٥- نصت المادة ١١٨ عقوبات مصري على أنه: (فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد.....، كما يحكم عليه في الجرائم المذكورة في المواد ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١

أو تسهيل الاستيلاء عليه للغير بنص المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي^(١)، وتناولها التشريع القطري في المادة ١٤٩ من قانون العقوبات^(٢)، وعالجها التشريع المصري بنص المادة ١١٣ من قانون العقوبات المصري^(٣).

فيما نصت المادة ٩ من نظام حماية المرافق العامة السعودي على أنه: (يعاقب بغرامة لا تزيد عن ألفي ريال كل مستفيد من خدمات المرافق العامة يسهل للغير الاستفادة منها بطريقة غير مشروعة) ، واستبدل المشرع الكويتي نص المادة ١٠ من قانون حماية الأموال العامة الكويتي^(٤) بنص المادة ٤٥ من قانون الجزاء الكويتي^(٥)، حيث تضمنت عقوبة أكثر تشديداً من سابقتها ، ولم ينص التشريع العماني على جريمة الاستيلاء في قانون الجزاء.

و يتضح من نصوص قوانين العقوبات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي أن لهذه الجريمة صورتين الأولى هي استيلاء الموظف على المال العام، والثانية هي تسهيل الاستيلاء على المال للغير، فلا تقع هذه الجريمة إلا من موظف عام أو من في حكمه، وتوجه المشرع الخليجي إلى تقرير عقوبة أصلية إذا وقعت الجريمة في صورتها العادية، بينما لم يتفق في مسألة الصورة المشددة أو المخففة للعقاب، فذهب التشريع الكويتي إلى تقرير صورة مشددة^(٦)، وذهب التشريع البحريني إلى تقرير صورة مخففة له تمثلت في نص المادة ١٩٦ من قانون العقوبات على أنه إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك

١- نصت المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي على أنه: (يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٥) أو سهل ذلك لغيره).

٢- نصت المادة (١٤٩) من قانون العقوبات القطري على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، كل موظف عام استولى بغير حق على أموال، أو أوراق، أو غيرها مملوكة للدولة، أو لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون، أو سهل ذلك لغيره).

٣- نصت المادة ١١٣ من قانون العقوبات المصري على أنه: (كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن).

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك. ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف عام استولى بغير حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت).

٤- نصت المادة ١٠ من قانون حماية الأموال العامة الكويتي على أنه : (يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل استولى بغير حق على شيء مما ذكر في المادة السابقة لإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية أو تحت يدها أو سهل ذلك لغيره. وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت التي لا تقل مدته عن سبع سنوات إذا ارتبطت الجريمة بجناية أخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة).

٥- نصت المادة ٤٥ من قانون الجزاء الكويتي على أنه: (يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات، كل موظف عام أو مستخدم أو عامل، استولى بغير حق على مال الدولة أو لأحدى الهيئات أو لأحدى المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت، إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما، أو سهل ذلك لغيره). الغيت هذه المادة بموجب المادة رقم ٣٠ من قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة الكويتي، والتي نصت على أنه : (تسري أحكام المواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه بالنسبة للأفعال التي وقعت قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وتلغى بالنسبة لما يقع بعد ذلك).

٦- نصت الفقرة الثانية من المادة ١٠ من قانون حماية الأموال العامة الكويتي على أنه: (تكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت التي لا تقل مدته عن سبع سنوات إذا ارتبطت الجريمة بجناية أخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة) .

فتكون العقوبة الحبس والغرامة، أو إحدى هاتين العقوبتين، في حين اكتفى التشريع الاماراتي والقطري بالعقوبة الأصلية فقط^(١).

بعكس التشريع المصري الذي تناول الصورتين بالعقاب فشدد العقوبة لتكون السجن المشدد أو المؤبد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو باستعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية، وخففها إذا وقع الفعل غير محسوب بنية التملك، كما أنه ساوى بين الاستيلاء على مال أو أوراق للدولة أو إحدى الهيئات الاعتبارية كذلك وفقاً للمادة ١١٩ عقوبات وبين الاستيلاء على أموال أو أوراق خاصة بالأفراد تحت يد تلك الجهات بنية التملك أو بنية المنفعة^(٢).

والمستخلص من قضاء النقض المصري بأن جنائية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق، اقتضاؤه وجود المال في ملك الدولة عنصراً من عناصر ذمتها المالية، ثم قيام موظف عام أو من في حكمه، بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة، ودخول المال في ذمة الدولة لا يتأتى إلا إذا آل إليها بسبب صحيح ناقل للملكية وتسلمه من غير موظف مختص بتسليمه أو يكون الموظف سهلاً لغيره ذلك بشرط انصراف نية الجاني وقت الاستيلاء إلى تملكه أو تضييعه على ربه في تسهيل الاستيلاء، حيث قالت المحكمة في أسباب حكمها في الطعن رقم ١٩١٤٨ لسنة ٦٨ ق بجلسة ٢٠٠٠/٦/١ بأن المادة ١١٣ من قانون العقوبات المصري قد دلت في عباراتها وواضح دلالاتها على أن جنائية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق تقتضي ما سبق الإشارة إليه من صحة ملكية الدولة للمال واتجاه نية الموظف وقت الاستيلاء إلى تملكه أو تضييعه على ربه في تسهيل الاستيلاء عليه، وعليه يكون وجوباً على الحكم أن يتبين صفة الجاني وكونه موظفاً وكون وظيفته قد طوّعت له تسهيل استيلاء الغير على المال وكيفية الإجراءات التي اتخذت بما تتوافر به أركان تلك الجريمة^(٣).

١- المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي والمادة ١٤٩ من قانون العقوبات القطري.

٢- أشرف أحمد عبد الوهاب وأحمد أنور العمروسي، مرجع سابق، ص ١٥٧، ١٥٦.

٣- الدكتور عبدالفتاح مراد، الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية، (بدون ناشر أو سنة طبع)، ص ٣٧.

و من المقرر أن جنائية الاستيلاء بغير حق على المال العام تتحقق متى استولى الموظف العام أو من في حكمه بغير حق على مال للدولة أو غيرها من الجهات المنصوص عليها في القانون، بانتزاعه منها خلصة أو عنوة بقصد ضياع المال على ربه^(١).

و تتم جريمة الاستيلاء بغير حق على مال الدولة بمجرد اخراج الموظف العمومي أو المستخدم للمال من المكان الذي يحفظ فيه بنية تملكه^(٢)، ويكفي لتحقيق الأركان القانونية لهذه الجريمة أن يستولي الموظف بغير وجه حق على مال للدولة قاصدا حرمانها منه ولو لم يكن هذا المال في حيازته^(٣).

وقضت محكمة التمييز البحرينية بأن جنائية الاستيلاء على مال الدولة المنصوص عليها في المادة ١٩٥ من قانون العقوبات تتحقق بمجرد الحصول عليه خلصة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال على صاحبه^(٤)، كما قضت محكمة التمييز الكويتية بأن منازعة الجاني في قدر المال المستولى عليه لا ينفي الجريمة، طالما انصرفت نيته الى الاستيلاء على هذا المال^(٥).

و قضت المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية بأن جريمة الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه في المادة (٢٢٥) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ تتحقق بأي فعل يأتيه الجاني ينتزع به حيازة المال ويتحقق ذلك بمجرد الحصول عليه خلصة أو عنوة أو حيلة بنية تملكه وتضييعه على ربه. ولا يشترط لوقوع هذه الجريمة أن يكون المال في حيازة الموظف قبل الاستيلاء عليه، ويشمل نطاق التأثيم كل شيء يمكن تقويمه ولا يحفل القانون بقيمة هذا الشيء فيستوي أن تكون ضئيلة أو كبيرة^(٦).

و تتخذ جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام للغير صورة أي فعل من قبل الموظف العام بمقتضاه يتمكن آخر ليست له الصفة المتطلبة قانونا في الفاعل من نقل حيازة المال سواء خلصة أو عنوة أو عن طريق الحيلة، حيث يقع التسهيل بفعل ايجابي من الموظف، أو بسلوك سلبي، وقد اعتبر المشرع الموظف

١- الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٦٤ القضائية بجلسة ١٠/١/١٩٩٦، مجموعة الاحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية، المكتب الفني، محكمة النقض المصرية، السنة السابعة و الأربعون، مرجع سابق، ص ٥٠.

٢- حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢١/١٠/١٩٦٨، س ١٩ ق ١٧٠ ص ٨٥٩، والطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩ س ٢٠ ق ٢٢٩، ص ١١٥٧ المستشار الصاوي يوسف القباني، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاما، الدوائر الجنائية، القسم الأول، الجزء الأول، ١٩٨٨، ص ٥٩٦.

٣- الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٧/٤/١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٨٠، نقلا عن الصاوي يوسف القباني، مرجع سابق، ص ٥٩٣.

٤- الطعن رقم ٩٧ و ١٠٥ جنائي لسنة ٢٠٠٦، جلسة ٢٣ إبريل ٢٠٠٧، مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز في المواد الجنائية السنة الثامنة عشرة من يناير إلى ديسمبر ٢٠٠٧، إعداد عبدالعزيز فرحات و مصطفى غانم، ص ٢٠٢.

٥- حكم محكمة التمييز الكويتية، الدائرة الجزائية، بتاريخ ٢١/٢/٢٠٠٦ في الطعن رقم ٢٠٠٥/٤٢٦ جزائي، (موقع جامعة الكويت، مركز تصنيف وبرمجة الأحكام القضائية، <http://ccda.kuniv.edu.kw>).

٦- حكم المحكمة الاتحادية العليا الدائرة الجزائية، في الطعن رقم ١١٠ لسنة ١٤ القضائية، بتاريخ ٣٠ ديسمبر ١٩٩٢، المصدر موقع محامو الإمارات، مرجع سابق.

فاعلاً أصلياً في هذه الجريمة خلافاً للأصل الذي يتوجب اعتباره شريكاً في الجرم^(١)، وذلك لما يترتب على توافر صفة الموظف من وجوب الحفاظ على الثقة في هذه الصفة وفي الوظيفة العامة بصورة عامة.

الفرع الأول

أركان جريمة الاستيلاء على المال العام

تقوم جريمة الاستيلاء على المال العام أو تسهيل الاستيلاء عليه بتحقيق ثلاثة أركان وهي:

أولاً: صفة الجاني :

تتطلب جريمة الاستيلاء على المال العام أو تسهيل الاستيلاء عليه صفة خاصة في الجاني، إذ يجب أن يكون مرتكب الجريمة موظفاً عاماً أو من في حكمه سواء كانت الوظيفة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بدون أجر، طوعية أو جبراً^(٢)، كما هو الحال في جريمة الاختلاس، وحيث أن هذا الركن قد سبق تفصيله في ما يتعلق بجريمة الاختلاس، فنحيل إليه منعا للتكرار^(٣).

ومتى توافرت صفة الموظف العام أو من في حكمه فلا عبرة بالاختصاص الذي يخوله الاتصال بالمال موضوع الاستيلاء^(٤)، وإن انتفت هذه الصفة عن الفاعل تغير بالضرورة الوصف القانوني للفعل فلا تقع جريمة الاستيلاء وإنما جريمة سرقة أو خيانة امانة إذ يعد الجاني فرداً عادياً^(٥).

و يجب أن تتوفر هذه الصفة في الجاني وقت ارتكاب الفعل ليصح تكليف الواقعة بأنها استيلاء على المال العام وإلا اختلف التكليف بحسب طبيعة الفعل سواء كان سرقة أو نصب، ويجب على المحكمة أن تتحقق من وجود هذه الصفة وقت ارتكاب الفعل الجرمي، وأن تعرض للدفع بانتفاء صفة الموظف العام الذي

١- د. محمود سمير عبدالفتاح، ورئيس النيابة عبدالمقصود محمد عبدالمقصود، مرجع سابق، ص ١٠٢.

٢- ناصر خلف بخيت، مرجع سابق، ص ١٩٥.

٣- أن تحقق صفة الموظف العام أو من في حكمه ركن من أركان جرمي الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال للدولة أو ما في حكمه المنصوص عليها في المادتين ١١٢ و ١١٣/أ من قانون العقوبات (الطعن ١٦٣٣ السنة ٣٨ ق جلسة ١١/١١ ١٩٦٨ س ١٩ ق ١٩٣ ص ٩٦١)، المستشار الصاوي يوسف القباني، مرجع سابق، ص ٥٩٧.

٤- أحمد محمد مؤنس، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

٥- د. محمود سمير عبدالفتاح و عبدالمقصود محمد عبدالمقصود، مرجع سابق، ص ٩٧.

يبديه المتهم أثناء محاكمته وأن ترد عليه وتتحقق من صحته، إذ بتحقيقه وانتفاء صفة الموظف العام لا تقوم جريمة الاستيلاء على المال العام، إنما قد تقوم جريمة أخرى^(١).

ولا يشترط لتحقيق جريمة الاستيلاء على المال العام أو تسهيل الاستيلاء عليه للغير قيام صلة بين الجاني والمال كما في جريمة الاختلاس، فلا يتطلب أن يكون الجاني مختصاً بحيازة المال، ولا يلزم أن تكون له صلة وظيفية بالمال الذي استولى عليه^(٢)،

ولا أن تكون وظيفة الجاني قد سهلت له الاستيلاء على المال، إذ يكفي لتأثير استيلاء الموظف على المال مجرد كونه موظفاً عاماً أو من في حكمه ولو لم يكن لصفته الوظيفية أي دخل في تسهيل الاستيلاء على المال، بل لا يشترط أن يكون موظفاً في الجهة التي تملك هذا المال^(٣)، و يتوجب على القاضي عند الحكم بالإدانة في جريمة الاستيلاء على المال العام، بيان صفة الموظف العام وبأن الوظيفة هي التي طوّعت له ذلك الاستيلاء على المال العام^(٤).

ثانياً: الركن المادي (الاستيلاء على المال):

يتمثل الركن المادي في جريمة استيلاء الموظف العام على المال العام في السلوك الإجرامي وهو قيام الموظف بضم المال العام إلى ملكه أو تسهيل استيلاء الغير على هذا المال، وأن يكون محل هذا السلوك مالاً عاماً، ويختلف الركن المادي هنا عنه في جريمة الاختلاس، من حيث أن المال في جريمة الاستيلاء لم يسلم إلى الموظف بسبب وظيفته ولم يؤتمن عليه بخلاف المال في جريمة الاختلاس الذي يكون مُسلم إليه بسبب وظيفته، حيث أن تسليم المال إلى الموظف العام بسبب وظيفته ليس شرطاً في جريمة الاستيلاء على المال العام^(٥).

و يتخذ فعل الاستيلاء صورة انتزاع المال في أحد ثلاثة أشكال وهي، انتزاع المال خلسة حيث يقوم الموظف بالاستيلاء على المال الذي تحت يد زميله خلسة منه، أو عنوة بأن يستولي الموظف على المال

١- هشام عبدالحميد الجميلي، مرجع سابق، ص ٥١٢.

٢- د. محمود سمير عبدالفتاح وغيره، مرجع سابق، ص ٩٧، و أشرف أحمد عبدالوهاب و أمجد أنور العمروسي، مرجع سابق، ص ١٥٩.

٣- أحمد محمد مونس، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

٤- الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٧ القضائية، جلسة ١٩٦٧ س ١٨ مشار إليه في كتاب هشام عبدالحميد الجميلي، المرجع نفسه، ص ٥١١.

٥- الطعن رقم ٤١١٨ لسنة ٥٦ القضائية، جلسة ١١ ديسمبر ١٩٨٦، مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية، السنة السابعة والثلاثون، من يناير إلى يونيو ١٩٨٦ ومن أكتوبر إلى ديسمبر ١٩٨٦، المكتب الفني، محكمة النقض المصرية، ١٩٩١-١٩٩٢، ص ١٠٥٢ و ١٠٥٠.

بالقوة ويطلق عليه الاستيلاء بالقوة، أو الاستيلاء عليه من حائزه حيلة، أي أن يقوم الموظف باستخدام طرق احتيالية^(١) بنية تملكه وإضاعة المال على ربه .

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأن (جناية الاستيلاء بغير حق على مال الدولة تتحقق متى استولى الموظف العام أو من في حكمه بغير حق على مال الدولة أو غيرها من الجهات المحددة قانوناً بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بقصد ضياع المال على ربه)^(٢)، أما اتصال الجاني بعد ذلك بالمال المستولى عليه فهو امتداد لهذا الفعل وأثر من آثاره^(٣).

و يتحقق الاستيلاء سواءً كان المال في حيازة الجاني، أو حيازة الغير، إلا إذا كان استيلاء الموظف على المال بنية الانتفاع به فقط، أي إذا كان الفعل غير مصحوب بنية التملك، ولا تتحقق جريمة استيلاء الموظف على المال العام بمجرد استعماله للشيء الموجود في حيازته أو الواقع تحت يديه^(٤).

و يتمثل تسهيل الاستيلاء على المال العام للغير، في استغلال الموظف العام لسلطات وظيفته كي يمد الغير بالامكانيات التي تتيح له الاستيلاء على المال العام أو أن يقوم بإزالة العقبات التي كانت تحول دون ذلك^(٥) وقد يتخذ سلوك الموظف الطابع الإيجابي أو السلبي^(٦)

ثالثاً : الركن المعنوي :

تعتبر جريمة الاستيلاء على المال العام أو تسهيل الاستيلاء عليه للغير من الجرائم العمدية التي يقوم ركنها المعنوي على القصد الجنائي، ويتطلب تحققه في هذه الجريمة تحقق القصد العام الذي يتكون من العلم والإرادة، وينصرف العلم الى عناصر الواقعة التي تقوم عليها جريمة الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء على المال العام، أي علم الجاني بصفته كموظف عام وعلمه بالصفة العامة للمال ، وبأن المال موضوع الجريمة يخص الدولة أو إحدى جهاتها، وبأنه لا حق له في الاستيلاء عليه، وأن تتجه إرادة الجاني الى ارتكاب فعل الاستيلاء على المال العام أو فعل تسهيل الاستيلاء عليه للغير، وإلى إضاعة المال المستولى

١- ناصر خلف بخيت، مرجع سابق، ص ١٩٧، ١٩٨.

٢- الطعن رقم ٢٥١٥ لسنة ٦٤ قضائية، جلسة ١٠/١/١٩٩٦، ص ٤٧، والطعن رقم ١٩٩ لسنة ٦٠ القضائية، جلسة ١٥/٥/١٩٩١، ص ٤٢، مشار إليه في كتاب هشام عبد الحميد الجميلي، مرجع سابق، ص ٥٠٨ و ٥٢٤.

٣- أشرف أحمد عبدالوهاب وأمجد أنور العمروسي، مرجع سابق، ص ١٦١.

٤- المرجع نفسه، ص ١٦٦.

٥- المستشار هشام عبد الحميد الجميلي، المرجع نفسه، ص ٥٢٨.

٦- أسامة عثمان ، مرجع سابق ، ص ١٣٦٨.

عليه على صاحبه، بتحقيق النتيجة غير المشروعة التي يهدف إليها بفعله^(١) ولا عبرة بالباعث أو الفائدة العائدة على الجاني^(٢).

وقد جاء في قضاء محكمة التمييز البحرينية بأنه يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الاستيلاء بغير حق على مال للدولة المنصوص عليها في المادة ١٩٥ من قانون العقوبات أن يكون الموظف قد استولى على المال المملوك لجهة عمله بغير حق^(٣).

ولا تقع هذه الجريمة بسلوك الإهمال كما لو أخذ الموظف شيئاً من الأموال العامة أو الخاصة سهواً أثناء وضع متعلقاته الشخصية^(٤).

الفرع الثاني

عقوبة جريمة الاستيلاء على المال العام أو تسهيل الاستيلاء عليه للغير

نصت المادة ١٩٥ من قانون العقوبات البحريني على عقوبة اصلية للجريمة تتمثل في السجن، بينما مثلت العقوبة في صورتها المخففة المادة ١٩٦ عقوبات بحريني، والتي قررت عقوبة الحبس أو الغرامة اذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك، وقررت المادة ١٠ من قانون حماية الأموال العامة الكويتي صورتين للعقوبة تمثلت الأصلية منها في السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات، وتمثلت الصورة المشددة منها في عقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت التي لا تقل مدته عن سبع سنوات في حال ارتباط جريمة الاستيلاء بجناية أخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

و قررت المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي عقوبة السجن المؤقت لهذه الجريمة، في حين قررت المادة (١٤٩) من قانون العقوبات القطري عقوبة الحبس الذي لا تجاوز مدته عشر سنوات.

و قررت المادة ١١٣ عقوبات مصري عقوبة السجن المشدد أو السجن، وقد شددت الفقرة الأولى من المادة العقوبة الى السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور، متى ما كان هذا الارتباط لا يقبل التجزئة، أو كانت جريمة الاستيلاء قد وقعت في زمن الحرب وأدت الى

١- أشرف أحمد عبدالوهاب والمستشار أمجد أنور العمروسي، مرجع سابق، ص ١٦٨.
٢- الطعن رقم ٦٣٠ / ٢٠٠١ جزائي محكمة التمييز الكويتية الدائرة الجزائية، بجلسة ١٢ / ٢ / ٢٠٠٢، (١)- مجلة القضاء والقانون، عن الفترة من ٢٠٠٢/١/١ الى ٢٠٠٢/٥/٣١، السنة الثلاثون، الجزء الاول، المكتب الفني بمحكمة التمييز بدولة الكويت، ص ٧٥.
٣- الطعن رقم ٩٧ و ١٠٥ جنائي لسنة ٢٠٠٦، بجلسة ٢٣ إبريل ٢٠٠٧، مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز في المواد الجنائية السنة الثامنة عشرة، مرجع سابق، ص ٢٠٣.
٤- د. أحمد عبداللطيف، مرجع سابق، ص ٣٩١.

الاضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية، وخففت هذه العقوبة إلى الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، في حال انتفاء نية التملك، حيث يختلف التكييف القانوني للجريمة وفقاً لتوافر نية التملك لتكون جنائية في حال توافرها وجنحة في حال تخلف هذه النية، وتختلف تبعاً لذلك العقوبة المقررة لها.

كما أبقى المشرع المصري من العقوبة كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها، وأجاز الإعفاء من تلك العقوبات إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها، بشرط أن يؤدي الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة، حيث يستفيد من الإعفاء من العقاب الشركاء في الجريمة، أو مخفي الأموال المتحصلة منها.

ويحكم على الجاني فضلاً عن العقوبات الأصلية بعقوبات تبعية وتكميلية وتدابير، أهمها العزل من الوظيفة والرد، بنفس التفصيل الوارد بهذا الشأن في جريمة الاختلاس، ولا يؤثر في قيام مسؤولية المتهم بمبادرته بسداد المبلغ الذي استولى عليه أو قيام جهة عمله بانتهاء خدماته^(١).

المطلب الثالث

جريمة التربح من المال العام

يُعد التربح جريمة من جرائم النفع أي التي تعود بالربح أو بالنفع على الجاني أو من تربطه به صلة^(٢)، وتكمن العلة في تجريم المشرع لتربح الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في الحفاظ على المصلحة العامة من خطر الإعتداء عليها وتحقيق أقصى درجات النزاهة العامة حال أداء الوظيفة لضمان نزاهة الوظيفة العامة والثقة فيها، ومنع استغلالها في تحقيق مصلحة شخصية من خلال جمع الموظف بين صفتين لايجوز الجمع بينهما الأمر الذي ينتج عنه إهدار المصلحة العامة،^(٣) جراء تغليب الموظف

١- الطعن رقم ٩٧ و ١٠٥ جنائي لسنة ٢٠٠٦، جلسة ٢٣ إبريل ٢٠٠٧، مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز البحرينية في المواد الجنائية السنة الثامنة عشرة، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

٢- د. محمد رفيق سلام، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

٣- المستشار محمد أحمد الجنزوري، جريمة التربح في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، ٢٠١١، القاهرة، ص ١٤١، د. مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص ٤٩٥.

لمصلحته الخاصة، التي لا شك ستطغى على المصلحة العامة حال تعارضهما وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها^(١).

وفي ذلك قضت أيضاً محكمة التمييز الكويتية بأن (جريمة الإضرار بمصلحة الجهة التي يعمل بها الموظف بقصد التربح تتحقق متى كان الجاني موظفاً عاماً كُلف بالمحافظة على مصلحة إحدى الجهات المشار إليها في صفقة أو عملية أو قضية وتعتمد إجراءاتها على نحو يضر بمصلحة هذه الجهة ليحصل من وراء ذلك على ربح لنفسه أو لغيره، فإن ناك الجريمة لا يشترط لقيامها الحصول فعلاً على الربح وإنما يكفي لقيامها مجرد محاولة ذلك ولو لم يتحقق الربح)^(٢).

وقد تناول التشريع البحريني جريمة التربح، في المادة ١٩٩ من قانون العقوبات البحريني، حيث نصت على أنه: (يعاقب بالسجن كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة عُهد إليه بالمحافظة على مصلحة للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة ١٠٧ في صفقة أو عملية أو قضية وأضر عمداً بهذه المصلحة ليحصل على ربح لنفسه أو لغيره).

وتناولها التشريع الكويتي في أكثر من مادة فنصت عليها المادة ١١ والمادة ١٢ من قانون حماية الأموال العامة الكويتي، وعالجها التشريع الإماراتي الاتحادي في المادة ٢٢٧ والمادة ٢٢٨ من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، في حين عالجها التشريع القطري بموجب المادة ١٥٣ والمادة ١٥٤ من قانون العقوبات القطري، وأخيراً نص عليها التشريع المصري في المادة ١١٥ من قانون العقوبات المصري، فيما خلا قانون الجزاء العماني من النص على جريمة التربح^(٣).

١- الطعن رقم ١٥١٤٦ لسنة ٧١ القضائية جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٠، نقلاً عن المستشار محمد أحمد الجنزوري، مرجع سابق، ص ١٥، ١٦، د. محمد إبراهيم الدسوقي علي، مرجع سابق، ص ٦٨، وقد جاء فيه: (بأن جناية التربح المنصوص عليها في المادة ١١٥ عقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام أو من في حكمه بالمعنى الوارد بالمادة ١١٩ مكرر من القانون ذاته، وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق، أو لغيره بدون حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته، ففي هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال تحقيق مصلحة خاصة من ورائها فهناك تعارض لاشك بين المصلحة الخاصة التي يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها في نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو لغيره ربها أو منفعة، لهذه الجريمة من جرائم الخطر الذي يهدد نزاهة الوظيفة العامة لأنها تؤدي إلى تعرض المصلحة العامة للخطر من تربح الموظف العام من ورائها ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقي أو ألا يتمثل في خطر حقيقي فعلي، فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة، كما لا يشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعلاً على الربح أو المنفعة، وإنما يكفي لقيامها مجرد محاولة ذلك ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة).

٢- حكم محكمة التمييز الكويتية، الدائرة الجزائية، في الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٢/٥٣١ جزائي، بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠، موقع جامعة الكويت، مركز تصنيف و برمجة الاحكام القضائية، <http://ccda.kuniv.edu.kw/CCDLOGIN.ASP>

١- نصت المادة ١١ من قانون حماية الأموال العامة الكويتي على أنه: (كل موظف عام أو مستخدم أو عامل كلف بالمحافظة على مصلحة لأحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية في صفقة أو عملية أو قضية أو كلف بالمفاوضة أو الارتباط أو الاتفاق أو التعاقد مع أي جهة في داخل البلاد أو خارجها في شأن من شئون تلك الجهات إذا كان من شأن ذلك ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أو غيرها من الجهات المذكورة فتعتمد إجراءاتها على نحو يضر بمصلحة هذه الجهات ليحصل على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره، يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات، فإذا بلغ الجاني مقصده أو كان من شأن جريمته الإضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية أو ارتكب الجريمة في زمن

وعلى الرغم من أن جريمة التريب تعتبر من جرائم استغلال الموظف العام للوظيفة العامة، إلا أنها تعتبر كذلك من جرائم العدوان على المال العام، فهي جريمة ذات شقين، شق يتعلق بالاضرار بالمال العام وشق يتعلق باستغلال الوظيفة لتحقيق مصلحة للموظف العام، فلا تتحقق هذه الجريمة إلا عبر الإضرار المباشر بالمال العام، وقد جاءت النصوص التشريعية المؤتممة لجريمة التريب بهذه الصيغة (يعاقب بالسجن كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة عُهد إليه المحافظة على مصلحة للدولة أو لإحدى الجهات الادارية في صفقة أو عملية أو قضية وأضر عمداً بهذه المصلحة ليحصل على ربح لنفسه أو لغيره)، فالإضرار بالمصلحة العامة هو الجسر الذي يعبره الموظف العام للحصول على ربح لنفسه، ولا شك بأن هذا الإضرار سيطل المال العام ويؤثر فيه.

الفرع الأول

أركان جريمة التريب

تقوم جريمة التريب على أركان ثلاثة، تتمثل في صفة الجاني والركن المادي المتمثل في الحصول على ربح أو منفعة من عمل من أعمال الوظيفة والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

أولاً : صفة الجاني:

تتطلب جريمة التريب كغيرها من جرائم العدوان على المال العام صفة خاصة في الجاني تتمثل في كونه موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامه فلا تقوم الجريمة بدون تحقق هذا الركن^(١)، و يعتبر الغير الذي تخفى

الحرب تكون العقوبة الحبس المؤبد). كما نصت المادة ١٢ من ذات القانون على أنه: (يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل له شأن في إدارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال المتعلقة بإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية، أو يكون له شأن في الإشراف عليها، حصل أو حاول أن يحصل لنفسه بالذات أو بالواسطة أو لغيره بأي كيفية غير مشروعة على ربح أو منفعة من عمل من الأعمال المذكورة). ونصت المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي على أنه: (يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة عهد إليه بالمحافظة على مصلحة للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٥) في صفقة أو عملية أو قضية وأضر عمداً بهذه المصلحة ليحصل على ربح لنفسه أو لغيره). ونصت المادة ٢٢٨ على أنه: (يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة له شأن في إعداد أو إدارة أو تنفيذ المقاولات أو التوريدات أو الأشغال أو التعهدات المتعلقة بالدولة أو بإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٥) انتفع مباشرة أو بالواسطة من عمل من الأعمال المذكورة أو حصل لنفسه أو لغيره على عمولة بمناسبة أي شيء من شئونها). ونصت المادة (١٥٣) من قانون العقوبات القطري على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات كل موظف عام عهد إليه بالمحافظة على مصلحة الجهة التي يعمل بها في صفقة أو قضية فأضر عمداً بهذه المصلحة، ليحصل على منفعة لنفسه أو لغيره) و نصت المادة (١٥٤) من القانون ذاته على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل موظف عام له شأن في إعداد، أو إدارة، أو تنفيذ المقاولات أو التوريدات أو الأشغال أو التعهدات المتعلقة بإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون، حصل أو شرع في الحصول لنفسه، أو لغيره، بالذات أو بالواسطة، بأي كيفية غير مشروعة، على ربح أو منفعة أو عمولة من عمل من الأعمال المذكورة)، و. نصت المادة ١١٥ من قانون العقوبات المصري على أنه : (كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره، بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد).

١- د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

وراءه الموظف للحصول لنفسه على الربح أو ظفره الموظف بالربح شريكاً للموظف في جريمته^(١) ، وقد أكدت الأحكام الحديثة لمحكمة النقض المصرية على تطلب صفة الموظف العام أو من في حكمه في جريمة التربح^(٢).

ويتعين أن يكون الجاني مكلفاً بإدارة أو ملاحظة عمل معين، أي ذو شأن في مباشرة أعمال وظيفته^(٣) ومختصاً بالعمل الذي حصل أو حاول أن يحصل منه على ربح، أي يلزم أن تتوافر رابطة بين اختصاص الموظف وبين السلوك الإجرامي ويكون التربح مرتبطاً بالعمل الوظيفي الداخل في اختصاص الموظف^(٤)، وأن يكون الاختصاص بالعمل فعلياً وحقيقياً، فلا يقوم الاعتقاد الخاطئ ولا الزعم بالاختصاص مقام الاختصاص القانوني، ولا أهمية لمصدر هذا الاختصاص سواء كان بناء على قانون أو لائحة أو قرار إداري أو تكليف كتابي أو شفوي^(٥)، ولا يشترط أن يكون الموظف مختصاً بكل العمل الذي تربح منه، وإنما يكفي أن يكون مختصاً بجزء منه^(٦)، واشتراط الصفة يقتصر على الفاعل الذي يحقق السلوك الإجرامي أو يشرع في تحقيقه فلا تهم صفة المستفيد الحقيقي من الربح حتى وإن كان ليس موظفاً عاماً^(٧) و تكون العبرة في توافر هذه الصفة بوقت ارتكاب الفعل المكون للركن المادي الذي تقوم به الجريمة^(٨).

ثانياً : الركن المادي :

يتحقق الركن المادي في جريمة التربح في اتیان السلوك الإجرامي المتمثل في السعي للحصول على الربح أو المنفعة^(٩)، حيث يتخذ هذا السلوك إحدى الصورتين الآتيتين:

- ١- د. إبراهيم أحمد الشراوي، مرجع سابق، ص ٢٤٩، ود. محمد زكي أبو عامر، المرجع نفسه، نفس الصفحة.
- ٢- الطعن رقم ٣٥٣١ لسنة ٦١ القضائية جلسة ١٤/٤/١٩٩٣، والطعن رقم ٢٠٧٤٣ لسنة ٦٢ القضائية جلسة ١١/١٠/١٩٩٤، مشار إليه في د. محمد أحمد الجنزوري، مرجع سابق، ص ٧٠، حيث جاء فيها: (ولما كانت ادانة الطاعن وهو المستشار الفني المنتدب للمحافظة عن جريمة التربح دون أن يستظهر مهام أعمال الطاعن المنوطة ببيان ماهيتها وطبيعتها وكونها وقفاً على الصلة ما بين ذات فعل الحصول على الربح وبين أعمال وظيفته المسندة له من واقع اللوائح والقرارات والمنشورات التنظيمية في محيط الجهة الادارية المنتدب اليها، كما أن هذا الحكم قد خلص الى ان الطاعن موظف عمومي رغم كونه منتدباً من جهة عمل أخرى ومنازعة الطاعن في هذا الأمر بشقيه سواء من حيث المهام المنوطة به أو صفته الوظيفية بما كان يتعين معه تحقيق أوجه دفاع الطاعن في هذا الخصوص بلوغاً لغاية الأمر فيه لما قد يسفر عنه بما ينال من صحة الإتهام وسلامته فيكون قاصراً في بيان سائر الأركان القانونية لجناية التربح التي دان الطاعن الأول بها.....).
- ٣- أحمد محمد مونس، مرجع سابق، ص ٣٦١.
- ٤- د. معوض عبدالقواب، مرجع سابق، ص ٨٠٥.
- ٥- د. عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص ٤٣٥.
- ٦- د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٢٧، ١٢٨.
- ٧- د. أحمد عبداللطيف، مرجع سابق، ص ٤٣٣.
- ٨- د. مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص ٤٩٨، د. محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص ١٢٨، ود. عبدالحميد الشواربي، المرجع نفسه، ص ٤٣٦.
- ٩- د. محمد أحمد الجنزوري، مرجع سابق، ص ٩٤.

١- حصول الجاني على ربح أو منفعة لنفسه فوراً، أي أن يدخل الربح ذمته بالفعل، أو محاولته ذلك بالبداية في تنفيذ فعل الحصول حيث قررّ التشريع المصري بأنه لما كانت المحاولة لا ترقى إلى مرتبة الشروع، فإن النشاط الإجرامي يتحقق في المحاولة ولو لم تصل إلى مرتبة البدء في التنفيذ^(١)، ويتحقق ذلك بأي طريقة يحصل بها الموظف على ربح أو منفعة لنفسه بموجب وظيفته أو بسببها، حيث تقوم الجريمة بكل فعل من شأنه تحقيق الربح أو المنفعة سواء كان إيجابياً أو سلبياً^(٢)، ويستوي أن يكون حصول الجاني أو محاولة حصوله على الربح أو المنفعة بحق أو بغير حق سواء كان بطريق مباشر أو غير مباشر^(٣).

٢- حصول الجاني لغيره على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته أو محاولته ذلك، بتمكين الغير من الحصول على مزية لا يستحقها، ويتعين أن يكون بغير حق في هذه الصورة من الجريمة^(٤).

وتقوم جريمة التربح بأي صورة يتحقق بها إفادة للجاني، وأياً كان شكل الربح أو المنفعة، فقد يكون هذا المقابل ذا طبيعة مادية (مالية) أو طبيعة معنوية، وسواء تناولها مادياً، أي بالتسليم الفعلي يدا بيد أو حكماً كما لو تمثل الربح في إسقاط دين^(٥) حيث تشمل أي صورة من المنافع الشخصية ولا عبرة بقيمتها، ويستوي أن تكون الفائدة حالة أو مستقبلية أو حتى معلقة على شرط، حيث تتحقق جريمة التربح بمجرد المحاولة^(٦).

ذلك أن تحقيق الربح أو المنفعة ليست ركناً من أركان جريمة التربح التي تقوم بمجرد محاولة الموظف الحصول على الربح أو المنفعة حتى ولو لم يتحقق ذلك^(٧)، ولا يلزم أن يكون الربح قد تم الحصول عليه فعلاً، كما لا يلزم أن يكون الربح أو المنفعة مالاً عاماً بل يستوي أن يكون مصدر الربح أو المنفعة هو فرد من الأفراد أو مشروع خاص^(٨).

و يجب أن تكون هناك علاقة سببية تربط بين العمل الوظيفي الذي يختص الموظف بالقيام به وبين الربح أو المنفعة، أي أن يكون الموظف مختصاً بالعمل الوظيفي الذي مكنه من الحصول أو محاولة الحصول

١- المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥، مشار إليها في د. أحمد عبداللطيف، المرجع نفسه، ص ٤٣٧.

٢- د. إبراهيم أحمد الشرقاوي، المرجع السابق، ص ٢٥٧.

٣- د. أحمد عبداللطيف، المرجع نفسه، ص ٤٣٩، ود. محمد نجيب حسني، المرجع نفسه، ص ١٢٩.

٤- د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٢٤٠.

٥- د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٢٩، د. إبراهيم أحمد الشرقاوي، المرجع السابق، ص ٢٥٢.

٦- د. محمد أحمد الجنزوري، المرجع السابق، ص ٩٧.

٧- الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٦٤ القضائية، د. محمد أحمد الجنزوري، مرجع سابق، ص ١١٠.

٨- د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ٢٤٧، ود. إبراهيم أحمد الشرقاوي، مرجع سابق، ص ٢٦٠، ود. أحمد عبداللطيف، مرجع سابق، ص ٤٤٥.

على الربح أو المنفعة^(١)، وتنتفي الجريمة بإنتفاء هذه العلاقة^(٢).

ثالثاً : الركن المعنوي :

جريمة التربح من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، إلى جوار القصد الخاص المتمثل في نية التربح كغرض يسعى الجاني إليه بنشاطه^(٣)، حيث يتوافر القصد الجنائي العام في جريمة التربح بإرادة السلوك الإجرامي أي إتجاه إرادة الجاني إلى فعل الحصول أو فعل محاولة الحصول على الربح أو المنفعة وهو عالم بكافة عناصر الركن المادي، أي يعلم الجاني وقت الحصول أو محاولته الحصول على الربح أو المنفعة لنفسه أو لغيره، إنه يرتكب فعلاً مؤثماً قانوناً، وبأن هذا الفعل من شأنه تحقيق ربح أو منفعة له أو لغيره، وعلمه بصفته كموظف عام أي أن يعلم بأنه موظف يشغل وظيفة عامة، وبأن هناك رابطة وظيفية بينه وبين العمل الذي حصل أو حاول الحصول منه على الربح أو المنفعة لنفسه أو لغيره وقت ارتكاب هذا السلوك الإجرامي^(٤)، وعلمه بأنه مختص بالعمل أو بجزء منه وبأن من شأن فعله أن يحقق ربحاً أو منفعة، حيث قضت محكمة النقض المصرية (بأنه من المقرر أن جنائية التربح المنصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون العقوبات تقتضي توافر صفة الموظف العام أو من في حكمه بالمعنى الوارد في المادة ١١٩ مكرر من القانون ذاته في الجاني وأن يكون له اختصاص أياً ما كان قدره ونوعه، بالعمل الذي حصل أو حاول الحصول منه على ربح من ورائه لنفسه أو لغيره، وهو ما يعني أن يكون فعل الموظف أو من في حكمه هو الذي أدى مباشرة إلى التربح بمعنى وجود علاقة بين أعمال الوظيفة والحصول على الربح)^(٥).

كما يتخذ الركن المعنوي لجريمة التربح صورة القصد الخاص في اشتراطه اتجاه نية الجاني للحصول على الربح أو المنفعة لنفسه أو لغيره عنصراً في القصد دون تطلب تحقق ذلك فعلاً لتمام الركن المادي للجريمة ولا عبرة إن لم يتحقق هذا الربح^(٦) كما لا تقوم جريمة التربح إلا إذا ثبتت لدى الجاني نية التربح لنفسه أو لتظفير غيره بالربح من غير حق^(٧).

١- د. أحمد عبداللطيف، مرجع سابق، ص ٤٣٦.
٢- د. محمد أحمد الجنزوري، مرجع سابق، ص ١٢٩.
٣- د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ٢٥٠.
٤- د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ٢٨٥. ود. محمد أحمد الجنزوري، مرجع سابق، ص ١٤٠.
٥- الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٧٤ القضائية، جلسة ٢٠٠٤/١٢/٧، نقلاً عن د. معوض عبدالقواب، مرجع سابق، ص ٨٠٨، ٨٠٩.
٦- أحمد محمد مونس، مرجع سابق، ص ٣٦٥، ٣٦٦.
٧- د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

و ينتفي القصد اللازم لقيام المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة إذا انتفى علم الجاني بأي عنصر من عناصر الركن المادي لها، فانتفاء علمه بصفته ينتفي معه القصد الجنائي، كما ينتفي إذا جهل الموظف أنه مختص بالعمل الوظيفي الذي تداخل فيه سواءً كان انتفاء هذا العلم راجعاً إلى غلط في الوقائع أو في القانون، وينتفي القصد الجنائي لانتفاء العلم إن جهل الجاني إن من شأن فعله تظفير غيره بالربح^(١).

الفرع الثاني

عقوبة جريمة التربح

قرر التشريع البحريني عقوبة السجن لهذه الجريمة^(٢)، وقرر التشريع الكويتي عقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات ، وتكون العقوبة الحبس المؤبد إذا بلغ الجاني مقصده أو كان من شأن جريمته الإضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية أو ارتكب الجريمة في زمن الحرب^(٣).

وقرر التشريع الاماراتي عقوبة السجن المؤقت لجريمة التربح^(٤)، بينما قرر المشرع القطري عقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات^(٥)، كما قرر المشرع المصري عقوبة السجن^(٦).

و يحكم على الجاني أيضاً بغرامة تساوي قيمة الربح أو المنفعة التي حصل عليها، وقد حدد المشرع البحريني حداً أدنى لهذه الغرامة وقدره مائة دينار^(٧)، كما قرر المشرع المصري حداً أدنى لنسبة هذه الغرامة بحيث لا تقل عن خمسمائة جنية، واختلفت الآراء حول نسبة الغرامة في حال محاولة الحصول

١- د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

٢- المادة ١٩٩ من قانون العقوبات البحريني.

٣- نصت المادة ١١ من قانون حماية الأموال العامة الكويتي على انه : (كل موظف عام أو مستخدم أو عامل كلف بالمحافظة على مصلحة لأحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية في صفقة أو عملية أو قضية أو كلف بالمفاوضة أو الارتباط أو الاتفاق أو التعاقد مع أي جهة في داخل البلاد أو خارجها في شأن من شئون تلك الجهات إذا كان من شأن ذلك ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أو غيرها من الجهات المذكورة فتعتمد إجراءاتها = على نحو يضر بمصلحة هذه الجهات ليحصل على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره، يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات، فإذا بلغ الجاني مقصده أو كان من شأن جريمته الإضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية أو ارتكب الجريمة في زمن الحرب تكون العقوبة الحبس المؤبد). و نصت المادة ١٢ من نفس القانون على أنه : (يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل له شأن في إدارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال المتعلقة بإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية، أو يكون له شأن في الإشراف عليها، حصل أو حاول أن يحصل لنفسه بالذات أو بالواسطة أو لغيره بأي كيفية غير مشروعة على ربح أو منفعة من عمل من الأعمال المذكورة).

٤- المادة ٢٢٧ و ٢٢٨ من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي.

٥- المادة ١٥٣ و ١٥٤ من قانون العقوبات القطري.

٦- المادة ١١٥ من قانون العقوبات المصري.

٧- المادة ٢٠١ من قانون العقوبات البحريني.

على ربح دون أن يتم تحقيق نتيجة هذه المحاولة فذهب رأي إلى أن تحدد الغرامة بقيمة ما كان الجاني يحاول الحصول عليه من ربح أو منفعة إذا كان بالإمكان تحديده وإلا قضى بالحد الأدنى المقرر قانوناً للغرامة، وذهب رأي آخر إلى أنه لا محل للحكم بالغرامة النسبية في حال توقف نشاط الجاني عند محاولة الحصول على الربح دون الحصول عليه فعلاً على اعتبار أن الغرامة تتوقف على تقدير هذا الربح، فإن لم يتحقق فلا محل للحكم بها^(١)، ويمكن القول بأن الغرامة يحكم بها سواء تحقق الربح أو لم يتحقق جزاء وفقاً للموظف باعتباره خان الثقة في الوظيفة العامة وسعى لاستغلالها، كما يحكم أيضاً بالرد إذا كان الجاني قد حصل على الربح أو المنفعة لنفسه أو لغيره.

و توقع عقوبات تبعية وتكميلية على الجاني تتمثل في العزل من وظيفته وزوال الصفة.

المطلب الرابع

جريمة الإضرار عمداً بالمال العام

يرتبط الموظف العام مع جهة الإدارة برابط الوظيفة العامة التي تقتضي منه المحافظة على الأموال والمصالح التي يُعهد اليه برعايتها بموجب هذا الرابط، لذا فقد جرّم المشرع أي فعل يقوم به الموظف ويترتب عليه إضرار بهذه الأموال والمصالح، سواءً كان هذا الإضرار قد وقع عمداً من قبل الموظف أو عن طريق الخطأ، وسنتناول هنا إضرار الموظف عمداً بالمال العام، فيما سنتناول الإضرار بالمال العام عن طريق الخطأ في مبحث لاحق.

ومحور هذه الجريمة هو الإضرار العمدي بأموال أو مصالح الإدارة التي يعمل بها الموظف العام أو بأموال الغير أو بمصالحهم التي تسنى له أن يطالها بحكم بقائه على رأس الوظيفة العامة، حيث تكمن علة التجريم في توفير أقصى حماية للأموال العامة من عدوان القائمين على إدارتها^(٢) وحمايتها من إخلال الموظف بالأمانة التي عهد اليه بحملها والمحافظة عليها عند توليه مهام الوظيفة العامة، فالأصل أن يلتزم

١- أحمد محمد مونس، مرجع سابق، ص ٣٦٦، د. مدحت محمد عبدالعزيز ابراهيم، مرجع سابق، ص ٥٠٤.
٢- د. صبري الحمادي، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في جرائم الأموال العامة وقانون الكسب غير المشروع، الجزء الثاني، المركز القضائي للنشر والتوزيع، ط ١، القاهرة ٢٠١٢، ص ٣٥٨.

كل موظف بالمحافظة على المال العام والمصالح التي يُعهد إليه بمراعاتها، حيث توضع فيه ثقة خاصة من أجل ذلك، فإذا وقع منه إضرار عمدي وجبت عليه العقوبة^(١).

الملاحظ أن التشريع البحريني والكويتي والاماراتي والعماني لم يدرج جريمة الإضرار العمدي بالمال العام ضمن نصوصه ولم ينص على عقوبة لهذه الجريمة، بينما تناولها التشريع القطري والمصري بالتجريم^(٢).

وعلى الرغم من أن التشريع البحريني لم يجرم إضرار الموظف العام عمداً بالمال العام، إلا أنه جرم الإضرار الجسيم عن طريق الخطأ في المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات البحريني، حيث يعد ذلك نقصاً في التشريع البحريني إذ أكتفى بتجريم الإضرار بالمال العام عن طريق الخطأ في حين كان حرياً به تجريم الإضرار عمداً بالمال العام من باب أولى.

لذا اقترح إضافة النص الآتي إلى قانون العقوبات البحريني برقم (المادة ٢٠٠ مكرر) : (يعاقب بالحبس وبالغرامة كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو أموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة) .

الفرع الأول

أركان جريمة الإضرار العمدي بالمال العام

من المقرر أن جريمة الإضرار العمدي تتحقق بتوافر أركان ثلاثة وهي صفة الجاني وهي أن يكون موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمة عامة، والإضرار بالأموال والمصالح المعهودة إلى الموظف ولو لم يترتب على الجريمة أي نفع شخصي له والقصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال أو المصلحة العامة ويشترط في الضرر كركن لازم لقيام هذه الجريمة أن يكون محققاً أي حالاً ومؤكداً^(٣).

١- د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٣٤.

٢- نصت المادة (١٥٠) من قانون العقوبات القطري على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل موظف عام أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو أموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة)، ونصت المادة ١١٦ مكرر من قانون العقوبات المصري على أنه: (كل موظف عام أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب بالسجن المشدد. فإذا كان الضرر الذي تترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن).

٣- الطعن رقم ١٢٥٠٨ لسنة ٦١ القضائية، جلسة ١٩٩٣/٧/٢١، مشار إليه في كتاب د. معوض عبدالنواب، مرجع سابق، ص ٨٢٢.

أولاً : صفة الجاني:

يجب أن يكون مرتكب جريمة الإضرار العمدي بالمال العام موظفاً عاماً، ولا يتطلب له القانون اختصاص معين أو أن يكون مكلفاً بمهمة معينة، ولكن يشترط توافر صلة خاصة تربط الجاني بالموضوع الذي انصب عليه فعله^(١)، ولم يشترط المشرع أن يكون الموظف مختصاً بحيازة المال الذي أضر به أو مكلفاً بصيانته بل اكتفى بأن يكون المال ملكاً للجهة التي يعمل بها أو الجهة التي يتصل بها بحكم وظيفته أو ملكاً للغير الذي تتولى الإدارة التي يعمل بها أمر حفظه أو إدارته^(٢).

و يتعين ان تتوافر هذه الصفة والصلة بالمال وقت ارتكاب الجريمة^(٣) ولا يؤثر في ذلك زوال هذه الصفة لأي سبب بعد ارتكابها^(٤).

ثانياً : الركن المادي:

و يتكون الركن المادي في جريمة الإضرار العمدي بالمال العام من ثلاثة عناصر وهي:

١- سلوك إجرامي، قد يتخذ صورة نشاط ايجابي أو امتناع، يكون من شأنه أن يسبب إضراراً بالأموال العامة والمصالح، على أن يلحق بالجهة التي يعمل بها الجاني أو يتصل بها بحكم عمله، ويستوي في ذلك أن يكون الضرر مادياً أو أدبياً أي معنوياً،^(٥) وسواء اتخذ صورة انتقاص مال أو منفعة أو تضييع ربح محقق^(٦).

٢- ضرر يقع على محل معين هو مال الجهة التي يعمل بها الجاني أو بمصالح الغير المعهود بها إليه، ويجب أن يكون الضرر محققاً أي حالاً ومؤكداً^(٧)، ولا يشترط في الضرر درجة معينة من الجسامة فقد يكون الضرر جسيماً وقد يكون غير جسيم^(٨) فجسامة الضرر لا تعتبر عنصراً في الجريمة وإن كان

١- د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٣٥.

٢- محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص ١٢٥.

٣- د. معوض عبدالنواب، مرجع سابق، ص ٨١٨، د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص ١٣٥، د. عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص ٤٥٢.

٤- محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص ١٢٥.

٥- د. عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص ٤٥٢.

٦- أحمد محمد مونس، مرجع سابق، ص ٣٨٩.

٧- الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ القضائية، جلسة ١٠/٢٧/١٩٦٩، مشار إليه في كتاب د. معوض عبدالنواب، المرجع نفسه، ص ٨٢٠، حيث ذهب قضاء النقض المصري الى أنه يشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمدي المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرر أ من قانون العقوبات أن يكون محققاً، أي حالاً ومؤكداً، لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أحد أركانها والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء كان حاضراً أو مستقبلاً والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين.

٨- محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص ١٢٦.

لتأثيرها انعكاس على العقوبة حيث يجيز المشرع المصري تخفيف العقوبة إذا كان الضرر الذي ترتب على فعل الجاني غير جسيم^(١)، ولا يكفي لقيام الجريمة مجرد تهديد الأموال والمصالح محل الحماية بالخطر^(٢).

وقد بيّن المشرع المصري في المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢^(٣)، بأنه لا يلزم لقيام الركن المادي في جريمة الإضرار العمدي بالمال العام أن يترتب على الجريمة أي نفع شخصي للمتهم^(٤).

٣- أن تتوافر علاقة سببية بين الفعل الذي قام به الموظف وبين النتيجة الإجرامية أي الضرر، ومتى ما ثبت أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي لا دخل لإرادة الجاني فيه، أو بسبب خطأ الغير، فإن علاقة السببية تنقطع.

ثالثاً : الركن المعنوي :

جريمة الإضرار بالمال العام من الجرائم العمدية التي يتمثل الركن المعنوي فيها في القصد الجنائي العام بشقيه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بأنه موظف عام وأن يعلم طبيعته عمله وبأنه توجد له صلة رسمية بالأموال العامة وبالمصالح التي لحقها الضرر، وأن يعلم بأن هناك ضرراً جسيماً قد لحق بهذه الأموال بسبب فعله، وأن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث هذا الضرر، فلا يكفي مجرد إلحاق الضرر بالجهة أو الأفراد لتوافر ركن العمد في حق الموظف العام بل يجب أن يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الموظف العام أراد هذا الضرر وعمل من أجل إحداثه، ولا عبرة بالباعث على الجريمة^(٥).

١- أحمد محمد مونس، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

٢- د. صبري الحمادي، مرجع سابق، ص ٣٦٠.

٣- الجريدة الرسمية العدد رقم ١٦٨ في ٢٥ يولييه سنة ١٩٦٢.

٤- د. عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص ٤٥٢.

٥- د. عبدالحميد الشواربي، المرجع سابق، ص ٤٥٣.

الفرع الثاني

عقوبة جريمة الإضرار العمدي بالمال العام

قرر التشريع القطري عقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات لهذه الجريمة ^(١) بينما قرر التشريع المصري عقوبة السجن من ثلاث إلى خمس عشرة سنة والعزل من الوظيفة أو زوال الصفة.

واعتبر التشريع المصري كون الضرر المترتب على فعل الإضرار الصادر من الموظف العام ضرراً غير جسيم، ظرفاً مخففاً للعقوبة، و ترك للقاضي تقدير مدى جسامته الضرر ^(٢)، حيث تكون العقوبة الحبس أو بإحدى التدابير المتمثلة في الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنين، وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب منخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر، العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضاءها لأي سبب آخر، نشر منطوق الحكم بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه ^(٣).

١- المادة ١٥٠ عقوبات قطري.

٢- د. صبري الحمادي، مرجع سابق، ص ٣٦٢، هشام عبدالحميد الجميلي، مرجع سابق، ص ٦٤٦.

٣- د. عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص ٤٥٤.

المبحث الثاني

الجرائم العمدية السلبية

نتناول فيما يأتي الجرائم العمدية التي تقع من الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة والتي تقع بطريق الإمتناع أو الترك، والتي ينصرف أثرها إلى الأموال العامة .

المطلب الأول

جريمة إعاقة وصول البيانات المتعلقة بالأموال العامة

للبيانات والمعلومات أهمية بالغة في بيان الوضع القانوني والوضع الواقعي للأموال العامة، حيث تغذي المعلومات قاعدة البيانات التي تحتفظ بها الدولة للأموال العامة، وعليه فمن الضرورة بمكان توفير وتيسير وصول جميع البيانات ذات الصلة والمؤثرة في سجلّ الأملاك العامة، وكان ضرورياً أيضاً تجريم كل فعل يعيق وصول هذه البيانات، وقد خلت التشريعات الخليجية من قانون يجرم إعاقة وصول البيانات المتعلقة بالأموال العامة باستثناء قانون حماية الأموال العامة الكويتي، لكن مشروع قانون حماية الأموال العامة البحريني، المشار إليه سابقاً تعرض لها ^(١).

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثانية من المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون ديوان الرقابة المالية البحريني، اعتبر في حكم المخالفات المالية والإدارية، عدم موافاة الديوان بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المحددة لذلك أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها في سبيل القيام بالرقابة، ولا تغني هذه الفقرة عن ضرورة صدور قانون بتجريم إعاقة وصول البيانات المتعلقة بالأموال العامة، خاصة وأنها لم ترق بالفعل لمستوى جريمة وإنما اعتبرته مخالفة، كما أن

١- نصت الفقرة الأولى من المادة (١٥) من مشروع قانون حماية الأملاك العامة البحريني على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من تسبب عمداً في تأخير وصول الاخطار أو البيان المشار إليهما في المادتين رقمي ٥ و ٦ من القانون إلى ديوان الرقابة المالية خلال المدة المحددة).

القانون المذكور لم يميز في الجزاءات بين مخالفة هذه المادة والمخالفات الإدارية العادية المتعلقة بأنظمة الخدمة المدنية^(١).

وتكمن علة التجريم في هذه الجريمة في بيان أهمية المعلومات والبيانات في إثبات حالة المال العام القانونية والفعلية، والمساعدة في عملية الرقابة والحفاظ عليه من التلاعب والإضرار به وتبديده.

الفرع الأول

أركان جريمة جريمة إعاقة وصول البيانات المتعلقة بالأملاك العامة

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان تتمثل في صفة الجاني، الركن المادي والركن المعنوي.

أولاً: صفة الجاني:

تعتبر جريمة إعاقة وصول البيانات المتعلقة بالأملاك العامة من جرائم ذوي الصفة، إذ يجب أن تقع من موظف عام، بحكم وظيفته وأن يكون لوظيفته صلة بالمعلومات أو البيانات المطلوب تزويد الجهات المعنية بها بحيث تكون البيانات والمعلومات تحت يدي الموظف بسبب وظيفته، ولا يسأل الموظف عن البيانات التي لا تدخل ضمن اختصاصه.

ثانياً : الركن المادي:

ويتمثل الركن المادي في قيام الجاني بفعل من شأنه أن يتسبب في تأخير وصول المعلومات أو البيانات وإعاقتها في المدة المحددة قانوناً لها، متى كان هذا الفعل قد وقع بطريق العمد، إذ كان من المفترض قيام الموظف بسلوك إيجابي يتمثل في إيصال هذه المعلومات أو البيانات بالسرعة التي تقتضيها المواعيد المحددة قانوناً وتسخير إمكانياته لتيسير وصولها، في حين يمتنع الموظف عن القيام بذلك، الأمر الذي يترتب عليه إضرار بالمال العام.

١- حمزة محمد نور الزبير، قانون ديوان الرقابة المالية بمملكة البحرين بين النص والتطبيق (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، البحرين، ٢٠٠٩، ص ١٣٠.

ثالثاً : الركن المعنوي:

وتقوم هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي، إذ تنتج إرادة الموظف إلى الإمتناع عن إيصال البيانات والمعلومات التي يتطلبها القانون للجهة التي يحددها وذلك بشكل عمدي، مع علمه بصفته كموظف عام وبوضعه الوظيفي وبمسئوليته ودوره عن إيصال المعلومات والبيانات التي يتطلبها القانون، فلا تقع الجريمة إذا كانت نتيجة لسلوك خاطئ أو إهمال من الموظف العام.

الفرع الثاني

عقوبة جريمة إعاقة وصول البيانات المتعلقة بالأموال العامة

قرر التشريع الكويتي عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين لهذه الجريمة بموجب نص المادة ١٧ من قانون حماية الاموال العامة الكويتي.

و نأمل أن تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات على ذات الجريمة وفقاً للمشرع البحريني في حال إقرار مشروع قانون حماية الأموال العامة البحريني وذلك وفقاً لنص المادة (١٥) من مشروع القانون.

المطلب الثاني

الامتناع عن الإبلاغ عن مشروع جريمة تتعلق بالمال العام أو التستر عليها

إن علم الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بوقوع جريمة أو بمشروع جريمة تتعلق بالمال العام، يرتب عليه إلزام تجاه الدولة، بالإبلاغ عن وقوع هذه الجريمة أو عن مشروع الجريمة، وتكمن العلة في تجريم امتناع الموظف العام عن الإبلاغ عن مشروع جريمة تتعلق بالمال العام في تشجيع الموظفين على

الإفصاح والكشف عن الجرائم أو مشاريع الجرائم التي ستقع على المال العام والتي تصل إلى علمهم بحكم موقعهم الوظيفي.

وقد خلا التشريع البحريني من النص على تجريم الامتناع عن الإبلاغ عن مشروع جريمة تتعلق بالمال العام أو التستر عليها، إلا أن مشروع قانون حماية الأموال العامة البحريني قد نص على ذلك^(١)، ومع ذلك فإن نص المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني ينطبق على الموظف العام، حيث نص على معاقبة كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة علم أثناء أداء الوظيفة أو بسببها بوقوع جريمة ولم يبلغ النيابة العامة عنها^(٢).

فيما تناول التشريع الكويتي هذه الجريمة في المادة ١٨ من قانون حماية الأموال العامة الكويتي^(٣)، وتناولها التشريع القطري في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات القطري في الباب المشار المتعلق بالجرائم الموجهة ضد المصلحة العامة^(٤).

الفرع الأول

أركان جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن مشروع جريمة تتعلق بالمال العام أو التستر عليها

ونظرا لكون صفة الجاني لا تعتبر ركنا في هذه الجريمة إذ أنها قد تقع من الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بحكم وظيفتيهما أو قد تقع من شخص عادي اطلع على الجريمة أو مشروعها، وعليه فإن

١- نصت الفقرة الأولى من المادة (١٦) من مشروع قانون حماية الأموال العامة البحريني على أنه: (كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة مما نص عليه في هذا القانون أو في الفصلين الثاني والثالث من الباب الثالث من قانون العقوبات المشار اليه، أو علم بوقوعها بالفعل وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى النيابة العامة أو ديوان الرقابة المالية، أو تستر عليها، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات).

٢- نصت المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه: (يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء أو بسبب تأدية عمله بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي).

٣- نصت المادة ١٨ من قانون حماية الأموال العامة الكويتي على أنه: (كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة مما نص عليه في هذا القانون أو علم بوقوعها بالفعل وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى النيابة العامة أو ديوان المحاسبة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار وبإحدى هاتين العقوبتين. ولا يجري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في ذلك المشروع أو على أصوله أو فروعه).

٤- نصت المادة ١٢٦ من قانون العقوبات القطري على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، أو الشروع في أي منها، ولم يسارع إلى إبلاغ السلطات المختصة، وتضاعف عقوبتي الحبس والغرامة ويقضى بهما معاً، إذا وقعت الجريمة في وقت الحرب، ولا يسري حكم هذه المادة على زوج الجاني أو أصوله أو فروعه).

جريمة الإمتناع عن الإبلاغ عن مشروع جريمة تتعلق بالمال العام أو التستر عليها تقوم بتوافر ركنين، هما الركن المادي والركن المعنوي، حيث سنتناولهما كالآتي:

أولاً : الركن المادي :

يتمثل الركن المادي في جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن مشروع جريمة تتعلق بالمال العام أو التستر عليها في صورتين للسلوك، الأولى سلوك سلبي يصدر من الجاني يتمثل في امتناعه عن الإبلاغ عن مشروع جريمة تتعلق بالمال العام تنامي الى علمه ودرايته، و الثانية هي التستر على مشروع الجريمة أو جريمة تامة وقعت على المال العام، ويكفي ان يتحقق هذا السلوك لتقع الجريمة، حتى وان لم يقع ضرر نتيجة له.

ثانياً : الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي، إذ تتجه ارادة الجاني إلى القيام بسلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن الإبلاغ عن مشروع الجريمة المتعلقة بالمال العام أو التستر عليها فيتعمد السكوت عن مشروع الجريمة او الجريمة، بينما كان مفترضاً من الجاني القيام بسلوك ايجابي يتمثل في الإبلاغ عنها وكشفها، وأن يعلم الجاني بأن سكوته عن الإبلاغ عن مشروع الجريمة وتستره عليها سيزترتب عليه إضرار بالمال العام.

الفرع الثاني

عقوبة جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن مشروع جريمة تتعلق بالمال العام أو التستر عليها

قرر المشرع الكويتي عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار وبإحدى هاتين العقوبتين لكل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة مما نص عليه في هذا القانون أو علم بوقوعها بالفعل وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى النيابة العامة أو ديوان المحاسبة وذلك بناءً على نص المادة ١٨ من قانون حماية الأموال العامة الكويتي.

وقرر المشرع القطري عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مضاعفة عقوبتي الحبس والغرامة والقضاء بهما معاً، إذا وقعت الجريمة في وقت الحرب، وذلك بناءً على نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات القطري.

أما في مشروع قانون حماية الأموال العامة البحريني، فإنه وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (١٦) منه، فإن عقوبة هذه الجريمة هي السجن مدة لا تقل عن خمس سنرات.

المبحث الثالث

الجرائم غير العمدية

تتمثل الجرائم غير العمدية التي تقع من الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة على الأموال العامة بجريمتين هما: التسبب بالإضرار بالمال العام و الإهمال في صيانتها، و نتناول كل منهما فيما يأتي:

المطلب الأول

التسبب بالإضرار بالمال العام

وتندرج هذه الجريمة ضمن جرائم الإضرار الجسيم غير العمدية بالأموال والمصالح العامة، حيث يحدث الخطأ فيها عن إرادة خاملة لأنها لا تتوقع النتيجة وهي في يقظتها كانت كفيلة بتوقعها والحيلولة دون حدوثها، وفي خمولها بداية الخطأ وانتهاءه، ويتحقق الخطأ في حال خمول إرادة الموظف العام وتخلف الانتباه لديه في حالة القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، رغم تصميمه على السلوك أو الامتناع عنه ومباشرة ذلك بالفعل دون توقع النتيجة غير المشروعة له ويتوافر الخطأ غير العمدية إذا لم يطابق سلوك الموظف العام مستوى الحيطة والحذر الذي يتصف به الرجل المعتاد في نفس الوظيفة^(١)، وقد اعتبرت

١- د. أحمد عبداللطيف، جرائم الإهمال في مجال الوظيفة العامة في قانون العقوبات، مكتب الرسالة الدولية للطباعة، ١٩٩٦، ص ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٨ و ٤٢٩.

محكمة التمييز البحرينية بأن الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز فيها و يجب أن يبين الحكم الصادر بالإدانة فيها مؤدى الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت الخطأ المرتكب^(١).

وتكمن العلة في تجريم الإضرار بالمال العام عن طريق الخطأ في رغبة المشرع في حمل الموظف العام على مزيد من اليقظة والإنضباط في القيام بواجبات وظيفته وفي السهر على الأموال والمصالح المعهود بها إليه، وإلى رفع بعض الأخطاء الإدارية وصور معينة من إهمال الموظف العام إلى مرتبة التجريم والعقاب وذلك في سبيل الحفاظ على المال العام والحرص على صيانتته^(٢).

وقد جرم التشريع البحريني الإضرار بالمال العام عن طريق الخطأ بموجب نص المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات البحريني والتي نصت على أنه: (يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بمال تقضي واجبات وظيفته بالمحافظة عليه).

كما تناولتها بالتجريم التشريع الكويتي والقطري والمصري^(٣)، وعالجها التشريع المصري بموجب نص المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات المصري، في حين لم يتناول المشرع الإماراتي والعماني جريمة الإضرار بالمال العام عن طريق الخطأ.

١- الطعن رقم ١٧ جزائي لسنة ٢٠٠٠ بجلسة ٢ إبريل ٢٠٠١، مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز البحرينية، السنة الثانية عشرة من يناير إلى ديسمبر ٢٠٠١، أعداد عبدالعزيز إبراهيم الطنطاوي، ص ٦٨٨.

٢- د. أحمد عبداللطيف، مرجع سابق، ص ٤٤٩ و ٤٥٠.

٣- نصت المادة ١٤ من قانون حماية الأموال العامة الكويتي على أنه: (كل موظف عام أو مستخدم أو عامل تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة. بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال أو تقريط في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة في استعمال السلطة داخل البلاد أو في خارجها يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار إذا كان الخطأ جسيماً وترتب على الجريمة أضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية أو بأية مصلحة قومية لها أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب . و يجب على المحكمة إذا أدانت المتهم أن تأمر بعزله من الوظيفة)، ونصت المادة (١٥١) من قانون العقوبات القطري على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات، كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة، وكان ذلك ناشئاً عن إهمال في أداء وظيفته، أو إخلال بواجباتها، أو إساءة استعمال السلطة)، ونصت المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات المصري على أنه: (كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين).

الفرع الأول

أركان جريمة التسبب بالإضرار بالمال العام

تقوم جريمة التسبب بالإضرار بالمال العام على ثلاثة أركان:

أولاً : صفة الجاني:

تندرج جريمة الإضرار بالمال العام عن طريق الخطأ ضمن جرائم نوي الصفة الخاصة، فهي تتطلب من مرتكبها صفة خاصة وهي كونه موظفاً عاماً أو من في حكمه، ويجب أن تتوافر هذه الصفة في الجاني وقت تنفيذ النشاط الإجرامي، ويكفي أن يكون الجاني يحمل هذه الصفة وقت شروعه في ارتكاب الجريمة، حتى وإن كان تمام اكتمال النشاط الإجرامي أو النتيجة المترتبة عليه بعد زوال هذه الصفة عنه^(١)، ويجب أن يكون الجاني متصلاً بالأموال أو بالمصالح المشار إليها في النص بحكم عمله^(٢).

ثانياً : الركن المادي:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على فعل يتصف بالخطأ غير العمدى من شأنه الإضرار بالأموال والمصالح ويترتب عليه إحداث ضرر جسيم يحيق بإحدى المصالح التي يحميها القانون فعلاً، وعليه فإن الركن المادي في جريمة الإضرار بالمال العام عن طريق الخطأ يتكون من مجموعة عناصر وهي السلوك الإجرامي ونتيجة إجرامية، عبارة عن الضرر الجسيم، وعلاقة سببية تربط بين السلوك والضرر، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية في قرارات عديدة^(٣).

١- د. أحمد عبداللطيف، مرجع سابق، ص ٤٥٤.

٢- إيهاب عبدالمطلب، الموسوعة الجنائية في شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية ط ٢، ٢٠٠٦، القاهرة ص ٧٤٢.

٣- أكدت محكمة النقض المصرية بأن (إعمال حكم المادة ١١٦ مكرر(أ) من قانون العقوبات يتطلب، توافر ثلاثة أركان أولها الخطأ، ثانيها الضرر الجسيم وثالثها رابطة السببية بين الخطأ والضرر الجسيم، وقد حدد المشرع للخطأ صوراً ثلاث، الإهمال في أداء الوظيفة أو الإخلال بواجباتها أو إساءة استعمال السلطة، ومن الواضح أن الخطأ الذي اشترطه المشرع في هذا النص يختلف عن الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، ذلك أنه يجب عدم الخلط بينهما، إذ أن كل منهما يمثل وجهاً مغايراً يختلف عن الآخر، فالخطأ في المسؤولية الجنائية قوامه خروج الموظف عن المسلك المألوف للرجل العادي المتبصر الذي يلتزم الحيطة والحرص على أموال ومصالح الجهة التي يعمل أو يتصل بها، حرصه على ماله ومصالحه الشخصية في حين أن الخطأ في المسؤولية الإدارية قد يتوافر رغم عدم خروج الموظف عن هذا المسلك لمجرد مخالفته التعليمات أو أوامر إدارية بحتة، وأنه وإن جاز اعتبار الخطأ في المسؤولية التأديبية إلا أن العكس غير صحيح في مجال المسؤولية الجنائية (الطعن رقم ٥٣٣٢ لسنة ٥٩ القضائية، جلسة ٩/ ١١/ ١٩٩١ أشار إليه في كتاب إيهاب عبدالمطلب، المرجع السابق، ص ٧٤٣. وقالت في حكم آخر بأن (تحقق جريمة التسبب خطأ في إلحاق ضرر جسيم بأموال عامة يتوقف على توافر ثلاثة أركان هي خطأ و ضرر جسيم و رابطة

١- السلوك الإجرامي:

يتكون السلوك الإجرامي من فعل من شأنه الإضرار بالأموال أو المصالح ويستوي أن يكون سلوكاً إيجابياً أو سلبياً، و يتخذ هذا السلوك صورة الإهمال في أداء الوظيفة أو الإخلال بواجبات الوظيفة أو إساءة استعمال السلطة حيث قد يرد الخطأ في صور كثيرة تندرج جميعها تحت المفهوم الواسع للإخلال بواجبات الوظيفة وإساءة استعمال السلطة، على أن يقع هذا السلوك على أموال عامة أو مصالح محمية بموجب القانون^(١).

وتتحقق صورة الإهمال في الجريمة بتراخي الموظف العام في القيام بالواجبات التي تفرضها عليه واجبات وظيفته على الوجه المقرر قانوناً ويكون ذلك إما بالتهاون والتقاعد في مباشرة أعمال وظيفته، أو بعود الموظف عن بذل القدر الذي يبذله الموظف العادي^(٢).

وقد وضعت محكمة النقض المصرية معياراً لمفهوم الإهمال الجسيم من الموظف العام بقولها بأن: (السلوك المعقول العادي للموظف العام تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئية والعرف ومألوف الناس في أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها فإن قعد عن بذل القدر الذي يبذله أكثر الناس تهاوناً في أمور نفسه، كان تصرفه خطأ جسيماً)^(٣).

٢- ضرر يلحق بالأموال العامة والمصالح:

والضرر هو الأثر الخارجي للخطأ أو الإهمال المعاقب عليه وشروطه في هذه الجريمة أن يكون جسيماً كما يشترط فيه أن يكون محققاً وأن يكون مادياً بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال ومصالح الغير المعهود بها إلى تلك الجهة^(٤)، وتستقل المحكمة بإثبات العناصر التي تستدل منها على جسامته الضرر دون معقب عليها وأن يكون ضرراً مادياً

سببية بين ركني الخطأ والضرر الجسيم ، وقد حدد المشرع للخطأ صور ثلاث هي الإهمال في أداء الوظيفة ، والإخلال بواجباتها وإساءة استعمال السلطة ، والخطأ الذي يقع من الإرادة عموماً في الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة التي تقتضي بها ظروف الحياة العادية ، وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه إلرجل العادي المتبصر الذي أحاطت به ظروف خارجة مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسئول (، الطعن رقم ٢٧١٣ لسنة ٥٨ القضائية ، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية ، السنة التاسعة و الثلاثون من يناير إلى ديسمبر ١٩٨٨ ، المكتب الفني ، محكمة النقض المصرية ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ١٠٣٦ .

١- د. أحمد عبداللطيف، مرجع سابق، ص ٤٧٦ و ٤٧٧.

٢- د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٥٢، د. أحمد عبداللطيف، مرجع سابق، ص ٤٧٨.

٣- نقض ٢٦ أبريل ١٩٦٦ ، مجموعة احكام محكمة النقض، السنة السابعة عشرة رقم ٩٤ ، ص ٤٩١ ، مشار إليه في كتاب د. أحمد عبداللطيف، المرجع نفسه، ص ٤٣٠.

٤- الطعن رقم ١٢٦٤٠ السنة ٦٤ القضائية جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠ مشار إليه في كتاب إيهاب عبدالمطلب، مرجع سابق، ص ٧٤٣.

(١)، كما يتعين أن يقع الضرر فعلاً (أي أن يكون ضرر محقق)، فإذا كان محتملاً فلا تقوم الجريمة، حيث جاء في قضاء محكمة النقض المصرية بأن هذه الجريمة تتطلب لقيامها تحقق الضرر سواء في الواقع أو في قصد الفاعل وأن مجرد الإحتمال على أي وجه ولو كان راجحاً لا تتوافر به تلك الجريمة في أي من ركنيها (٢).

٣- علاقة السببية:

يجب أن تتوافر علاقة السببية بين إهمال الموظف وبين الضرر الجسيم الذي يحدث، حيث جاء في قضاء محكمة النقض بأن رابطة السببية يجب أن تتوافر بين خطأ الموظف والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه فعلاً كان أو امتناعاً (٣).

ثالثاً : الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في الخطأ غير العمدى، حيث اشترط المشرع أن يتخذ هذا الخطأ إحدى ثلاث صور وهي الإهمال في أداء الوظيفة حيث يتخذ الإهمال صورة امتناع الموظف كلياً أو جزئياً عن مباشرة الأعمال التي تفرضها عليه وظيفته أو ممارسته للعمل مع إغفال القواعد القانونية أو الفنية أو الإدارية التي تحكم أدائه، و الإهمال قوامه تصرف خاطئ يؤدي الى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها (٤) ويعد الإهمال في أداء أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها عنصر من عناصر التجريم وهو في الوقت ذاته مخالفة وظيفية يجب إثباتها وإثبات وجه الإهمال فيها كشرط لسلامة الحكم باعتباره عنصراً من عناصر التجريم (٥).

والإخلال بواجبات الوظيفة وهي صورة متسعة تشمل كل عمل لا يتفق مع أمانة الوظيفة ذاتها، وإساءة استعمال السلطة أي بممارسة أعمال الوظيفة على نحو لا يحقق المصلحة العامة، وجميع هذه الصور جاءت على سبيل الحصر ولكنها من السعة بحيث تكفل تغطية كل صور الخطأ التي يمكن أن تنسب للموظف (٦).

١- إيهاب عبدالمطلب، المرجع نفسه، ص ٧٥٤.
٢- الطعن رقم ١٢٧٥ السنة ٣٩ القضائية جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩، مجموعة الاحكام القضائية، السنة العشرين، مرجع سابق، ص ١٠٥٦.
٣- الطعن رقم ١٢٦٤٠ السنة ٦٤ القضائية جلسة ٢٠/١٢/١٩٩٩.
٤- الطعن رقم ٦٥٥٠ السنة ٥٢ القضائية، جلسة ٢٥/٥/١٩٨٣، مشار إليه في كتاب د. معوض عبدالنواب، مرجع سابق، ص ٨٢٠، ٨٢١.
٥- د. صبري الحمادي، مرجع سابق، ص ٣٧٦.
٦- إيهاب عبدالمطلب، مرجع سابق، ص ٧٤٤.

الفرع الثاني

عقوبة جريمة الإضرار بالمال العام

اكتفى التشريع البحريني بالصورة البسيطة للعقوبة في هذه الجريمة فقرر عقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين^(١).

فيما قرر التشريع الكويتي صورتين للعقاب احدهما بسيط والآخر مشدد، حيث تتمثل الصورة البسيطة في عقوبة الحبس المؤقت مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، بينما تتمثل الصورة المشددة للعقاب في الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار إذا كان الخطأ جسيماً وترتب على الجريمة أضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية أو بأية مصلحة قومية لها أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب^(٢)، وقرر التشريع القطري صورة واحدة للعقوبة تمثلت في الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات^(٣).

أما العقوبة وفقاً للتشريع المصري فاتخذت صورتين بسيطة ومشددة حيث تتمثل الأولى في الحبس الذي يتراوح بين أربع وعشرين ساعة وثلاث سنوات وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، وتتمثل الثانية في الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ست سنوات والغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها^(٤).

١- المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات البحريني.
٢- المادة ١٤ من قانون حماية الأموال العامة الكويتي .
٣- المادة (١٥١) من قانون العقوبات القطري .
٤- المادة ١١٦ مكرراً ، من قانون العقوبات المصري .

المطلب الثاني

الإهمال في صيانة أو استخدام المال العام

تعتبر هذه الجريمة صورة لإضفاء المزيد من الحماية على المال العام وحث المنوط بهم حمايته على بذل الجهد من أجل تحقيق ذلك، حيث يهدف المشرع من تجريم الإهمال في صيانة المال العام إلى محاربة الإهمال والاستهتار بالمال العام، حيث تحد من إهمال المنوط بهم صيانة المال العام في أداء واجباتهم الوظيفية وما يترتب على ذلك من تعطيل الانتفاع بالمال العام أو تعريض سلامة الأفراد للخطر، خاصة إذا كان الامر يتعلق بحياة الأفراد أو بوقوع الجريمة في زمن الحرب^(١).

والخطأ في هذه الجريمة قوامه تصرف إرادي خاطئ يؤدي الى نتيجة ضارة توقعها الفاعل، أو كان عليه أن يتوقعها، ولكنه لم يقصد إحداثها أو يعتمد وقوعها^(٢).

و لم تجرم التشريعات الخليجية الإهمال في صيانة أو استخدام المال العام رغم أهميته، على عكس التشريع المصري^(٣).

الفرع الأول

أركان جريمة الإهمال في صيانة أو استخدام المال العام

أولاً : صفة الجاني :

يتعين أن تقع جريمة الإهمال في صيانة أو استخدام المال العام من شخص قد عُهد إليه بهذا المال، أو شخص مُلتزم بصيانته أو مصرح له باستخدامه، وقد يكون هذا الشخص موظفاً عاماً، أو معهوداً إليه بصيانة أو استخدام هذا المال أو يكون من اختصاصه، أو يكون متعاقداً مع جهة الإدارة بغرض صيانة

١- أحمد محمد مونس، مرجع سابق، ص ٤٠٤.

٢- نقض جلسة ٢٧/١٠/١٩٦٩، المكتب الفني، السنة ٢٠ رقم ٢٢٩، ص ١١٥٧، نقلا عن أحمد محمد مونس، مرجع سابق، ص ٤٠٤.

٣- نصت المادة ١١٦ مكرراً (ب) من قانون العقوبات المصري على أنه: (كل من أهمل في صيانة أو استخدام أي مال من الأموال العامة معهود به إليه أو تدخل صيانته أو استخدامه في اختصاصه وذلك على نحو يعطل الانتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا يزيد على ست سنوات إذا تترتب على هذا الإهمال وقوع حريق أو حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص. وتكون العقوبة السجن، إذا وقعت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة في زمن حرب على وسيلة من وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربي).

المال العام أو استخدامه وتشغيله للأفراد، ويتعين أن يكون المال الذي قد وقع عليه الإهمال من الأموال العامة.

ثانياً: الركن المادي:

و يقع الركن المادي في هذا الجريمة بالإهمال في صيانة المال العام أو استخدامه ويؤدي هذا الإهمال إلى تعطيل الانتفاع بهذا المال أو تعريض سلامة الأملاك أو الأفراد للخطر، فهو سلوك خطر يصدر من الشخص المنوط به الحفاظ على المال العام أو صيانته أو استخدامه، ولا يشترط أن يقع الإهمال الجسيم بفعل واحد، بل قد يتحقق بأفعال متعددة إيجابية أو سلبية متلاحقة،^(١) فقد يتخذ هذا السلوك صورة إغفال الصيانة اللازمة للمال العام ويترتب على ذلك تلف المال العام أو أن يكون ذلك سبب في الإضرار بالأفراد، كما قد يتخذ السلوك الإجرامي صورة إغفال التبصر واليقظة في الاستعمال أو صورة السلوك الخطر في الاستخدام السيء للمال العام مما يتسبب في تلفه أو تعطيله وبالتالي الإضرار بسلامة أبدان أو أرواح جمهور المواطنين الذين يستخدمون المال العام.

وتتحقق النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة إما بتحقق الضرر الفعلي الذي يصيب المال، أو بتحقق الخطر، حيث تتطلب الصورة الأولى وقوع ضرر فعلي يحيق بالمال بتعطيل الانتفاع به بمعنى الإتلاف الجزئي للمال وتتطلب الصورة الثانية تحقق خطر وقوع الضرر فمجرد احتمال وقوع الضرر يرتب قيام الجريمة^(٢).

ثالثاً : الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم غير العمدية، ويتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في عنصر الإهمال حيث لا يباشر المنوط له بالمال العام الأعمال المعهود له بها بالعناية الواجبة، حيث يترتب على ذلك تعطيل الانتفاع بالمال العام أو تعريض سلامة الأرواح والممتلكات للخطر^(٣).

١- الطعن رقم ١٩٦٣ السنة ٣٥ القضائية، جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦، مشار إليه في كتاب د. صبري الحمادي، مرجع سابق، ص ٣٨٠.

٢- هشام عبد الحميد الجميلي، مرجع سابق، ص ٦٧٥ و ٦٧٦.

٣- المستشار هشام عبد الحميد الجميلي، المرجع نفسه، ص ٦٧٦.

الفرع الثاني

عقوبة جريمة الإهمال في صيانة أو استخدام المال العام

اعتبر التشريع المصري جريمة الإهمال في صيانة أو استخدام المال العام جنحة إذا وقعت في صورتين مع اختلاف العقوبة في كل منهما، حيث قرر عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين للجريمة في صورتها البسيطة كجنحة، وبالعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ست سنوات للجريمة في صورتها المشددة كجنحة في حال توافر الظرف المشدد المتمثل في نشوب حريق أو إصابة ثلاثة أشخاص أو أكثر، و تتخذ العقوبة صورة أكثر تشديدا بتغير الوصف القانوني للجريمة من جنحة إلى جناية، إذا ارتكبت في زمن الحرب، وتكون عقوبتها السجن^(١).

١ - المادة ١١٦ مكرراً (ب) من قانون العقوبات المصري.

الفصل الرابع

الجرائم التي تقع على المال العام من
غير الموظف العام

الفصل الرابع

الجرائم التي تقع على المال العام من غير الموظف العام

لا تقع الجرائم على المال العام من الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة فقط، بل قد تقع من الأشخاص العاديين، وقد عالج المشرع بالتجريم أفعال عديدة تطول المال العام نتناولها في ستة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: الإخلال أو الغش في تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

المبحث الثاني: تخريب وإتلاف المال العام.

المبحث الثالث: تعريض المال العام للخطر.

المبحث الرابع: سرقة المال العام.

المبحث الخامس: التعدي على الأملاك العامة.

المبحث لسادس: الإدلاء بمعلومات كاذبة وإخفاء الحقائق أو تضليل العدالة.

المبحث الأول

الإخلال أو الغش في تنفيذ الالتزامات التعاقدية

تقع هذه الجريمة بإخلال الجاني بتنفيذ الالتزامات التعاقدية المترتبة على عاقبه جراء ارتباطه مع جهة الإدارة بعقد إداري، سواءً كان عقد مقاوله أو توريد أو نقل أو أشغال عامة، والأصل أن يكون تعاقد المتهم مع الدولة، ولكن المشرع المصري وسّع نطاق التجريم ليشمل التعاقد مع إحدى الشركات المساهمة^(١).

وتكمن علة التجريم في خيانة الثقة التي وضعتها الدولة في المتعاقد معها وخيانتته لأمانته المتمثلة في الإسهام في تمكينها من النهوض بوظيفتها في المجتمع بعدم التزامه بحسن أدائه لواجبه تجاهها^(٢).

وقد تناول التشريع البحريني الإخلال في تنفيذ الالتزامات التعاقدية أو الغش، في الفصل الثالث من الباب السادس المتعلق بالجرائم ذات الخطر العام في قانون العقوبات البحريني، حيث نصت المادة ٢٩٢ على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من ارتكب غشاً في تنفيذ عقد مقاوله أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة، ارتبط به مع الدولة أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة ١٠٧ و ترتب على ذلك ضرر جسيم)^(٣)،

فيما تناول التشريع الاماراتي هذه الجريمة في حالتي الحرب والسلم^(٤)، وكذلك فعل المشرع القطري

١- د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٤٠.

٢- المرجع نفسه، ص ١٤١.

٣- تناول مشروع قانون حماية الأموال العامة البحريني هذه الجريمة حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (١٩) منه على أنه: (يعاقب بالسجن الذي لا تقل مدته عن خمسة عشر سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زوّد إحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية بمواد أو إنشاءات أو خدمات أو مقاولات خلافاً للمواصفات الفنية المنصوص عليها في المادة ١٠/ب من قانون المناقصات والمشتريات الحكومية، وبرد جميع قيمة العقد إلى تلك الجهة المشتريّة).

٤- نصت المادة ١٦٤ من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: (يعاقب بالسجن المؤقت كل من أخل عمداً في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاوله أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو لتموينهم أو ارتكب أي غش في تنفيذها. فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن الدولة أو بعمليات القوات المسلحة كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد. ويسري حكم الفقرتين السابقتين على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش في التنفيذ راجعاً إلى فعلهم). ونصت المادة ١٦٥ من القانون على أنه: (إذا وقع الإخلال في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار إليها في المادة السابقة بسبب إهمال أو تقصير كانت العقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز مائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين). ونصت المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات من ارتكب عمداً غشاً في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاوله أو توريد أو غيره من العقود الإدارية ارتبط بها مع الحكومة أو إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (٥) وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا ترتب على الجريمة ضرر جسيم، أو إذا كان الغرض من العقد الوفاء بمتطلبات الدفاع والأمن متى كان الجاني عالماً بهذا الغرض، ويعاقب بأي من العقوبتين - حسب الأحوال - المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الغش راجعاً إلى فعلهم).

و الكويتي^(١) ، أما التشريع المصري فقد ميّز بين صورتين للغش، إحداها عمدية والأخرى غير عمدية^(٢).

المطلب الأول

أركان جريمة الإخلال أو الغش في تنفيذ الالتزامات التعاقدية

تعتبر جريمة الإخلال أو الغش في تنفيذ الالتزامات التعاقدية، من الجرائم العمدية وتقوم على ثلاثة أركان، تتمثل في صفة الجاني والركن المادي والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

- ١- نصت المادة (١٥٥) من قانون العقوبات القطري على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من ارتكب عمداً غشاً في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاوله أو توريد، أو أشغال عامة أو غيرها من العقود أو التعهدات التي ارتبط بها مع إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز خمسة عشر سنة، إذا ترتب على الجريمة ضرر جسيم، أو إذا كان العقد متعلقاً بمطالبات الدفاع والأمن متى كان الجاني عالماً بهذا الغرض. ويعاقب بأي من هاتين العقوبتين، بحسب الأحوال، المتعاقدون من الباطن، والوكلاء، والوسطاء، إذا كان الغش راجعاً إلى فعلهم). ونصت المادة ١١٨ من قانون العقوبات القطري على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، كل من أخل عمداً في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاوله أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع الدولة لحاجات القوات المسلحة، أو للحاجات الضرورية للمدنيين، أو ارتكب أي غش في تنفيذها. وتكون العقوبة الإعدام، إذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن الدولة، أو بعمليات القوات المسلحة. ويسري حكم الفقرتين السابقتين على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش في التنفيذ راجعاً إلى فعلهم). ونصت المادة ١١٩ من القانون على أنه: (إذا وقع الإخلال بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة بسبب الإهمال أو تقصير، كانت العقوبة الحبس الذي لا تجاوز مدته ثلاث سنوات). و نصت المادة ٢٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل قانون الجزاء الكويتي على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات كل من ارتكب - في زمن السلم - أي غش في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو عقد أشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات الدفاع أو الأمن). ونصت المادة ١٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل قانون الجزاء الكويتي على أنه: (يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من أخل عمداً في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو أشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تمويهم أو ارتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد ويسري هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن والوكلاء وبالنعين إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام راجعاً إلى فعلهم. وإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة فتكون العقوبة الإعدام). ونصت المادة ١٩ من القانون ذاته على أنه: (إذا وقع الإخلال في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار إليها في المادة السابقة بسبب إهمال أو تقصير فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين).
- ٢- نصت المادة ١١٦ مكرر (ج) من قانون العقوبات المصري على أنه: (كل من أخل عمداً بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاوله أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات المبيّنة في المادة ١١٩ أو مع إحدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم ، أو إذا ارتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتكب الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها . وكل من استعمل أو ورد بضعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لأي من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد. ويحكم على الجاني بغرامة تساوي قيمة الضرر المترتب على الجريمة. ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال ، المتعاقدين من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعاً إلى فعلهم).

الفرع الأول

صفة الجاني

لا يتطلب القانون أن يكون الجاني في هذه الجريمة موظفاً عاماً أو من في حكمه، بل أن يكون شخصاً عادياً ولكنه يتطلب توافر صفة خاصة في الجاني وهو كونه متعاقداً ومرتبطاً على هذا النحو مع جهة الإدارة أو إحدى الجهات التي تقوم مقامها والمحددة قانوناً بالالتزامات المتولدة عن هذا العقد لتنفيذ عمل لصالح هذه الجهة، حيث حدد المشرع أنواع العقود وأوردها على سبيل الحصر (عقد مقاوله، توريد، نقل، التزام بأشغال عامة)، ويأخذ أيضاً حكم المتعاقد الأصلي، المتعاقد من الباطن والوكلاء والوسطاء، المرتبطين بالمتعاقد الأصلي بعلاقة قانونية صحيحة قانوناً إذ اعتبر المشرع هذه الصفة موجودة إذا كان الجاني متعاقداً من الباطن أو وكيلاً أو وسيطاً إذا كان الإضرار بالمصلحة العامة نتيجة لإخلاله أو غشه^(١).

الفرع الثاني

الركن المادي

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة في ثلاث حالات كالآتي:

الأولى هي: الإخلال بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات الناشئة عن العقد، بمعنى الامتناع عن تنفيذها كلها أو بعضها أو تنفيذها على نحو مخالف لنصوص العقد أو قواعد القانون التي تحكمه أو اعتبارات حسن النية التي يلتزم بها المتعاقد، ويتعين أن يقع الإخلال بأحد الالتزامات المتولدة عن أحد العقود السابق بيانها سواء كان السلوك الذي تحقق به الإخلال إيجابياً كالتنفيذ المعيب للالتزام أو سلبياً كعدم التنفيذ أصلاً، ولا يكفي الإخلال بالتنفيذ لوقوع الجريمة، إذ يتعين أن يترتب عليه ضرر جسيم سواء لحق الضرر الجهة المتعاقدة أو المستفيدين من العقد^(٢).

١- د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٤٢، الدكتور معوض عبدالقواب، مرجع سابق، ص ٨٣٤، أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الخامس، جرائم التزيف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية (بدون سنة طبع)، ص ٨٦٨.

٢- د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٤٤، إيهاب عبدالمطلب، مرجع سابق، ص ٧٧٠.

والثانية هي: الغش في التنفيذ حيث يتخذ الركن المادي في هذه الصورة من الجريمة صورة سلوك مادي ينطوي على غش في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها على الجاني ارتباطه بعقد المقاولة أو النقل أو التوريد أو الالتزام أو الأشغال العامة، وتتم الجريمة كاملة بحدوث الغش ولو لم يكن على درجة كبيرة من الجسامة أو الخطورة، ولا يشترط أن يترتب عليه ضرر، فهي تقوم بارتكاب الغش، حيث يقع الغش في عدد الأشياء الموردة أو في مقدارها أو في مقاسها أو ذاتية البضاعة المتفق عليها أو حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر مانعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل في تركيبها، وكل غش في إنجاز الأشغال أو الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد^(١)، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا يلزم لتوافر الركن المادي لجريمة الغش في عقد التوريد ضخامة الكمية موضوع الغش أو جسامة الضرر المترتب عليه ويجوز اثبات الغش بطرق الإثبات كافة^(٢).

والأخيرة هي: استعمال أو توريد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا للالتزام التعاقدية ولو لم يثبت علمه بالغش أو الفساد، وموضع استعمال هذه المواد هو عقود المقاولة والالتزام والأشغال العامة وموضع توريدها هو عقد التوريد^(٣).

الفرع الثالث

الركن المعنوي

يترتب على تعدد صور الركن المادي لهذه الجريمة أن الركن المعنوي لها قد اتخذ صورتين كالآتي:

في الصورتين الأولى والثانية للجريمة (الإخلال بالتنفيذ والغش) نكون بصدد جريمة عمدية يتعين فيها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي باتجاه إرادة الجاني إلى إخلال بتنفيذ العقد أو الغش فيه مع علمه بالرابطة التعاقدية التي تربطه بجهة الإدارة وعلمه بطبيعة فعله وما قد ينتج عنه من ضرر^(٤)، ولا يشترط أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث ضرر جسيم في حالة الإخلال في التنفيذ، إذ تعتبر

١- إيهاب عبدالمطلب، مرجع سابق، ص ٧٧١.

٢- نقض ٢٩/٤/١٩٧٣ السنة ٢٤ القضائية، نقلا عن كتاب إيهاب عبدالمطلب، مرجع سابق، ص ٧٧٧.

٣- أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص ٨٦٩، د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٤٤.

٤- د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٤٤.

الجريمة هنا من الجرائم المتعدية القصد التي يسأل مرتكبها عن النتيجة التي تحدث سواء توقعها أو لم يتوقعها، ما دامت النتيجة متوقعة وفقاً للمجرى العادي للأمر^(١).

في الصورة الثالثة (استعمال أو توريد بضاعة مغشوشة أو فاسدة) يعاقب المشرع الجاني ولو لم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها، أي يعاقبه على الرغم من عدم توافر القصد الجنائي لديه، ويعاقبه من باب أولى إذا توافر لديه القصد^(٢)، إذ لم يشترط القانون العلم بالغش أو الفساد ما لم يثبت أن الجاني لم يكن في مقدوره العلم به، ومن ثم فإن القانون قد ألقى على الجاني واجب العلم بنوع البضاعة أو المواد محل العقد، فإذا لم يبذل العناية الكافية للتحقق من صلاحية البضاعة وقعت الجريمة في حقه، أما إذا تعذر عليه هذا العلم سقط عنه الواجب وانهار الركن المعنوي للجريمة^(٣)، حيث تقوم الإرادة المذنبة في هذه الصورة من الجريمة على القصد الجنائي أو على الخطأ غير العمدي^(٤).

وقد جاء في قضاء محكمة النقض المصرية بأنه يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم وبين الغش إذ أن كلّ منهما يمثل وجهاً للإجرام يختلف عن الآخر اختلافاً تاماً ويناقضه، فالخطأ هو جوهر الإهمال، والغش هو محور العمد، وإن جاز اعتبارهما صنوين في مجال المسؤولية المدنية أو المهنية، إلا أن التفرقة بينهما واجبة في مجال المسؤولية الجنائية، يؤكد ذلك أن المشرع أدخل بالمادة (١١٦) مكرر (أ) عقوبات مصري جريمة الإضرار عمد في ذات التعديل الذي استحدث به جريمة الإهمال الجسيم، فاستلزم الغش ركناً معنوياً في الجريمة الأولى واكتفى بالخطأ الجسيم ركناً في الجريمة الثانية^(٥).

المطلب الثاني

عقوبة الإخلال أو الغش في تنفيذ الالتزامات التعاقدية

قرر التشريع البحريني عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات لهذه الجريمة، بينما قرر التشريع الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة صورتين للعقاب في هذه الجريمة إذا ارتكبت في حالة السلم، إحداها تتمثل في عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، والأخرى تتمثل في السجن المؤقت إذا

١- إيهاب عبدالمطلب، مرجع سابق، ص ٧٧٧.

٢- د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٤٦.

٣- أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص ٨٧٠.

٤- إيهاب عبدالمطلب، مرجع سابق، نفس الصفحة.

٥- الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ القضائية، جلسة ١٠/٢٧/١٩٦٩، نقلاً عن كتاب إيهاب عبدالمطلب، المرجع نفسه، ص ٧٧٧.

ترتب على الجريمة ضرر جسيم، أو إذا كان الغرض من العقد الوفاء بمتطلبات الدفاع والأمن وكان الجاني على علم بهذا الغرض^(١)، وقرر ذات العقوبات بحسب الأحوال على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الغش بسبب فعلهم.

فيما قرر عقوبة السجن المؤقت إذا وقعت الجريمة عمداً في زمن الحرب، وشددت العقوبة لتكون الإعدام أو السجن المؤبد، إذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن الدولة أو بعمليات القوات المسلحة وقررت ذات العقوبات على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش في التنفيذ راجعاً إلى فعلهم^(٢)، وقررت عقوبة الحبس والغرامة التي لا تتجاوز مائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الإخلال في تنفيذ كل أو بعض تلك الالتزامات بسبب الإهمال أو التقصير^(٣)

واتفق التشريع القطري مع التشريع الإماراتي في تقرير صورتين للعقوبة على هذه الجريمة^(٤) كما قرر عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر سنة إذا ارتكبت هذه الجريمة في زمن الحرب، وعقوبة الإعدام، إذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن الدولة، أو بعمليات القوات المسلحة، وذلك بموجب المادة ١١٨ من قانون العقوبات القطري، فيما قرر عقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ثلاث سنوات، إذا وقع الإخلال بالتنفيذ بسبب الإهمال أو التقصير، وذلك بموجب المادة ١١٩ من القانون.

وقرر التشريع الكويتي عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات لمن يرتكب هذه الجريمة في زمن السلم بموجب المادة ٢٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل قانون الجزاء الكويتي، وعقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات لمن يرتكب هذه الجريمة في زمن الحرب، كما قرر عقوبة مشددة للجريمة تتمثل في عقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة، وذلك بناء على نص المادة ١٨ من القانون ذاته، وقررت المادة ١٩ من القانون أن تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين

١- المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي.

٢- المادة ١٦٤ من قانون العقوبات الاتحادي.

٣- المادة ١٦٥ من قانون العقوبات الاتحادي.

٤- نصت المادة (١٥٥) من قانون العقوبات القطري على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، كل من ارتكب عمداً غشاً في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاوله أو توريد، أو أشغال عامة أو غيرها من العقود أو التعهدات التي ارتبط بها مع إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، إذا ترتب على الجريمة ضرر جسيم، أو إذا كان العقد متعلقاً بمتطلبات الدفاع والأمن متى كان الجاني عالماً بهذا الغرض.

ويعاقب بأي من هاتين العقوبتين، بحسب الأحوال، المتعاقدون من الباطن، والوكلاء، والوسطاء، إذا كان الغش راجعاً إلى فعلهم).

العقوبتين إذا وقع الإخلال في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار إليها في المادة ١٨ بسبب الإهمال أو التقصير.

أما التشريع المصري فقد قرر عقوبة السجن لهذه الجريمة ، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الإقتصادي أو بمصلحة قومية لها، وعقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين لاستعمال أو توريد مواد مغشوشة أو فاسدة ، وذلك مالم يثبت أنه لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها كما توقع على الجاني أيضا عقوبة الغرامة النسبية التي تساوي الضرر الذي ترتب على الجريمة وذلك بموجب نص المادة ١١٦ مكرر (ج) من قانون العقوبات المصري، كما قررت المادة ذات العقوبات وبحسب الأحوال على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعاً إلى فعلهم.

المبحث الثاني

تخريب وإتلاف المال العام

خصص المال العام للمنفعة العامة من أجل تحقيق صالح المواطنين واشباع احتياجاتهم، لذا فقد حرص المشرع على حماية من سوء الاستغلال أو من محاولة إتلافه أو تخريبه، وعليه فقد جرم كل فعل من شأنه تخريب المال العام أو إتلافه أو تعطيله عن تقديم المنفعة المخصص لها، وتخريب المال العام وإتلافه قد يقع من جمهور المواطنين أو من الموظف العام المؤتمن عليه أو المكلف بإدارته، لذا فقد أولت التشريعات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي للتخريب والإتلاف الواقع على المال العام أهمية كبيرة، فجرمتها دون الالتفات إلى صفة الفاعل فساوت في العقوبة بين الموظف العام و المواطن العادي، بينما جرم التشريع المصري تخريب وإتلاف المال العام إن وقع من أحاد الناس، بالإضافة إلى أنه خص الموظف العام بالعقاب في صورتين مخففة ومشددة إذا وقع التخريب والإتلاف منه.

فقد اعتبر التشريع البحريني تخريب وإتلاف المال العام من الجرائم ذات الخطر العام^(١).

و نظم التشريع السعودي هذه الجريمة بنص المادة السادسة من نظام حماية المرافق العامة السعودي^(٢).

وتناول التشريع العماني في الباب العاشر من قانون الجزاء الجرائم الواقعة على أملاك الدولة والأفراد، ونصت على الهدم والتخريب المادة (٣٠٨) والمادة (٢٧٥)، والمادة (٢٧٦) وعالجت اضرار النار المادة (٢٧٠) من قانون الجزاء العماني^(٣).

وتناولها التشريع الكويتي في نص المادة ٨ من تعديل القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل قانون الجزاء الكويتي^(٤).

وخصص التشريع القطري الفصل الثاني لجرائم الاعتداء على المرافق العامة، بموجب المادة ٢٣٧، والمادة ٢٣٨، والمادة ٢٣٩ والمادة ٢٤٠ والمادة ٢٤١ المادة رقم ٢٤٢ والمادة ١٠٥ والمادة ١٠٦ من قانون العقوبات القطري^(١).

١- نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات البحريني على أنه: (ويعد ظرفا مشددا إشعال الحريق في مبنى عام أو مخصص للمنفعة العامة أو في محل مسكون أو معد للسكن أو في إحدى وسائل النقل العامة، أو في ذخائر أو أسلحة أو مفرقات أو وقود أو في مناجم أو أنابيب أو آبار للبترول.) ونصت المادة ٢٧٩ على أنه: (يعاقب بالأعدام كل من استعمل مفرقات في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٤٨، أو في تخريب المباني أو المنشآت ذات النفع العام أو المعدة للمصالح العامة أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة ١٠٧ أو للإجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لإرتياد الجمهور). ونصت المادة ٤٠٩ على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من هدم أو أتلف أموالا ثابتة أو منقولة أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة. وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليها جعل حياة الناس أو أمنهم أو صحتهم في خطر.....).

٢- نصت المادة السادسة من نظام حماية المرافق العامة السعودي على أنه: (يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال كل من تسبب في إتلاف أي من تمديدات المرافق العامة أو قطعها أو تعطيلها. فإن كان المتسبب في ذلك مقاولا فإنه يجوز منع التعاقد معه مستقبلا مدة لا تزيد على ستة أشهر، كما يجوز في حالة العود أن يحكم بمنع التعاقد مدة تزيد على الحد الأقصى المقرر على ألا تتجاوز المدة المحكوم بها ضعف هذا الحد. وتنتشر في الصحف المحلية العقوبات المحكوم بها على نفقة المحكوم عليه).

٣- نصت المادة (٣٠٨) من قانون الجزاء العماني على أنه: (يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بالغرامة من خمسين إلى خمسمائة ريال:

- كل من هدم أو خرب قصدا الابنية أو الانصاب التاريخية أو التذكارية أو التماثيل أو غيرها من الانشاءات المعدة لمنفعة الجمهور أو للزينة.
 - كل من هدم أو خرب قصدا بناء يخص غيره أو مركبة برية أو مائية أو هوائية أو منجما أو أجهزة لحفر المناجم).
- ونصت المادة (٢٧٠) من قانون الجزاء العماني على أنه: (يعاقب بالسجن من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة كل من أضرمت النار قصدا في المنشآت الخاصة أو العامة، أو في وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية أو في آبار النفط أو في مختلف منشآته، أو في المساكن المأهولة أو غير المأهولة سواء أكانت ملكه أو ملك غيره أو أضرمت النار قصدا في أي شيء على مقربة من الأماكن المذكورة بصورة قد تسهل امتداد النار إليها).

كما نصت المادة (٢٧٥) على أنه: (يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة ريالات إلى خمسمائة كل من أقدم قصدا على أحداث تخريب في الطرق العامة أو المنشآت العامة الأخرى بصورة تجعلها غير صالحة للاستعمال أو تجعلها خطرا على السلامة يتناول هذا العقاب أيضا التخريب الواقع على آلات الإشارة المعدة لارشاد السفن أو الطائرات وغيرها من وسائل النقل، وكل استعمال لاشارات مغلوبة أو لأي وسيلة أخرى بقصد الحاق الضرر بوسائل النقل).

ونصت المادة (٢٧٦) على أنه: (إذا نجم عن الاعتداء ضرر جسيم لانسان أو لوسائل النقل فيعاقب الفاعل بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، ويعاقب الفاعل بالأعدام إذا تسبب الاعتداء في وفاة انسان).

٤- نصت المادة ٨ من تعديل القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل قانون الجزاء الكويتي على أنه: (يعاقب بالحبس المؤبد كل من أتلف أو عيب أو عطل عمدا اسلحة أو سفنا أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤنا أو ادوية أو غير ذلك مما اعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك، يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من ساء عمدا صنعها أو اصلاحها. كل من أتى عمدا عملا من شأنه ان يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما اعدت له أو ان ينشأ عنها حادث. تكون العقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب).

وعالجها المشرع الإماراتي الاتحادي بنص المادة ١٩٠، والمادة ٢٩٠ والمادة ١٦١ والمادة ٢٩٧ والمادة ٣٠١ والمادة ٣٠٢، من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي^(٢)، كما تناولها التشريع المصري في عدة مواد^(٣).

- ١- نصت المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات القطري على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، كل من خرب أو أثلّف أو أضّر عمداً بالآلات أو الأنابيب أو الأجهزة الخاصة بمرافق المياه، أو الكهرباء، أو الغاز، أو البترول، أو اليرق، أو الهاتف، أو اللاسلكي، أو الإرسال التلغرافي، أو غيرها من المرافق العامة، إذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق، أو جعله غير صالح، أو قلل صلاحيته للاستعمال).
- ونصت المادة ٢٣٨ ع ق على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، كل من هدم أو خرب أو أثلّف أو أضّر عمداً المنشآت الصحية الثابتة، أو الوحدات الصحية المتنقلة أو المواد أو الآلات أو الأدوات الموجودة فيها، إذا كان من شأن ذلك تعطيلها، أو جعلها غير صالحة، أو قلل صلاحيتها للاستعمال).
- و نصت المادة ٢٣٩ ع ق على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، كل من خرب أو عطل عمداً أي مشروع للمصارف، أو المجاري العامة، أو المطارات، أو الطرق، أو الجسور العامة).
- ويعاقب بذات العقوبة، كل من خرب أو عطل عمداً أي علامة من العلامات المثبتة بالمطارات أو الموانئ العامة أو غير مكانها أو جعلها غير صالحة أو قلل صلاحيتها للاستعمال).
- و نصت المادة ٢٤٠ ع ق على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، كل من خرب أو عطل عمداً مصباحاً، أو فانراً، أو عوامة، أو غير ذلك من الأشياء المستعملة لأغراض الملاحة، أو غير مكانها، أو جعلها غير صالحة، أو قلل صلاحيتها للاستعمال).
- و نصت المادة ٢٤١ ع ق على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، كل من خرب أو عطل عمداً جهازاً، أو آلة، أو غيرها من الأشياء المعدة للإسعاف، أو لإطفاء الحريق، أو لإنقاذ الغرقى، أو لتوقي غير ذلك من الحوادث، وكذلك كل من غير المكان المخصص لهذه الأشياء، أو جعلها غير صالحة، أو قلل صلاحيتها للاستعمال).
- ويعاقب بذات العقوبة، كل من كان مسئولاً، بحكم القانون أو اللوائح، عن الاعتناء بالأشياء المبينة في الفقرة السابقة، فأغفل تركيبها وفقاً للأصول، أو لم يبقها دائماً صالحة للاستعمال).
- و نصت المادة رقم ٢٤٢ ع ق على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، كل من أتى عمداً فعلاً من شأنه أن يجعل أي طريق عام، أو جسر، غير صالح أو أقل سلامة للسير).
- و نصت المادة ١٠٥ ع ق على أنه: (يعاقب بالحبس المؤبد، كل من أثلّف أو عيب أو عطل عمداً أسلحة، أو سفناً، أو طائرات، أو مهمات، أو منشآت، أو وسائل مواصلات، أو مرافق عامة، أو أنابيب نفط، أو ذخائر، أو مؤن، أو أدوية، أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد، أو مما يستعمل في ذلك).
- ويعاقب بذات العقوبة، كل من أساء عمداً صنع أو إصلاح شيء مما تقدم، أو أتى عمداً عملاً من شأنه أن يجعله غير صالح، ولو مؤقتاً، للانتفاع به فيما أعد له أو أن ينشأ عنه ضرر.
- وتكون العقوبة الإعدام، إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب).
- و نصت المادة ١٠٦ من القانون على أنه: (إذا وقعت الأفعال المشار إليها في المادة السابقة بسبب إهمال أو تقصير، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة، إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب).
- ٢- نصت المادة ١٩٠، من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي على أنه: (يعاقب بالحبس كل من أثلّف عمداً مباني أو أملاكاً عامة أو مخصصة لدوائر حكومية أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٥)).
- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو أعمال ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليها جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر.
- وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى.
- ويسري حكم هذه المادة على هدم أو إتلاف المنشآت أو الوحدات الصحية المتنقلة أو المواد أو الأدوات الموجودة فيها أو تعطيل شيء فيها أو جعله غير صالح للاستعمال.
- وبحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الشيء الذي أثلّفه).
- كما نصت المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: (يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من أحدث تخريباً أو إتلافاً بطريق عام أو مطار أو قنطرة أو مجرى مياه صالح للملاحة).
- وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا استعمل الجاني المفرقات أو المتفجرات في ارتكاب الجريمة).
- و نصت المادة ١٦١ من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أثلّف أو عيب أو عطل عمداً سلاحاً أو سفينة أو طائرة أو مهمات أو منشأة أو وسيلة مواصلات أو مرفق عام أو ذخيرة أو مؤن أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن الدولة أو مما يستعمل في ذلك).
- ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمداً صنع أو إصلاح شيء مما ذكر في الفقرة السابقة وكذلك كل من أتى عمداً عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها ضرر، وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب).
- ٣- نصت المادة ١١٧ مكرر من قانون العقوبات المصري على أنه: (كل موظف عام خرب أو أثلّف أو وضع النار عمداً في أموال ثابتة أو منقولة أو أوراق أو غيرها للجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله، أو للغير متى كان معهوداً بها إلى تلك الجهة، يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢، ١١٣، ١١٤ مكرراً أو لإخفاء أداتها).

المطلب الأول

أركان جريمة تخريب واتلاف المال العام

تقوم جريمة تخريب و اتلاف المال العام على ركنين :

الفرع الأول

الركن المادي

ويتمثل الركن المادي في السلوك الاجرامي الذي يسلكه الجاني، والمتمثل في أعمال التخريب والإتلاف او الحرق بالنار عمداً وهي صورة من الشدة بحيث تجعل المال المعتدى عليه غير صالح ولا يمكن الاستفادة منه^(١).

ويتمثل التخريب في إتلاف المال العام اتلافاً عشوائياً وتعطيله عن أن يؤتي منفعته، بمعنى أن لا يستهدف الجاني شيئاً معيناً، وأن لا يكون على دراية بأبعاد فعله.

=ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأموال التي خربها أو أتلّفها أو أحرّقها). ونصت المادة ٨٩ مكرراً من قانون العقوبات على أنه: (كل من خرب عمداً بأي طريقة إحدى وسائل الإنتاج أو أموالاً ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩ بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي، يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت . وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب. ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها. ويجوز أن يعفي من العقوبة كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائي فيها. ونصت المادة ٩٠ من القانون على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خرب عمداً مباني أو أملاكاً عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو المؤسسات العامة أو الجمعيات المعتمدة قانوناً ذات نفع عام. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى. وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً في تلك الأماكن. ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها. (ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٩٠ إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي). ونصت المادة ١٦٢ من القانون على أنه: (كل من هدم أو أتلّف عمداً شيئاً من المباني أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية، وكل من قطع أو أتلّف أشجاراً مغروسة في الأماكن المعدة للعبادة أو في الشوارع أو في المنتزهات أو في الأسواق أو في الميادين العامة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي هدمها أو أتلّفها أو قطعها. ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة في المادة ١٦٢ إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي). ونصت المادة ١٦٢ مكرراً على أنه : (يعاقب بالسجن كل من تسبب عمداً في أتلّاف خط من خطوط الكهرباء التي تملكها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها ، أو ترخص في إنشائها لمنفعة عامة وذلك بقطعة الأسلاك الموصلة للتيار الكهربائي أو الكابلات أو كسر شيء من العدد أو الآلات أو عازلات الأسلاك أو إتلاف الأبراج أو المحطات أو الشبكات المتصلة بالخطوط الكهربائية المذكورة أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأي كيفية كانت ، بحيث ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائي ولو مؤقتاً ، وإذا حدث فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة نتيجة إهمال أو عدم احتراس فتكون العقوبة الحبس الذي لا يجاوز ستة أشهر أو الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنيه . وفي جميع الأحوال يجب الحكم بدفع قيمة الأشياء التي أتلّفها المحكوم عليه أو قطعها أو كسرها)

١- هشام عبد الحميد الجميلي، مرجع سابق، ص ٧٠٥.

ويتحقق الإلتلاف بتعطيل عمل الشيء تعطيلاً كلياً أو جزئياً، كما يتحقق الحرق باضرار النار في المال بتوصيل شعلة نارية أو كهربائية للشيء وحرقه وحرقة محتوياته، ويتحقق السلوك الجرمي حتى وإن لم تشتعل النار فالجريمة تقع بمجرد وضع النار ولو لم يترتب على ذلك تخريب أو إلتلاف^(١).

الفرع الثاني

الركن المعنوي

تعتبر جريمة تخريب أو إلتلاف أو حرق المال العام من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي، أي أن يكون الجاني قاصداً التخريب أو الإلتلاف أو وضع النار، وأن تنصرف إرادته إلى إحداث الإلتلاف أو حرق الأموال العامة أو تعطيلها أو تخريبها، ويكون على علم بأن المال الذي قام بإتلافه أو تخريبه أو حرقه هو مال مملوك لجهة الإدارة أو مخصص للمنفعة العامة، كما يجب أن يعلم بطبيعة صفته كموظف عام، إن كانت الجريمة قد وقعت من موظف عام، فإذا وقع السلوك الاجرامي نتيجة لخطأ الجاني أو إهماله أو عدم تيقظه فلا تقوم هذه الجريمة ولا يسأل الموظف عنها وإن كان بالامكان مساءلته عن جريمة أخرى.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة تخريب أو إلتلاف المال العام

تفاوتت التشريعات الخليجية في تقرير عقوبة جريمة تخريب وإلتلاف المال العام، فقرر التشريع السعودي عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز مائة ألف ريال للمتسبب في إلتلاف أو قطع أو تعطيل تمديدات المرافق العامة، بموجب نص المادة السادسة من نظام حماية المرافق العامة السعودي، التي أضافت في فقرتها الثانية عقوبة الحرمان من التعاقد مدة لا تزيد على ستة أشهر إذا كان المتسبب في الإلتلاف مقولاً، وقرر

١- محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص ١٥٤، و هشام عبدالحميد الجميلي، مرجع سابق، ص ٧٠٥

أيضا وعقوبة منع التعاقد لمدة مماثلة على ألا يتجاوز مجموع العقوبتين مدة سنة واحدة في حالة العود ، كما قرر نشر العقوبات المحكوم بها على نفقة المحكوم عليه في الصحف المحلية.

وفي التشريع العماني تكون العقوبة السجن من ستة أشهر الى ثلاث سنوات، أو الغرامة التي تتراوح بين خمسين إلى خمسمائة ريال لتخريب النصب التذكارية وما إليها، وعقوبة السجن من سبع سنوات الى خمس عشرة سنة لإضرار النار، وعقوبة السجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من عشرة ريالات إلى خمسمائة لتخريب الطرق العامة أو المنشآت العامة، وتشدّد المشرع العقوبة لتكون السجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، إذا نجم عن الاعتداء ضرر جسيم لإنسان أو لوسائل النقل وتكون العقوبة الإعدام إذا تسبب الاعتداء في وفاة انسان ^(١) .

وقرر التشريع البحريني عقوبة الإعدام إذا استعمل الجاني مفرقات في تخريب المباني أو المنشآت ذات النفع العام أو المعدة للمصالح العامة أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة ١٠٧ أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المعدة لارتياح الجمهور، كما اعتبر المشرع البحريني إشعال الحريق في مبنى عام أو مخصص للمنفعة العامة أو في محل مسكون أو معد للسكن أو في إحدى وسائل النقل العامة، أو في ذخائر أو أسلحة أو مفرقات أو وقود أو في مناجم أو أنابيب أو آبار للبترول ظرفا مشددا في جرائم إشعال الحرائق، وقرر لها عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز مائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من هدم أو أتلف أموالا ثابتة أو منقولة أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة، وتصبح العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليها جعل حياة الناس أو أمنهم أو صحتهم في خطر ^(٢) .

أما التشريع الكويتي فقد قرر عقوبة الحبس المؤبد لإتلاف أو إعاقة أو تعطيل أسلحة أو سفن أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤنأ أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك، بشكل عمدي، وقرر ذات العقوبة لكل من أساء عمداً صنعها أو

١- المواد ٣٠٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ من قانون الجزاء العماني .

٢- المواد ٢٧٩ ، ٢٧٧ ، ٤٠٩ من قانون العقوبات البحريني .

إصلاحها، ولكل من أتى عمداً عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث، و تكون العقوبة الاعدام إذا وقعت هذه الجريمة في زمن الحرب ^(١) .

و قرر التشريع الاتحادي الاماراتي عقوبة الحبس لهذه الجريمة، و تصبح العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو أعمال ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليها جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر، و شدد العقوبة لتكون السجن المؤبد أو المؤقت إذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى، كما قرر ذات العقوبة على هدم أو إتلاف المنشآت أو الوحدات الصحية المتنقلة أو المواد أو الأدوات الموجودة فيها أو تعطيل شيء فيها أو جعله غير صالح للاستعمال، كما قرر عقوبة الحبس والغرامة لتخريب أو إتلاف لطريق عام أو مطار أو قنطرة أو مجرى مياه صالح للملاحة، و شدد العقوبة لتكون السجن المؤبد أو المؤقت إذا استعمل الجاني المفرقات أو المتفجرات في ارتكاب الجريمة، و قرر عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات لكسر أو إتلاف الآلات أو الأنابيب أو الأجهزة الخاصة بمرفق المياه أو الكهرباء أو الغاز أو البترول، أو غيرها من المرافق العامة إذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق، كما قرر عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لإتلاف أو تعيب أو تعطيل معدات الدفاع عن الدولة أو مما يستعمل في ذلك، بشكل عمدي، وإساءة صنع أو إصلاح شيء منها عمداً، وكذلك لكل من أتى عمداً عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها ضرر، كما شدد العقوبة لتكون الاعدام أو السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب، و عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات لتعطيل أو قطع أو إتلاف وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية المخصصة لمنفعة عامة أو الحيلولة عمداً دون إصلاحها ^(٢) .

و اتفق التشريع القطري مع التشريع الاماراتي في تفصيل أنواع السلوك المادي لهذه الجريمة فقرر عقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، للتخريب أو الإتلاف أو الإضرار العمدي للمرافق العامة، إذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق، أو جعله غير صالح، أو قلل صلاحيته للاستعمال ^(٣) .

١- المادة ٨ من تعديل القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل قانون الجزاء الكويتي..

٢- المواد ١٩٠، ٢٩٠، ٣٠١، ٣٠٢، ١٦١ و ٢٩٧ من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي .

٣- نصت المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات القطري على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل من خرب أو أتلف أو أضر عمداً بالآلات أو الأنابيب أو الأجهزة الخاصة بمرافق المياه، أو الكهرباء، أو الغاز، أو البترول، أو البرق، أو الهاتف، أو اللاسلكي، أو الإرسال التليفزيوني، أو غيرها من المرافق العامة، إذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق، أو جعله غير صالح، أو قلل صلاحيته للاستعمال).

ونصت المادة ٢٣٨ ق ع ق على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من هدم أو خرب أو أتلف أو أضر عمداً المنشآت الصحية الثابتة، أو الوحدات الصحية المتنقلة أو المواد أو الآلات أو الأدوات الموجودة فيها، إذا كان من شأن ذلك تعطيلها، أو جعلها غير صالحة، أو قلل صلاحيتها للاستعمال.) =

وأخيراً فقد قرر التشريع المصري صورتين للعقوبة في جريمة تخريب وإتلاف وحرق المال العام التي تقع من الموظف العام وفقاً لنص المادة ١١٧ مكرر من قانون العقوبات المصري تتمثل صورتها البسيطة في السجن المؤبد أو المؤقت، وتتخذ العقوبة في صورتها المشددة عقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم بقصد تسهيل ارتكاب أو إخفاء أدلة جريمة الاختلاس م ١١٢، أو جريمة الاستيلاء م ١١٣، أو جريمة اختلاس رئيس أو عضو مجلس الإدارة لإحدى الشركات المساهمة أو مديراً أو حامل لأموال أو الأوراق التي وجدت بحيازته م ١١٣ مكرراً.

كما قرر عقوبات تكميلية تتمثل في الحكم على الجاني بدفع قيمة الأموال التي خربها أو أتلّفها أو أحرّقها، فيما قرر عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لتخريب وسائل الإنتاج أو الأموال الثابتة أو المنقولة المملوكة للدولة عمداً بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي، وقرر عقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب، ولا تكاد تكون النصوص القانونية في بيانها للسلوك الإجرامي والعقوبات المقررة له متطابقة في تفاصيلها لدى كل من التشريع القطري والإماراتي والمصري^(١).

وأجاز التشريع المصري إعفاء كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائي فيها من العقوبة.

= ونصت المادة ٢٣٩ ع ق على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من خرب أو عطل عمداً أي مشروع للمصارف، أو المجاري العامة، أو المطارات، أو الطرق، أو الجسور العامة. ويعاقب بذات العقوبة، كل من خرب أو عطل عمداً أي علامة من العلامات المثبتة بالمطارات أو الموانئ العامة أو غير مكانها أو جعلها غير صالحة أو قلل صلاحيتها للاستعمال)

و نصت المادة ٢٤٠ ع ق على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من خرب أو عطل عمداً مصباحاً، أو فاناراً، أو عوامة، أو غير ذلك من الأشياء المستعملة لأغراض الملاحة، أو غير مكانها، أو جعلها غير صالحة، أو قلل صلاحيتها للاستعمال و نصت المادة ٢٤١ ع ق على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، كل من خرب أو عطل عمداً جهازاً، أو آلة، أو غيرها من الأشياء المعدة للإسعاف، أو لإطفاء الحريق، أو لإنقاذ الغرقى، أو لتوقي غير ذلك من الحوادث، وكذلك كل من غير المكان المخصص لهذه الأشياء، أو جعلها غير صالحة، أو قلل صلاحيتها للاستعمال.

ويعاقب بذات العقوبة، كل من كان مسئولاً، بحكم القانون أو اللوائح، عن الاعتناء بالأشياء المبينة في الفقرة السابقة، فأغفل تركيبها وفقاً للأصول، أو لم يبقها دائماً صالحة للاستعمال)

و نصت المادة رقم ٢٤٢ ع ق على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من أتى عمداً فعلاً من شأنه أن يجعل أي طريق عام، أو جسر، غير صالح أو أقل سلامة للسير).

و نصت المادة ١٠٥ ع ق على أنه: (يعاقب بالحبس المؤبد، كل من أتلّف أو عيب أو عطل عمداً أسلحة، أو سفناً، أو طائرات، أو مهمات، أو منشآت، أو وسائل مواصلات، أو مرافق عامة، أو أنابيب نفط، أو ذخائر، أو مؤن، أو أدوية، أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد، أو مما يستعمل في ذلك.

ويعاقب بذات العقوبة، كل من أساء عمداً صنع أو إصلاح شيء مما تقدم، أو أتى عمداً عملاً من شأنه أن يجعله غير صالح، ولو مؤقتاً، للانتفاع به فيما أعد له أو أن ينشأ عنه ضرر.

وتكون العقوبة الاعدام، إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب).

و نصت المادة ١٠٦ من القانون على أنه: (إذا وقعت الأفعال المشار إليها في المادة السابقة بسبب إهمال أو تقصير، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب).

١- المواد ١١٧، ٨٩، ٩٠، ١٦٢، و ١٦٢ مكرر من قانون العقوبات المصري .

المبحث الثالث

جريمة تعريض المال العام للخطر

تكمن العلة في تجريم تعريض المال العام للخطر أو تعطيله في ضمان سلامة المال العام وكفاءته لتقديم النفع العام الذي تم تخصيصه له، حيث ان هذه الجريمة قد تسبب ضرراً جسيماً يلحق باقتصاد الدولة وببناها وبسلامة مواطنيها.

ولم يتناول جريمة تعريض المال العام للخطر، من التشريعات الخليجية سوى التشريع البحريني والإماراتي^(١) كما تناولها التشريع المصري^(٢).

المطلب الأول

أركان جريمة تعريض المال العام للخطر

وقد تقع هذه الجريمة من الشخص العادي كما قد تقع من الموظف العام او المكلف بخدمة عامة، على حد سواء، فهي تقوم على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول

الركن المادي

يتمثل الركن المادي في أي سلوك يقوم به الجاني بأية طريقة ويكون من شأنه تعريض إحدى وسائل النقل العام الجوية أو البرية أو المائية للخطر، أو تعطيل سيرها، أو أي سلوك من شأنه تعطيل إحدى وسائل

١- نصت المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات البحريني على انه: (يعاقب بالسجن من عرض للخطر عمدا وسيلة من وسائل النقل العام البرية أو الجوية أو المائية أو عطل سيرها بأية طريقة. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من عطل بأية طريقة وسيلة من وسائل الاتصال السلوكية واللاسلكية المخصصة للمنفعة العامة)

ونصت المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي على انه: (يعاقب بالسجن المؤقت كل من عرض عمدا للخطر بأية طريقة كانت سلامة سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نجم عن الفعل حدوث كارثة لشيء مما ذكر.)
ونصت المادة ٢٩٥ من القانون ذاته على أنه: (إذا انتهز الجاني لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل زمن هياج أو فتنة أو ارتكب الجريمة بالقوة أو التهديد عد ذلك ظرفا مشددا).

٢- نصت المادة ١٦٧ من قانون العقوبات المصري على أنه: (كل من عرض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن).

الإتصال السلوكية واللاسلكية المخصصة للمنفعة العامة، فتتحقق نتيجة السلوك بتحقق الخطر، وتقع الجريمة بتحقيقه حتى وإن لم يتحقق ضرر جراه، بل إن تحقق الضرر قد يكون سبباً لتشديد عقوبة الجريمة وفقاً للمشرع الاماراتي.

ويجب أن يقع هذا السلوك على مال عام حدده المشرع على سبيل الحصر يتمثل في وسائل النقل المختلفة ووسائل الاتصالات السلوكية واللاسلكية المخصصة للنفع العام.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

تعتبر جريمة تعريض المال العام للخطر من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام بشقيه العلم والإرادة، فينبغي أن تتجه إرادة الجاني إلى اقتراف السلوك الذي يتسبب في تعريض وسائل النقل أو الاتصال للخطر، أو إلى تعطيلها عن العمل ومنعها من تقديم الخدمة العامة أو المنفعة العامة المخصصة لها، مع علمه بأن السلوك الذي يقارفه يقع على مال عام مملوك للدولة أو إحدى مؤسساتها العامة، ومخصص للنفع العام.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة تعريض المال العام للخطر

قرر التشريع البحريني عقوبة السجن لهذه الجريمة حيث نصت المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات البحريني على أنه: (يعاقب بالسجن من عرض للخطر عمداً وسيلة من وسائل النقل العام البرية أو الجوية أو المائية أو عطل سيرها بأية طريقة. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من عطل بأية طريقة وسيلة من وسائل الاتصال السلوكية واللاسلكية المخصصة للمنفعة العامة) .

أما التشريع الاتحادي الاماراتي فقد قرر عقوبة السجن المؤقت وشدد العقوبة لتكون السجن المؤبد إذا نتج عن الفعل حدوث كارثة لاحدى وسائل النقل او الاتصالات تلك، وعدّ ظرفاً مشدداً للجريمة، اذا ارتكبها الجاني منتهزا وقت الهياج أو الفتنة أو ارتكبها بالقوة أو التهديد، حيث نصت المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: (يعاقب بالسجن المؤقت كل من عرض عمداً للخطر بأية طريقة كانت سلامة سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نجم عن الفعل حدوث كارثة لشيء مما ذكر.)

كما نصت المادة ٢٩٥ منه على أنه: (إذا انتهز الجاني لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل زمن هياج أو فتنة أو ارتكب الجريمة بالقوة أو التهديد عد ذلك ظرفاً مشدداً).

فيما قرر التشريع المصري عقوبة السجن المشدد أو السجن، حيث نصت المادة ١٦٧ من قانون العقوبات المصري على أنه: (كل من عرض للخطر عمداً سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن).

المبحث الرابع

جريمة سرقة المال العام

السرقة هي اعتداء على ملكية المنقول المملوك للغير وحيازته بنية تملكه^(١) وبتطبيق ذلك على هذه الصورة من الجريمة فإنها تتم بالاعتداء على ملكية المال العام المنقول المملوك للدولة وحيازته بنية تملكه، فالأموال العامة كما سبق تعريفها في هذا البحث تتكون من مجموعة العقارات والمنقولات المملوكة للدولة أو إحدى مؤسساتها العامة والتي تخصص للمنفعة العامة، وتكمن العلة في تجريم سرقة المال العام في كون المال العام قد خصص للنفع العام بما يعود بالفائدة على جمهور المواطنين وإن قيام الجاني

١- د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٨٠٩.

بالاستيلاء عليه والاستئثار به يؤدي إلى حرمان المنتفعين به وتعطيل جهود الدولة في تحقيق الرفاه للمواطنين.

والمال العام المنقول عرضة للسرقة كبقية المنقولات الأخرى، لذا خصّ فئات معينة منه تتمثل في منقولات محدده مملوكة للجيش أو تتعلق بالمواصلات والاتصالات بنصوص خاصة، ومن الواضح أن حماية أمن الدولة العام هو العلة الرئيسية في التجريم.

وقد جرّم التشريع البحريني سرقة الأموال العامة، فنصت المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات البحريني على أنه: (يعاقب بالسجن على السرقة التي تقع على أسلحة الجيش أو ذخيرته.....)، و نصت المادة ٣٧٩ على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات على السرقات التي تقع على مهمات أو أدوات مستعملة أو معدة للاستعمال في المواصلات السلوكية أو اللاسلكية التي تنشئها الحكومة أو ترخص بانشائها لمنفعة عامة، وذلك مالم ينص على عقوبة أشد) ، فيما شمل المال العام بحماية أوسع في الفصل الأول من الباب التاسع من قانون العقوبات و المتعلق بالسرقة و ما في حكمها ، بموجب نص الفقرة ١٠ من المادة ٣٨٠ والتي نصت على أنه : (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا وقعت السرقة : - ١٠ - أو على مال مملوك لإحدى الجهات الوارد ذكرها في المادة ١٠٧) ، ولا اعتقد بأن المشرع البحريني بادراجه المال المملوك للجهات الواردة في نص المادة ١٠٧ قد عنى الأشخاص ذاتهم و إنما كان يعني الجهات التي يعمل بها الوارد ذكرهم في المادة وهي حقل المال العام^(١)، وكان من الأجدي لو نص قانون العقوبات على تعريف للمال العام من الناحية الجنائية لتكون الاشارة الواردة في نص المادة ٣٨٠ إليه.

وتناول التشريع الإماراتي هذه الجريمة في نص المادة ٣٨٧ والمادة ٣٨٩ والمادة ٣٩٦ من قانون العقوبات الاتحادي^(٢) ، كما عالج التشريع القطري هذه الجريمة بموجب نص المادة ٣٣٩، من قانون

١- نصت المادة ١٠٧ من قانون العقوبات البحريني على أنه : (يقصد بالموظف العام في حكم هذا القانون : ١- القانونون بأعباء السلطة العامة والعاملون في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارات المحلية. ٢- أفراد القوات المسلحة، ٣- أعضاء المجالس والوحدات التي لها صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين، ٤- كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المندوب له، ٥- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة، ٦- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الوحدات التابعة للهيئات والمؤسسات العامة، ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة العامة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر، طوعية أو جبراً، ولا يحول انتهاء الوظيفة أو الخدمة دون تطبيق أحكام هذا القانون متى وقع العمل أثناء توافر الصفة).

٢- نصت المادة ٣٨٧ من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: (يعاقب بالسجن المؤقت كل من ارتكب جريمة سرقة على أسلحة القوات المسلحة أو الشرطة أو ذخيرتها، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا توفر فيها ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة (٣٨٤)، وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات إذا وقعت السرقة على مهمات أو أدوات مستعملة أو معدة للاستعمال في المواصلات السلوكية أو اللاسلكية التي تنشئها الحكومة أو ترخص في إنشائها لمنفعة عامة).

و نصت المادة ٣٨٩ من القانون ذاته على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة إذا وقعت السرقة في أي من الأحوال الآتية:

..... ٨- على مال مملوك لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٥)).

و نصت المادة ٣٩٦ على أنه: (إذا انتهز الجاني لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل فرصة هياج أو فتنة أو حريق أو أية كارثة أخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً).

العقوبات القطري^(١)، و تناولها التشريع المصري في نص المادة ٣١٦ مكرراً، والمادة ٣١٦ مكرراً (ثانياً) من قانون العقوبات المصري^(٢).

و تناولها التشريع العماني في الفقرة الخامسة من المادة ٢٨٠ من قانون الجزاء العماني^(٣).

المطلب الأول

أركان جريمة سرقة المال العام

يستلزم المشرع لقيام جريمة سرقة المال العام ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول

الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة في فعل الاستيلاء على المال العام المنقول أي اختلاسه، وتحقيق النتيجة الجرمية بسلب حيازة المال العام والاستئثار به دون جهة الإدارة وحرمان المنتفعين به من هذا الحق،

١- نصت المادة رقم ٣٣٩، من قانون العقوبات القطري على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من ارتكب جريمة سرقة، على المهمات أو الأدوات المعدة للاستعمال في مرافق الاتصالات السلكية أو اللاسلكية، أو توليد أو توصيل التيار الكهربائي، أو المياه أو الصرف الصحي التي تنشئها أو ترخص بإنشائها لمنفعة عامة، إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، إذا توفر فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة (٣٣٦) من هذا القانون).

٢- نصت المادة ٣١٦ مكرراً من قانون العقوبات المصري على أنه: يعاقب بالسجن المشدد على السرقات التي تقع على أسلحة الجيش أو ذخيرته وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو إذا توافر فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٣١٧ كما نصت المادة ٣١٦ مكرراً (ثانياً) من القانون ذاته على أنه: (يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائي أو المياه أو الصرف الصحي التي تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام، أو المرخص في إنشائها لمنفعة عامة وذلك إذا لم يتوافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد من ٣١٣ إلى ٣١٦).

٣- نصت المادة ٢٨٠ من قانون الجزاء العماني على أنه: (لا تتقص العقوبة عن السنة والغرامة عن ثلاثمائة ريال إذا ارتكبت السرقة في إحدى الحالات الآتية : ... ٥- إذا حصلت السرقة في إحدى وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي أو في منشآت عامة كالمطارات والجمارك أو مستودعات البريد أو على الأرصفة .

حيث أنه من المقرر أن الاختلاس في جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة المجني عليه بغير رضاه^(١).

ويجب أن يكون محل السرقة هو مال عام مملوك للدولة أو لجهة الإدارة أو أحد هيئاتها أو مؤسساتها العامة، إذ أن طبيعة المال هي التي تصنع الفرق بين السرقة العادية وسرقة المال العام.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

تعتبر جريمة سرقة المال العام من الجرائم العمدية التي يجب لتحقيقها توافر القصد الجنائي العام، إضافة الى توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية تملك المال موضوع السرقة^(٢)، وقضت محكمة التمييز البحرينية بأن (القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المال المنقول المملوك للغير بغير رضاه بنية تملكه)^(٣)، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الاستيلاء على المال العام وأن يعلم الجاني بأن المال الذي يستولي عليه هو مال عام مملوك للدولة وأنه يستولي عليه خلسة دون رضاء المالك الأصلي وأن يعلم بأنه من شأن سلوكه الإجرامي هذا الاعتداء على ملكية الغير وحيازته، فإذا كان الجاني يجهل ذلك أو يعتقد بأن المال متروك أو مباح ينتفي هذا العلم^(٤).

و يجب لتحقيق جريمة السرقة توافر القصد الجنائي الخاص وهو أن تخالف الجاني نية تملك المال العام والظهور عليه بمظهر المالك، بمعنى إرادة مباشرة سلطات المالك على المال المسروق ولا تتحقق الجريمة بانتفاء نية التملك لدى الجاني.

١- الطعن رقم ٢٩٣ جنائي لسنة ٢٠٠٨، جلسة ٢ فبراير ٢٠٠٩، مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز البحرينية، السنة العشرون، من مرجع سابق، ص ٦٤.

٢- د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٨٦٢.

٣- الطعن رقم ٤٠ جنائي لسنة ٢٠٠٢ بجلسة ٢٠٠٣/٦/٩، مجموعة الاحكام الصادرة من محكمة التمييز، السنة الرابعة عشرة من يناير الى ديسمبر ٢٠٠٣، اعداد عبدالعزيز فرحات ومصطفى غانم، ص ٨١٨، و الطعن رقم ٦١ جزائي ٢٠٠٧، بتاريخ ١٩/١١/٢٠٠٧، محكمة التمييز البحرينية.

٤- د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٨٦٢.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة سرقة المال العام

قرر التشريع البحريني عقوبة السجن للسرقة التي تقع على أسلحة الجيش أو ذخيرته، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات للسرقات التي تقع على مهمات أو أدوات مستعملة أو معدة للاستعمال في المواصلات السلكية أو اللاسلكية التي تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عامة^(١)، كما قرر عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر للسرقة التي تقع على مال مملوك للجهات الوارد ذكرها في المادة ١٠٧ من قانون العقوبات .

وقرر التشريع الاتحادي الاماراتي عقوبة السجن المؤقت، و القطري عقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات فيما قرر التشريع الاماراتي عقوبة السجن المؤبد، والقطري الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، إذا وقعت هذه الجريمة في الطريق العام أو في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية، أو إذا وقعت من شخصين فأكثر وكان أحدهم حاملاً سلاحاً، أو إذا وقعت من شخصين فأكثر وبطريق الإكراه، أو إذا وقعت من شخص يحمل سلاحاً وكان ذلك ليلاً، أو إذا وقعت من شخص يحمل سلاحاً وكان ذلك بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح، وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات إذا وقعت السرقة على مهمات أو أدوات مستعملة أو معدة للاستعمال في المواصلات السلكية أو اللاسلكية التي تنشئها الحكومة أو ترخص في إنشائها لمنفعة عامة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا وقعت على مال مملوك لجهات محددة قانوناً ، وإذا وقعت السرقة في فترة هياج أو فتنه أو حريق أو أية كارثة عد ذلك ظرفاً مشدداً^(٢) .

وقرر المشرع المصري عقوبة السجن على السرقات التي تقع على أسلحة الجيش أو ذخيرته، مع تشديد العقوبة لتكون السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو إذا توافر فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها، عقوبة السجن على السرقات التي تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية المرخص في إنشائها لمنفعة عامة، ما لم يتوافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها^(٣) .

١- المادتين ٣٧٨ ، ٣٧٩ من قانون العقوبات البحريني .
٢- الماد ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٦ من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي و المادة ٣٣٩ ، المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات القطري .
٣- المادة ٣١٦ مكرراً و المادة ٣١٦ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات المصري .

المبحث الخامس

التعدي على الأملاك العامة

وتتحقق هذه الجريمة بالتعدي على الأراضي والمباني المملوكة للدولة وهي جريمة قد تقع من الموظف العام أو من الأفراد، فقد أغفلت التشريعات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي إمكانية تعدي الموظف العام على أملاك الدولة ولم تتناولها بالتجريم، فلم تشترط صفة خاصة في الجاني في جريمة التعدي على الأملاك العامة بعكس المشرع المصري الذي خصص نص المادة ١١٥ مكرراً من قانون العقوبات المصري لتجريم تعدي الموظف العام على الأراضي والمباني المملوكة للدولة و نص المادة ٣٧٢ للتجريم التعدي عليها من قبل سائر المواطنين^(١).

وقد جرّمت التشريعات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي التعدي على الأملاك العامة، فتناولها التشريع السعودي في نص المادة السابعة من نظام حماية المرافق العامة السعودي^(٢)، وعالجها التشريع القطري في نص المادة ٢١ من قانون الأملاك العامة والخاصة القطري^(٣).

١- نصت المادة ١١٥ مكرر من قانون العقوبات المصري على أنه: (كل موظف عام تعدي على أرض زراعية أو أرض قضاء أو مبان مملوكة لوقف خيري أو لإحدى الجهات المبيّنة في المادة ١١٩ وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات بها أو شغلها أو انتفع بها بأية صورة أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة يعاقب بالسجن متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التي يعمل بها أو جهة يتصل بها بحكم عمله، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة. ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بالعزل من وظيفته أو زوال صفته ويرد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته وبغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه) فيما نصت المادة ٣٧٢ مكرر من قانون العقوبات المصري على أنه: (كل من تعدي على أرض زراعية أو أرض قضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيري أو لإحدى القطاعات العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته فضلاً عن دفع قيمة ما عاد من منفعة. فإذا وقعت الجريمة بالتحايل أو نتيجة تقديم إقرارات أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين في حالة العود).

٢- نصت المادة السابعة من نظام حماية المرافق العامة السعودي على أنه: (يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال كل من يعتدي على منشآت المرافق العامة أو شبكاتها بقصد الاستفادة من خدماتها بطريقة غير مشروعة. وكذا كل من يعتدي على السكك الحديدية أو الطرق العامة أو حرماًها باغتصاب جزء منها أو إقامة منشآت عليها من أي نوع كانت أو إحداث قطع أو حفر في سطحها أو اكتافها أو ميولها أو مواقفها أو أخذ أتربة منها أو إتلاف الإشارات أو العلامات الكيلومترية الموجودة بها أو الأعمال الصناعية المنفذة لها كالجسور والأنفاق وغيرها).

٣- نصت المادة ٢١ من قانون الأملاك العامة والخاصة القطري على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ستة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدي على أحد أملاك الدولة العامة أو الخاصة أو وضع اليد عليها أو استعملها أو انتفع بها بأي وجه، في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بالمخالفة للأوضاع والشروط المقررة لذلك بالقوانين واللوائح التنفيذية التي تنظم طريقة التصرف في هذه الأموال أو استغلالها. ويحكم في جميع الأحوال بإزالة أسباب المخالفة وبتعويض الأضرار التي نتجت عنها).

وبينما تناول التشريع البحريني التعدي على الأملاك العامة في تشريعات عدّه، كقانون البلديات وقانون اشغال الطرق العامة^(١).

وتحظى أملاك الدولة العامة والخاصة باهتمام كبير من السلطة التشريعية في مملكة البحرين، بحيث شكلت لجنة تحقيق في وضع و مصير أملاك الدولة العامة والخاصة التي خلصت إلى توصية باعتبار ملف الأملاك ملفاً مفتوحاً و كلفت لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية في مجلس النواب بمتابعته ومنحها كافة الصلاحيات لطلب المعلومات و البيانات من الجهات المختصة^(٢).

وفي صدد تصديدها للتعديت التي وقعت على مساحات من الأراضي البحرية، أوصت لجنة التحقيق في الدفان بضرورة الحفاظ على ما يخصص من مساحات بحرية لحساب الاجيال القادمة ومنع المساس بها لغير المصلحة العامة^(٣).

وقد اعتبر القضاء العماني حيازة أرض حكومية دون سند جريمة مستمرة لا تسقط بمضي المدة^(٤).

المطلب الأول

أركان جريمة التعدي على الأملاك العامة

تقوم هذه الجريمة بتوافر ثلاثة أركان وهي صفة الجاني، والركن المادي والركن المعنوي .

١- نصت المادة ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠١ باصدار قانون البلديات البحريني على انه: (لايجوز التعدي على أملاك البلدية أو كسب حق عيني منها بالتقادم، وفي حال التعدي يكون للبلدية حق ازالة هذا التعدي على نفقة المخالف بالطريقة الادارية). ونصت المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن اشغال الطرق العامة على انه: (لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الاسكان والبلديات والبيئة اشغال الطريق العام في اتجاه افقي او راسي....)، كما نصت المادة الثالثة من ذات القانون على انه: (لا يجوز غرس الاشجار في الطريق العام الا بإذن من وزارة الاسكان والبلديات والبيئة، وتعتبر تلك الاشجار من الاملاك العامة ايا كان غرسها) ، وقرر القانون معاقبة المخالفين بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار إضافة الى الحكم بازالة المخالفة، وفقا لنص المادة ٤١ من القانون ذاته.

٢- التقرير النهائي للجنة التحقيق البرلمانية بشأن املاك الدولة العامة والخاصة، المشكلة بموجب قرار مجلس النواب في جلسته العادية الخامسة في دور الانعقاد السنوي العادي الثاني من الفصل التشريعي الثاني المنعقدة بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠٠٧. ص ٤٩٤.

٣- الفقرة ٥ من التقرير النهائي للجنة التحقيق البرلمانية بشأن التجاوزات الواقعة على البحر و السواحل بفعل الردم (الدفان) في مناطق البحرين المشكلة بموجب قرار مجلس النواب في جلسته الثالثة عشرة بدور الانعقاد السنوي العادي الرابع من الفصل التشريعي الثاني المنعقدة بتاريخ ١٢ يناير ٢٠١٠. ص ٢٨٨.

٤- قرار رقم ٢٩٩، الطعن رقم ٢٥٠/٢٠٠٤ بجلسة ٢١/١٢/٢٠٠٤، مجموعة الاحكام الصادرة عن هيئة توحيد المبادئ والدائرة الجزائية مع المبادئ المستخلصة منها لسنة ٢٠٠٤، وزارة العدل، المكتب الفني، مسقط ٢٠٠٦، ص ٥١٠.

الفرع الأول

صفة الجاني

وفقا للتشريع المصري قد تُرتكب هذه الجريمة من موظف عام (م ١١٥) ق ع م ، على أن يقع هذا التعدي على عقار يتبع الجهة التي يعمل لديها الجاني، أو من مواطن عادي (م ٣٧٢ مكرر) ق ع م ، بينما لم تشترط التشريعات الخليجية صفة في الجاني فلم تخصّ الموظف العام بنص تجريمي ، فقد تقع جريمة التعدي على الأراضي المملوكة للدولة من موظف عام بحكم وظيفته أو من فرد عادي وكلاهما يخضع لحكم واحد.

الفرع الثاني

الركن المادي

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في فعل التعدي الذي يقع من الجاني على الأراضي أو المباني المملوكة للدولة أو وضع اليد عليها أو استعمالها أو الانتفاع أو الاستفادة من خدماتها بأي وجه، سواء اتخذ هذا التعدي صورة اغتصاب هذه الأراضي بأكملها أو جزء منها وإجراء أي تعديل على وضعيتها بالقطع أو الحفر، أو بالبناء عليها وإقامة منشآت ثابتة أو بشغلها بمنشآت متحركة أو بزراعتها أو بالانتفاع بها بأي صورة من صور الانتفاع، ويجب أن يكون العقار محل الجريمة مملوكاً للدولة أو جهة الإدارة التي يعمل بها الموظف إن وقعت الجريمة من موظف عام وأن تكون قد اتصلت إلى يده بحكم وظيفته.

أما بالنسبة لغير الموظف فيكفي أن يكون العقار مال عام .

الفرع الثالث

الركن المعنوي

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتحقق القصد الجنائي فيها بعلم الجاني بأن ما تعدد إقامته من إنشاءات أو غراس أو أشغال أو إنتفاع يقع على أرض غير مملوكة له ومملوكة للدولة أو أحد الاشخاص

العامة بغير حق، دون اشتراط قصد خاص أن تنصرف نية الجاني إلى سلب الحيازة أو وضع اليد بقصد التملك^(١).

المطلب الثاني

عقوبة جريمة التعدي على الأملاك العامة

قرر التشريع المصري عقوبة الحبس والغرامة التي لا تتجاوز ألفين جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين^(٢) كما يحكم على الجاني برد العقار المغتصب بما يكون عليه من مباني أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته بالإضافة إلى دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة من هذا العقار.

وتتشدّد العقوبة إذا وقعت الجريمة عن طريق التحايل أو نتيجة تقديم إقرارات أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك لتصبح الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مضاعفتها في حالة العود.

وإذا كان الجاني موظفا عاما فإن العقوبة تكون السجن متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التي يعمل بها أو جهة يتصل بها بحكم عمله، على أن تتخذ العقوبة صورة مشددة تتمثل في عقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة، ويحكم على الجاني (الموظف) أيضاً بالعزل من وظيفته أو زوال صفته وبرد العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقته وبغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه^(٣).

و قرر التشريع السعودي عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز خمسين ألف ريال للاعتداء على منشآت المرافق العامة أو شبكاتها والاستفادة من خدماتها بطريقة غير مشروعة، وللاعتداء على السكك الحديدية أو الطرق العامة أو حرمانها باغتصاب جزء منها أو إقامة منشآت عليها من أي نوع كانت أو إحداث قطع أو

١- الطعن رقم ٦٨٠٦٦ لسنة ٧٤ القضائية، بجلسته ٢٠٠٦/١٠/٣، مشار إليه في كتاب هشام عبدالحميد الجميلي، مرجع سابق، ص ٦٢٢.

٢- المادة ٣٧٢ مكرر من قانون العقوبات المصري، .

٣- المادة ١١٥ مكرر من قانون العقوبات المصري .

حفر في سطحها أو أكتافها أو ميولها أو مواقفها أو أخذ أتربة منها أو إتلاف الإشارات أو العلامات الكيلومترية الموجودة بها أو الأعمال الصناعية المنفذة لها كالجسور والأنفاق وغيرها^(١).

وقرر التشريع القطري عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تتجاوز ستة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين لمن يتعدى على أحد أملاك الدولة العامة أو الخاصة أو يضع يده عليها أو يستعملها أو ينتفع بها بأي وجه^(٢)، مع الحكم بإزالة أسباب المخالفة وبتعويض الأضرار التي نتجت عنها.

أما المشرع البحريني فقد أعطى لجهة الإدارة حق التنفيذ بالطريق الإداري المباشر على أي اعتداء يقع على الأراضي المملوكة للدولة إلى تغريم المخالفين بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار^(٣).

المبحث السادس

جريمة الإدلاء بمعلومات كاذبة وإخفاء الحقائق أو تضليل العدالة

تتحقق هذه الجريمة حين يكون الشخص سواءً كان موظفاً عاماً أو فرداً عادياً قد يكون متعاقداً مع الإدارة أو منتفعا بخدماتها، ويكون ملزماً بالإدلاء بمعلومات تتعلق بالمال العام، فيقوم بالإدلاء بمعلومات منافية للحقيقة والواقع أو يقوم بإخفاء الحقائق وتضليل العدالة.

وتكمن علة التجريم في هذه الجريمة في الحفاظ على المال العام وحمايته، ففيما يختص بالموظف العام تكمن العلة في خيانة الثقة في الوظيفة العامة باعتبار أن الموظف مؤتمناً على وظيفته، وتعتمد الإضرار بالمال العام بإخفائه الحقائق أو تقديم معلومات كاذبة، ذلك أن الموظف بحكم صلتة بالوظيفة العامة يكون مؤتمناً على كل ما يقع تحت يديه من معلومات وبيانات ومستندات تتعلق بها، ويكون ملزماً بالحفاظ على سريتها تجاه الغير وعن الإفصاح عنها بمصادقية لجهة الإدارة والجهات المختصة بالرقابة عليها، وأن

١- المادة السابعة من نظام حماية المرافق العامة السعودي.

٢- المادة ٢١ من قانون الاملاك العامة والخاصة القطري.

٣- المادة ٤٠ من قانون البلديات و نصت على أنه : (لا يجوز التعدي على أملاك البلدية أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم ، وفي حالة التعدي يكون للبلدية حق إزالة هذا التعدي على نفقة المخالف بالطريق الإداري).و المادة ١٥ من قانون اشغال الطرق العامة ، و نصت على أنه : (يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تجاوز خمسمائة دينار كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.....)

عدم التزام الموظف بتقديم المعلومات الصحيحة وإخفاء الحقائق ينطوي على إضرار بمصلحة جهة الإدارة ويعيق سير خطة عملها ويؤثر على أدائها.

لم يتناول هذه الجريمة من التشريعات الخليجية سوى التشريع الكويتي، حيث عالجها بنص المادة ١٩ من قانون حماية الأموال العامة الكويتي والمادة ١٢٤ من قانون الجزاء الكويتي^(١). وقد تعرض لها مشروع قانون حماية الأموال العامة البحريني^(٢)، كما وقد اعتبر المشرع المصري الإدلاء ببيانات غير صحيحة حول الأملاك العامة مع العلم بذلك، ظرفاً مشدداً في جريمة التعدي على أراضي وأملاك الدولة العامة^(٣).

المطلب الأول

أركان جريمة الإدلاء بمعلومات كاذبة وإخفاء الحقائق أو تضليل العدالة

و تتحقق جريمة الإدلاء بمعلومات كاذبة وإخفاء الحقائق أو تضليل العدالة بتوافر ركنين وهما الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول

الركن المادي

ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في قيام الجاني بالإدلاء بمعلومات مخالفة للحقيقة، والإمتناع عن إظهار الحقائق وإخفائها في وقت يكون ملزماً بتقديمها سواء لجهة الإدارة أو لجهة رقابية أو لجهة قضائية وتضليل العدالة تبعاً لذلك.

١- نصت المادة ١٩ من قانون حماية الأموال العامة على أنه: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يقدم إلى جهات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو إلى أي جهة رسمية أخرى بيانات كاذبة أو معلومات غير صحيحة أو يخفي بيانات أو معلومات عن الجهات المذكورة في المادة الثانية أو يرتكب غشاً أو تدليساً في شهادة أو إقرار يتعلق بهذه الجرائم أو يخفي الحقيقة أو يضلل العدالة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ولا تقل عن ستة أشهر).

ولا يسري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في الأفعال المنصوص عليها فيها أو على أصوله أو فروعه)، ونصت المادة ١٢٤ من قانون الجزاء الكويتي على أنه: (كل موظف عام، مكلف بناء على واجبات وظيفته بتسليم أموال لحساب الدولة وبالمحافظة عليها أو بإدارتها، يدلي ببيانات غير صحيحة تتعلق بهذه الأموال وهو عالم بعدم صحتها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين).

٢- نصت المادة ١٧ من مشروع قانون حماية الأموال العامة البحريني على أنه: (يعاقب كل من يقدم إلى ديوان الرقابة المالية أو إلى النيابة العامة أو مجلس المناقصات، أو إلى أي جهة رسمية أخرى بيانات كاذبة أو معلومات غير صحيحة، أو يخفي بيانات أو معلومات عن الجهات =المذكورة في المادة الثانية أو يرتكب غشاً أو تدليساً في شهادة أو إقرار يتعلق بهذه الجرائم أو يخفي الحقيقة أو يضلل العدالة أو يقدم فواتير أو عقود مخالفة للواقع، بالسجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات).

٣- المادة ٣٧٢ مكرراً ١، من قانون العقوبات المصري .

الفرع الثاني

الركن المعنوي

و تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تستلزم لتحقيقها توافر القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة، بأن تتجه إرادة الجاني إلى إخفاء المعلومات أو الإدلاء بمعلومات كاذبة أو تضليل العدالة عمداً وأن يعلم الجاني بأنه ملزم بتقديم معلومات صحيحة والإفصاح عنها، وفي حال ما إذا كان الجاني موظفاً عاماً فيجب أن يعلم الموظف بصفته الوظيفية وطبيعة ارتباطه بالبيانات والمستندات المتعلقة بوظيفته، ويكونه ملزماً بتقديم المعلومات والبيانات بشفافية ومصادقية للجهات التي عهد إليها المشرع بمراقبة أعمال الإدارة أو للجهات القضائية وأن تتجه إرادته إلى الامتناع عن تقديم المعلومات الصحيحة وتقديم معلومات وبيانات كاذبة بدلا عنها، وإلى إخفاء الحقائق وتضليل العدالة وأن يعلم الجاني مهما كانت صفته بأن سلوكه سينتج عنه إضرار بالمال العام.

المطلب الثاني

عقوبة جريمة الإدلاء بمعلومات كاذبة وإخفاء الحقائق أو تضليل العدالة

قرر التشريع الكويتي عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ولا تقل عن ستة أشهر، لتقديم بيانات كاذبة أو معلومات غير صحيحة أو إخفاء بيانات أو معلومات عن الجهات المحددة قانوناً أو ارتكاب غش أو تدليس في شهادة أو إقرار يتعلق بهذه الجرائم أو يخفي الحقيقة أو يضلل العدالة، مع تقديم أية عقوبة أشد يكون منصوص عليها في قانون آخر، كما قرر عقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت من موظف عام^(١).

ومن المتوقع أن تكون عقوبة هذه الجريمة في التشريع البحريني، السجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات، وذلك في حال إقرار مشروع قانون حماية الأموال العامة البحريني^(٢).

١- المادة ١٩ من قانون حماية الأموال العامة الكويتي،

٢- المادة ١٧ من مشروع قانون حماية الأموال العامة البحريني .

الخاتمة

يستمد المال العام أهميته من دوره في إشباع حاجات الأفراد في المجتمع وأثره البارز في التنمية الاقتصادية للبلاد، الأمر الذي يوجب الحفاظ عليه وإسباغ أنواع الحماية القانونية عليه، وعلى رأسها الحماية الجنائية للمال العام، كونه عرضة للعدوان عليه من قبل القائمين على إدارته من موظفين عموميين أو من في حكمهم ومن قبل جمهور المنتفعين به.

لذا فقد كانت الحماية الجنائية للمال العام هاجساً جعل التشريعات تحرص على إفراذ فصل أو باب في قانون العقوبات لجرائم العدوان على المال العام، كما حرصت بعض التشريعات على إعمال الرقابة الإدارية والمالية اللاحقة عليه .

وقد حاولت في هذا البحث التعريف بماهية المال العام ومفرداته وكيفية اكتسابه صفة العمومية وفقدانها، وأنواع الحماية القانونية المختلفة له بالإضافة إلى التعريف بالحماية الوقائية له وهو طرح جديد لم يسبق البحث فيه، ومن ثم أوضحت نطاق الحماية الجنائية للمال العام من خلال بيان الصور الإيجابية والسلبية للجرائم التي تقع على المال العام سواء من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة، أو من قبل الأشخاص العاديين مع بيان السند التشريعي لها و أركانها و العقوبات المقررة لها.

أهم النتائج التي خلصت إليها من هذا البحث هو كشف النقص التشريعي في التشريع البحريني وبعض التشريعات الخليجية المتمثل في عدم النص على بعض الجرائم التي تشكل خطراً على المال العام وتنطوي على تهديد له، منها جريمة الإضرار العمدي بالمال العام وجريمة الإهمال في صيانة واستخدام المال العام.

كما بدا واضحاً حرص المشرع البحريني على توفير الحماية الجنائية والوقائية للمال العام على حدٍ سواء بالإضافة إلى توفيره الحماية اللاحقة بإنشائه لديوان الرقابة المالية وبانضمام المملكة لاتفاقية مكافحة الفساد، بالإضافة الى الدور البارز والهام الذي يضطلع به مجلسا النواب والشورى في هذا الصدد من خلال تشكيل لجان تحقيق في قضايا التعدي التي تقع على المال العام حيث شكلت - على سبيل المثال -

لجنة للتحقيق في أملاك الدولة العامة والخاصة، و لجنة للتحقيق في هيئة سوق العمل ولجنة للتحقيق في أوضاع شركة طيران الخليج ولجنة للتحقيق في شركة بابكو، كما تعرفنا على مقترح مشروع قانون حماية الأموال العامة البحريني الذي ما زال معروضا على مجلس النواب وعلى اقتراح بإنشاء هيئة مكافحة الفساد.

وقد خلصت في ختام هذا البحث إلى طرح التوصيات الآتية :

أولاً: اقرار مشروع قانون حماية الاموال العامة البحريني وادخاله في القريب العاجل.

ثانياً : تعديل بعض مواد قانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ كالآتي :

- ١- إضافة مادة جديدة في قانون العقوبات تبين ماهية الأموال العامة مع إيراد أمثلة عليها ، أسوة بما فعل مع الموظف العام ومن في حكمه في المادة ١٠٧ و ١٠٨.
- ٢- إضافة مادة جديدة برقم ٢٠٠ مكرر تجرم الاضرار العمدي بالمال العام ، يكون نصّها كالآتي: (يعاقب بالحبس وبالغرامة كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو أموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة).
- ٣- النص على جريمة الاهمال في صيانة أو استخدام المال العام، وتشمل هذه التوصية التشريع الكويتي والاماراتي والعُماني، استكمالاً للقصور في التشريع ولاضفاء مزيد من الحماية للوظيفة العامة وعلى الثقة في القائمين عليها.
- ٤- تعديل المادة (٦٢) من قانون العقوبات البحريني ليكون نصّها كالآتي (يجب عند الحكم على موظف عام بالحبس في جريمة من الجرائم التي يشترط أن يكون الجاني فيها موظفاً عاماً، أن يحكم عليه بالعزل) ، لتكون بذلك عقوبة العزل من الوظيفة وجوبية ودائمة، و اقترح ذات التوصية للمادة (٨١) من قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي.
- ٥- تعديل نص المادة (٥٣) من قانون العقوبات البحريني بإضافة مزيد من التدابير الاحترازية إليها، وهي الحرمان من مزاولة المهنة لمدة معينة، وحظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبةه لمدة معينة ووقف الموظف عن عمله بغير راتب أو براتب مخفض لمدة كافية ونشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه، واقترح ذات التوصية لبقية دول مجلس التعاون الخليجي، إذ يعتبر ذلك نقصاً يجب استكمالاه في التشريع البحريني ونظرائه الخليجين.

٦- اضافة حكم يتعلق بوقف سريان مدة سقوط الدعوى بسبب وجود المحكوم عليه خارج البلاد، في التشريع الكويتي والاماراتي مع النص عليه بشكل صريح في التشريع العماني.

ثالثا : تعديل نص الفقرة (ج) من المادة ٢٦ من القانون المدني البحريني لتكون بالنص الآتي (وينتهي تخصيص الأموال العامة للنفع العام بالفعل وذلك بانتهاء الغرض الذي خصصت من اجله).

رابعا : تعديل المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون ديوان الرقابة المالية ، باسباغ صفة الجناية على جميع المخالفات الثمان الواردة فيه ، مع عدم الإخلال بمواد قانون العقوبات في هذا الشأن .

تم بحمد الله

والله ولي التوفيق،،

مصادر المراجع

الكتب و المؤلفات القانونية :

١. ابراهيم أحمد الشرقاوي، الاموال العامة و حمايتها مدنيا و جنائيا، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، الاسكندرية.
٢. د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، الأموال العامة ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦ .
٣. د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، الوجيز في مبادئ و أحكام القانون الإداري وفقا لآراء الفقه و أحكام القضاء في البحرين، الطبعة الاولى ، ٢٠١٢، (بدون مكان طبع أو ناشر) .
٤. أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة، الكتاب الخامس، جرائم التزيف و التزوير و الرشوة و اختلاس المال العام من الوجهة القانونية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية (بدون سنة طبع).
٥. د. أحمد عبداللطيف، جرائم الاهمال في مجال الوظيفة العامة في قانون العقوبات، مكتب الرسالة الدولية للطباعة، ١٩٩٦.
٦. د. أحمد عبداللطيف، جرائم الأموال العامة، دراسة تحليلية تأصيلية، تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (بدون تاريخ).
٧. أحمد محمد مؤنس، جرائم الاموال العامة، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، ٢٠١٠، المنصورة.
٨. أسامة عثمان، الموسوعة القضائية في أملاك الدولة العامة في ضوء القضاء و الفقه، منشأة المعارف بالاسكندرية.
٩. أسامة محمد بحر، النصوص القانونية و المبادئ القضائية، قانون الاجراءات الجنائية البحريني، مؤسسة الايام للنشر، ٢٠٠٩، البحرين.
١٠. الصاوي يوسف القباني، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاماً، الدوائر الجنائية، القسم الأول، الجزء الأول، ١٩٨٨.
١١. أمجد أنور العمروسي و أشرف أحمد عبدالوهاب، جرائم الأموال العامة، دار العدالة، القاهرة، مصر، (بدون تاريخ).
١٢. إيهاب عبدالمطلب، الموسوعة الجنائية في شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط ٢، ٢٠٠٦ القاهرة.

١٣. حمزة محمد نور، قانون ديوان الرقابة المالية بمملكة البحرين بين النص و التطبيق، دراسة مقارنة، ط١، ٢٠٠٩، البحرين.
١٤. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
١٥. د. صالح ابراهيم المتيوتي، و د. مروان محمد المدرس، القانون الاداري، الكتاب الثاني، القرار الاداري، العقد الاداري، الوظيفة العامة، الاموال العامة، دراسة في ضوء احكام القانون الاداري البحريني، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠، البحرين.
١٦. د. صبري الحمادي، موسوعة الفقه و القضاء و التشريع في جرائم الأموال العامة و قانون الكسب غير المشروع، الجزء الثاني، المركز القضائي للنشر و التوزيع، ط ١، القاهرة ٢٠١٢.
١٧. د. عبدالحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات الكتاب الثاني الجنايات و الجرح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
١٨. د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (حق الملكية)، المجلد الثامن. الطبعة الاولى، بدون ناشر او سنة نشر.
١٩. د. عبدالرزاق السنهوري،، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، تنقيح مصطفى محمد الفقي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١ ص.
٢٠. عبدالعزيز فرحات، مجموعة الاحكام الصادرة من محكمة التمييز السنة السابعة عشرة من يناير الى ديسمبر ٢٠٠٦، الجزء الأول في المواد المدنية و التجارية و الاحوال الشخصية لغير المسلمين، ص ٢٣١.
٢١. د. عبدالعزيز مرسي وزير، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين و القائمين بأعباء السلطة العامة، دراسة في القانونين المصري و الفرنسي، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، القاهرة.
٢٢. د. عبدالفتاح مراد، الجديد في أحكام محكمة النقض المصرية، (بدون ناشر أو سنة طبع).
٢٣. د. علي عبدالقادر القهوجي، و د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ٢٠٠٣، ص ٣٩
٢٤. د. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار النهضة العربية، يناير ٢٠٠٩، القاهرة.
٢٥. دكتور عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ٢٠٠٠.

٢٦. د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
٢٧. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، (بدون سنة طبع).
٢٨. د. محمد إبراهيم الدسوقي علي، الحماية القانونية للأموال العامة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، القاهرة.
٢٩. محمد أحمد أبو زيد أحمد، موسوعة القضاء الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥.
٣٠. محمد أحمد الجنزوري، جريمة التربح في ضوء آراء الفقه و أحكام القضاء، ٢٠١١، القاهرة، مصر.
٣١. محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للأموال العامة موضوعيا و إجرائيا، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٢ الإسكندرية.
٣٢. د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧.
٣٣. محمد علي سكيكر، الوجيز في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (معلقا عليها بآراء الفقه و احكام محكمة النقض).
٣٤. د. محمد علي احمد قطب، الموسوعة القانونية و الأمنية في حماية المال العام، ط ١، ايتراك للنشر و التوزيع، ٢٠٠٦ القاهرة.
٣٥. د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بدون مكان طبع، او دار نشر.
٣٦. د.محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني،الحقوق العينية الأصلية، الأموال الحقوق، حق الملكية بوجه عام، الجزء الأول، شركة الجلال للطباعة، منشأة المعارف، الاسكندرية ٢٠٠٥.
٣٧. د. محمود سمير عبدالفتاح و عبدالمقصود محمد عبدالمقصود، المرجع في جرائم العدوان على المال العام و التزوير و المحاكم الاقتصادية و غسيل الأموال مع تطبيقات قضائية عملية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، القاهرة، مصر.
٣٨. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
٣٩. د. مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم، قانون العقوبات، القسم الخاص - جرائم المصلحة العامة، ط ١، دار النهضة العربية ٢٠٠١-٢٠٠١، القاهرة.

٤٠. مصطفى رضوان، الادعاء العام و الرقابة الادارية، فقها و قضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، (بدون تاريخ).
٤١. معوض عبدالنواب، الموسوعة الجنائية الشاملة في التعليق على نصوص قانون العقوبات، الجزء الثاني، عالم الفكر و القانون القاهرة، مصر، ٢٠١١، ٢٠١٠.
٤٢. د. ناصر خلف بخيت، الحماية الجنائية للمال العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، القاهرة.
٤٣. هشام عبدالحميد الجميلي، موسوعة الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، شرح جرائم الأموال العامة و التزيف و التزوير و تقليد الاختام و المسكوكات المزورة في ضوء مختلف الآراء و أحكام محكمة النقض، نادي القضاة، طبعة ٢٠١١، القاهرة، مصر.
٤٤. د. هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، الاسكندرية.
٤٥. يوسف الكناني، فوزي بالكناني، قانون الأموال، مركز النشر الجامعي، تونس ٢٠٠٣.

رسائل الدكتوراه و الماجستير:

١. د. أحمد طه خلف الله، الموظف العام في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، ط ١، مكتب الشرق، ١٩٩٢.
٢. نوفل علي عبدالله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل الدكتوراه، يناير ٢٠٠٢، جامعة الموصل.
٣. رفيق محمد سلام، الحماية الجنائية للمال العام (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، ١٩٩٤، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
٤. د. عبدالحكيم ذنون يونس يوسف غزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، دراسة مقارنة، جامعة الموصل، ٢٠٠٣.
٥. دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، ١٩٩٩ - ٢٠٠٠، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، الجزائر.
٦. - د. صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠٠١.

الأبحاث العلمية :

١. د. أحمد حبيب السماك، جريمة التزوير في القانون الكويتي (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية و العشرون، العدد الثاني، يونيو ١٩٩٨.
٢. د. فيصل عبدالله الكندري، مظاهر الحماية الجنائية للأموال العامة، دراسة تحليلية و نقدية لقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الاموال العامة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية عشرة، العدد الثاني، يونيو ١٩٩٤م.
٣. د. نوفل علي عبدالله الصفو، تكيف حق الدولة على الأموال العامة، مجلة الأمن و القانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الثانية عشرة، العدد الأول، يناير ٢٠٠٤.
٤. أ.د نواف سالم كنعان، الفساد الاداري و المالي، أسبابه، آثاره وسائل مكافحته، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد ٣٣ السنة الثانية و العشرون، ذو الحجة ١٤٢٨هـ، يناير ٢٠٠٨.
٥. أ.د عبدالمجيد محمود الصلاحين، الجرائم السلبية، أحكامها و ضوابطها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة الثانية و العشرون، العدد السادس و الثلاثون، شوال ١٤٢٩ هـ أكتوبر ٢٠٠٨.
٦. د.علي عبدالله صفو الدليمي، مفهوم المال العام و نظم حمايته في الشريعة الاسلامية، مجلة الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد العشرون، ذو القعدة ١٤٢٤ هـ، يناير ٢٠٠٤م.
٧. د. محمد ابراهيم الحسن، نزع الملكية كأحد طرق اكتساب الاموال العامة (دراسة مقارنة) مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات و البحوث القانونية، العدد العاشر، أكتوبر ١٩٩٩، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

مجاميع الأحكام القضائية

١. مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية، المكتب الفني، محكمة التمييز،، السنة الثامنة عشر، مطبعة دار القضاء العالي، القاهرة، ١٩٦٧
٢. مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية و من الدائرة الجنائية، المكتب الفني، محكمة النقض المصرية، السنة التاسعة عشر، العدد الثالث، من أكتوبر الى ديسمبر ١٩٦٨، مطبعة دار القضاء العالي، القاهرة، ١٩٦٩.

٣. مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسة و عشرين عاما، الدائرة الجنائية، من عام ١٩٣١ وحتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٥، الجزء الأول، المكتب الفني، محكمة النقض المصرية، مطابع مذكور و أولاده، بالقاهرة.
٤. مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية، السنة السابعة و العشرين، محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، مطبعة دار القضاء العالي، القاهرة، ١٩٧٧.
٥. مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية، السنة السادسة و الثلاثون ، من يناير إلى يونيه ١٩٨٥ و من أكتوبر إلى ديسمبر ١٩٨٥ ، المكتب الفني ، محكمة التمييز المصرية ، ١٩٨٨-١٩٨٩
٦. مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية ، السنة السابعة و الثلاثون ، من يناير إلى يونيه ١٩٨٦ و من أكتوبر إلى ديسمبر ١٩٨٦ ، المكتب الفني ، محكمة النقض المصرية ، ١٩٩١-١٩٩٢ .
٧. مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية، السنة الثامنة و الثلاثون، محكمة النقض المصرية، المكتب الفني الجزء الثاني، من يونيو إلى ديسمبر ١٩٨٧، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، مطبعة توباز، القاهرة، ١٩٩٢،
٨. مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية، السنة التاسعة و الثلاثون، من يناير الى ديسمبر ١٩٨٨، المكتب الفني، محكمة النقض المصرية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٤.
٩. مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية ، السنة الحادية و الأربعون من يناير ١٩٩٠ إلى ديسمبر ١٩٩٠ ، المكتب الفني ، محكمة النقض المصرية ، ١٩٩٦.
١٠. مجموعة الاحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية، المكتب الفني، محكمة النقض المصرية، السنة السابعة و الأربعون، من يناير إلى ديسمبر ١٩٩٦، اس بي جروب للطبع و النشر و التوزيع، الاسكندرية.
١١. مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية، المكتب الفني، محكمة النقض المصرية، السنة التاسعة و الأربعون، من يناير إلى ديسمبر ١٩٩٨، إس بي جروب للطبع و النشر و التوزيع، الاسكندرية.
١٢. مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية في المواد الجزائية، القسم الثاني، المجلد الرابع، يونيو ١٩٩٦، المكتب الفني، محكمة التمييز الكويتية
١٣. مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز البحرينية، السنة العاشرة من يناير الى ديسمبر ١٩٩٩، اعداد عبدالعزيز إبراهيم الطنطاوي و أحمد يعقوب عبدالله كمال.
١٤. مجموعة الاحكام الصادرة من محكمة التمييز البحرينية، السنة الثانية عشرة من يناير إلى ديسمبر ٢٠٠١، اعداد عبدالعزيز إبراهيم الطنطاوي.

١٥. مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز البحرينية، السنة الرابعة عشرة من يناير إلى ديسمبر ٢٠٠٣، إعداد عبدالعزيز فرحات و مصطفى غانم.
١٦. مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز البحرينية ، السنة السادسة عشرة ، من يناير إلى ديسمبر ٢٠٠٥ ، الجزء الثاني ، الأحكام الصادرة في المواد الجنائية ، إعداد عبدالعزيز فرحات و مصطفى غانم.
١٧. مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز في المواد الجنائية السنة الثامنة عشرة من يناير إلى ديسمبر ٢٠٠٧، إعداد عبدالعزيز فرحات و مصطفى غانم .
١٨. مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز البحرينية، السنة العشرون، من يناير إلى ديسمبر ٢٠٠٩، الجزء الثاني في المواد الجنائية، إعداد عبدالعزيز فرحات.
١٩. مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز البحرينية في خمس سنوات، ٢٠٠٣-٢٠٠٧، الجزء الثاني، في المواد الجنائية، إعداد عبدالعزيز فرحات.

القوانين :

قوانين مملكة البحرين

١. دستور مملكة البحرين المعدل في ٢٠٠٢م و ٢٠١٢م.
٢. مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات، و تعديلاته.
٣. المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.
٤. القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ بإصدار القانون المدني.
٥. المرسوم بقانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم المباني.
٦. المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إشغال الطرق العامة.
٧. القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية.
٨. القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بالتصديق على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.
٩. القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة.
١٠. المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التصرف في أملاك الدولة الخاصة.

١١. المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون الخدمة المدنية.
١٢. القرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.
١٣. المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المناقصات و المزايدات و المشتريات و المبيعات الحكومية .
١٤. مشروع قانون حماية الأموال العامة.
١٥. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية، ملحق العدد ٢٩٣٤، الخميس ١١ فبراير ٢٠١٠، البحرين.
١٦. المرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون ديوان الرقابة المالية.

قوانين جمهورية مصر العربية

١٧. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
١٨. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ و تعديلاته.
١٩. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ و تعديلاته.

قوانين دولة الكويت

٢٠. القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠.
٢١. قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ و تعديلاته .
٢٢. قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ الاجراءات و المحاكمات الجزائية الكويتي.
٢٣. قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة الكويتي و تعديلاته .

قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة

٢٤. قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.
٢٥. قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.
٢٦. قانون الاجراءات الجنائية الاماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢.

قوانين دولة قطر

٢٧. القانون المدني القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤.
٢٨. قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.
٢٩. قانون الاجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.
٣٠. قانون الاملاك العامة و الخاصة القطري رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧.
٣١. القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن استغلال الثروات الطبيعية و مواردها.

قوانين سلطنة عمان

٣٢. قانون الجزاء العماني.
٣٣. المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ باصدار القانون المالي.

انظمة المملكة العربية السعودية

٣٤. نظام حماية المرافق العامة.
٣٥. نظام مكافحة الرشوة.
٣٦. المرسوم الملكي رقم ٤٣ لسنة ١٣٧٧ هـ بشأن استغلال الوظيفة و النفوذ .

المواقع الالكترونية :

١. شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، <http://www.gcc-legal.org/mojportalpublic/Home.aspx>
٢. موقع رسالة دغو الاخضر : http://sonofalgeria.blogspot.com/2010/01/blog-post_5882.html
٣. موقع فور شيرد، <http://www.4shared.com>
٤. موقع جورسبيديا القانون المشارك، <http://ar.jurispedia.org>

٥. موقع جامعة الكويت، مركز تصنيف و برمجة الاحكام القضائية،
<http://ccda.kuniv.edu.kw/CCDLOGIN.ASP>

٦. موقع وزارة الشؤون القانونية العمانية،
<http://www.mola.gov.om/legals.htm>

٧. موقع محامو الإمارات،
<http://www.mohamoon-uae.com/Default.aspx>

تقارير لجان التحقيق البرلمانية.

٨. تقرير لجنة التحقيق البرلمانية بشأن املاك الدولة العامة والخاصة، المشكلة بموجب قرار مجلس النواب في جلسته العادية الخامسة في دور الانعقاد السنوي العادي الثاني من الفصل التشريعي الثاني المنعقدة بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠٠٧.

٩. تقرير للجنة التحقيق البرلمانية بشأن التجاوزات الواقعة على البحر و السواحل بفعل الردم (الدفان) (في مناطق البحرين المشكلة بموجب قرار مجلس النواب في جلسته الثالثة عشرة بدور الانعقاد السنوي العادي الرابع من الفصل التشريعي الثاني المنعقدة بتاريخ ١٢ يناير ٢٠١٠.

١٠. تقرير لجنة التحقيق البرلمانية في شركة طيران الخليج، المشكلة بموجب قرار مجلس النواب في جلسته العادية الثانية عشر في دور الانعقاد السنوي العادي الرابع من الفصل التشريعي الثاني المنعقد بتاريخ ٥ يناير ٢٠١٠.

١١. تقرير لجنة التحقيق البرلمانية بشأن مدى قيام شركة ممتلكات البحرين القابضة بتحقيق أهدافها، المشكلة بموجب قرار مجلس النواب في جلسته العادية الثانية عشرة، في دور الانعقاد السنوي العادي الرابع من الفصل التشريعي الثاني المنعقدة بتاريخ ٥ يناير ٢٠١٠، ص ٨٥.

- a. Money's acquisition of the term "Public domain ".
- b. Money's loss of the Term "Public domain ".

The second chapter has been consigned to define the Term "Public domain Criminal Protection" in three parts:

1. The concept of Criminal Protection and its defects and what can we learn do improve it.

2. Types of Criminal Protection:

- a. criminal protection in subjective regulations.
- b. Criminal Protection in Procedural Regulations.
- c. Preventive protection of the Public domain in which this thesis had precedence.

3. Other Types of Criminal Protection of Public domain:

- a. Administratitive Protection of Public domain.
- b. Civil Protection of Public domain.

The Third Chapter defined the fields of Legal Criminal Protection of Public domain and demonstrated the Crimes that might take place in terms of the Public domain in three parts:

1. crimes that might take place in terms of public domain by a public employee or an assigned person for the public services in which definitions of a (public employee) assigned to the services in the perspective portrayed by the Bahraini, GCC and Egyptian criminal legislative and the types of crimes which might take place with Public Finance by the Public employee or the assigned person for Public Services.

Those Crimes were divided to:

- a. Intentional crimes with positive attitude.

b. Intentional crimes with passive attitude.

c. Unintentional crimes.

Those are all either intentional positive crimes demonstrated in Public domain embezzlement, PF seizure, harnessing profits from the Public domain and intentionally damaging Public domain.

Passive intentional crimes embodied by prevention of receiving info about Public Property or obstruction of reporting a crime in progress in regards of PF or concealing it.

Unintentional crime, examples: damaging Public domain by mistake, maintenance negligence or misuse of Public domain.

The fourth Chapter Crimes which take place with Public domain other than that of a Public employee in 6 parts, Breach or fraud in terms of executing contractual obligations, damaging and spoilage of public domain, jeopardizing public domain, theft of Public Funds, trespassing on public property (State Property) and giving false information, concealing facts or misleading justice.

A definition of those crimes is provided support by legislative provisions which had incriminated those acts and stated its divisions and its penalties.

Taking under consideration that all those chapters are supported by the Bahraini, GCC and Egyptian legislations and the suggestions brought forward to the Bahraini Parliament in regards of the Bills related with this thesis.

Also acquainting with some of the final reports of the Parliament committees, formed to investigate cases related to Public domain. And

going back to the fundamental legal principals set by the Court of Cassation in Bahrain and the GCC and rebuttal judicial courts in Egypt. Last but not least, this thesis was concluded with a brief reference to the main research subject followed by the out-come and recommendations I concluded in course of avoiding any rescinding any of the applicable legislations to achieve legal Criminal protection of the Public domain.